

الفِرْقَةُ الحَدَادِيَّةُ

وهي: فِرْقَةُ ربيعِ الحَدَادِيَّةِ، وَأَشْيَاعِهِ
 الحَدَادِيَّةِ، وَهُوَ: الَّذِي أَنْشَأَهَا فِي البُلْدَانِ،
 وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ وَرْزَهَا، وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا
 إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ
 كَامِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ) [التَّحْلُ: 25]،
 وَقَالَ تَعَالَى: (وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ
 أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلُنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعُرُونَ)
 [العُنُكُبُوتُ: 13].

تَأْلِيْفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللهُ رُوحَهُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ: فِي كَشْفِ ضَلَالَاتِ: «الْفِرْقَةِ الْحَدَائِدِيَّةِ» فِي الدِّينِ،
وَأَنَّهَا لَمْ تَتَمَسَّكَ، وَلَنْ تَتَمَسَّكَ، بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ
الصَّالِحُ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ.

❖ لِذَلِكَ: نَشَرَتِ الْمَفَاسِدَ الْكَثِيرَةَ الْعَرِيضَةَ فِي الْبُلْدَانِ: (وَإِذَا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) [البقرة: ٢٠٥]؛ أَي: لَا يَرْضَى عَنِ الَّذِي يَخْرُجُ
مِنْهُ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَيُظْهِرُ لِلنَّاسِ الْكَلَامَ الْحَسَنَ، وَهُوَ
يُبْطِنُ لَهُمُ الْفِعْلَ السَّيِّئَ، وَنَشَرَ الْفُسَادَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

❖ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَوْجَدَ النَّاسَ لِيُصْلِحُوا فِي الْأَرْضِ، لَا لِيُفْسِدُوا
فِيهَا؛ فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِلْمُفْسِدِينَ،
وَوَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى خُرُوجِهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ فِي الدِّينِ.
قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ) [القصاص: ٧٧].



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الفِرْقَةُ الحَدَادِيَّةُ

وهي: فرقة ربيع الحَدَادِيِّ، وأشياؤه
 الحَدَادِيَّةِ، وهُو: النَّبِيُّ أَنشَأَهَا فِي البُلْدَانِ،
 وَهُوَ النَّبِيُّ يَحْمِلُ وَزْرَهَا، وَوَزَّرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا
 إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ
 كَامِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ) [النَّحْلُ: 25]،
 وَقَالَ تَعَالَى: (وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ
 أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلُنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ)
 [العنكبوت: 13].

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

إِضَاءَةٌ سَلَفِيَّةٌ فِي هَجْرٍ مَنْ يَسُبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: (دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ نَابِتٍ^(١)؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٢٤٩).

قُلْتُ: فَاهْجُرُوا: «الْمُدْخَلِيَّ» السَّبَّابَ فِي بَقِيَّةِ السَّلْفِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ» (ج ٢ ص ٧٤٠): (وَعُلَمَاءُ السَّلْفِ

مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ). اهـ

لِلذِّكَ: فَإِنَّ أَوْلَى بِالْمُؤَالَاةِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالِإِحْتِرَامِ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ

(١) انظر: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٩).

تَعَالَى، بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ؛ هُمْ: عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ»
(ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُوَالَاةُ
الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا

عَلَى أَنْ رُبِعًا الْمَدْحَلِيَّ؛ أَوْرَدَهُ لِسَانَهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ بِسَبَبِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ
وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلَامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَمُدُّ
لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا
أُورَدَنِي الْمَوَارِدَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١
ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي
«الْمَوْطَأِ» (٢٠٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»
(٣٦٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٠٠/ط)،
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٦٣)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١١٢)، وَالِدَّارُ فُطَيْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي
الْحَدِيثِ» (١/٣/١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ» (٤٦٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٣٠/ط)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٣٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي
«الْمَوْطَأِ» (٣٠١٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥).

وإسناده حسنٌ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِدُونِ

دِرَايَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ: فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَهْلَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْلَةِ؛ فَإِنَّ لِسَانَهُمْ

السَّلِيْطَ، أَوْ رَدَّهُمُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ، وَالْوَيْلَ فِي الْقُبُورِ.

* وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ، النَّارَ؛ بِسَبَبِ لِسَانِهِمُ الْبِتَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٢

ص ٥٨٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ؛ فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٣

ص ٥٦٧)؛ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ.^(٢)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦١ وَ ٦٢).

(٢) يَعْنِي: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مُشَابَهَةِ أَلْفَاظِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِالْفَاطِظِ مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ؛ تَمَامًا: (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) [البقرة: ١١٨].

* فَإِنَّ بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ؛ فِيمَا يَكْتُبُهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ»، وَمَا يَتَلَفَّظُ: بِالْفَاطِظِ خَبِيثَةٍ مِنْ تَأْصِيلِ «الْفِكْرِ الْحَدَّادِيِّ» ... بَدَأَ لِي أَنْ أُسْطَرَّ بَحْثًا، فِيمَا يَتَعَلَّقُ: «بِمَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، وَمَا لَهُ مِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ وَمُجْتَمَعَاتِهَا... الَّذِي جَاءَ نَتِيجَةً مُخَالَطَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، مَعَ زَمِيلِهِ: مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ، عِنْدَمَا كَانَ نَزِيلًا فِي: «الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ»، بَلْ وَمُخَالَطَتِهِ: «لِلْحَدَّادِيَّةِ الْقَدَمَاءِ»، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَ«فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ»، وَغَيْرِهِ، وَلَهُمْ مَعَ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» دَعْوَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ، وَقَدْ مِلْتُ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ - عَلَى فَلَاتَاتِ لِسَانِهِ^(١) - هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى أَلْفَاظِ: «مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ»، فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَارِنْ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ أَلْفَاظِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ مَا قُلْنَاهُ.

(١) وَقَدْ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَرَ مِنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

قُلْتُ: وَأَيُّ طَالِبِ عِلْمٍ إِذَا قَرَأَ فِي كُتُبِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» يُدْرِكُ - تَمَامًا - أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَيُبِيحُ لِنَفْسِهِ مَا يُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَسْبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْحَدَادِ: (فَقَدْ وَقَعَ النَّاسُ - وَلَا أَحَاشِي أَحَدًا إِلَّا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَصَصًا عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص ٢٤]؛ صَالِحُهُمْ وَفَاسِقُهُمْ، عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، مَنْ يُعْرِفُ بِالسُّنَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَةِ، وَقَعُوا فِي بَلِيَّتَيْنِ، وَثَالِثَةُ الْبَلِيَّتَيْنِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالظَّلَامِ الْعَمِيمِ... ظَنُّوا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ وَيَهْدِمُ: كُلَّ الشُّرْكِ، أَوْ ضَلَالٍ، أَوْ بَدْعَةٍ تُخَالِفُهُ، فَمَا يَضُرُّ الْمُسْلِمَ مَعَ الْإِسْلَامِ مَعْصِيَةً، وَلَوْ كَانَتْ الشُّرْكَ، أَوْ الضَّلَالِ، أَوْ الْفُسُوقَ... فَضَلَّ النَّاسُ ضَلَالًا مُبِينًا فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا مَعًا حَتَّى عَبَدُوا الْقُبُورَ، وَاسْتَحَلُّوا تَبْرُجَ النِّسَاءِ...).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدَادُ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ وَالظُّلْمِ؛ فَهُوَ يَرَى النَّاسَ - إِلَّا الْقَلِيلَ - بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَظُلَامٍ عَمِيمٍ، وَأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشُّرْكِ وَالْفِسْقِ، فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ، يَا ظَالِمٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ج ١ ص ١١٩): (وَالْجَهْلُ وَالظُّلْمُ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ يَتَلَفَّظُ بِهِ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ». فَاسْتَمَعَ إِلَى تَكْفِيرِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» لِلشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَمِيهَا بِالشُّرْكِ، وَالْفِسْقِ، وَالضَّلَالِ بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) انظر: «عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» لِلْحَدَادِ (ص ٣ و ٤ و ٥).

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤١): (قَدْ تَكُونُ هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَإِلَى جَانِبِهَا أَسْبَابٌ أُخْرَى، هِيَ كُفْرُ الشُّعُوبِ بِاللَّهِ، وَشُرْكُهَا بِهِ، وَفُسُوقُهَا عَنْ هِدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ يَرَى الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشُّرْكِ، وَأَنْتَهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَظَلَامٍ عَمِيمٍ، فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ يَا رَبِيعُ الْعَقِيمُ؟! (١)
وَاسْتَمِعْ إِلَى أَلْفَاظِ: «مَحْمُودِ الْحَدَادِ» فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بِرَمِيهَا بِ«الرَّوَافِضِ»، وَ«الزَّنَادِقَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَالَ مَحْمُودُ الْحَدَادِ: (رَوَافِضُ عَصْرِنَا... وَقَدَرِيَّةُ عَصْرِنَا... وَزَنَادِقَةُ عَصْرِنَا). (٢) اهـ

وَقَالَ مَحْمُودُ الْحَدَادِ: (صِفَةُ الزَّنَادِقَةِ: الزَّنَادِقَةُ هِيَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ، نِفَاقُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَالْإِلْحَادِ الْأَعْظَمِ...). (٣) اهـ
قُلْتُ: فَالْحَدَادُ هُنَا قَدْ اتَّهَمَ الْعَامَّةَ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِذَلِكَ، كَمَا فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، فَتَنَّبَهُ.

وَقَالَ مَحْمُودُ الْحَدَادِ: (وَمِنَ الْإِرْجَاءِ تَجَرُّؤُ الْعَامَّةِ عَلَى تَرْكِ الدِّينِ: ظَوَاهِرُهُ،

(١) فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ.. وَهَلْ كَانَ يَعِي هَذَا «الْمَدْخَلِيُّ» مَا يَكْتُئِبُهُ؟! وَبِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَرِنُ؟! وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظُرْ: «عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» لِلْحَدَادِ (ص ٨٠ و ٨٦ و ٩٥).

(٣) انظُرْ: «عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» لِلْحَدَادِ (ص ٧٦).

وَشَعَائِرِهِ بَلْ وَأَرْكَانِهِ وَعَقَائِدِهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَلَا أَرَى هَذَا إِلَّا نَزْعَةً تَكْفِيرِيَّةً، وَمَنْ سَبَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَرِيئَةِ؟!، وَمَنْ سَلَفَهُ فِيهَا؟!.

وَقَالَ مُحَمَّدُ الْحَدَادِ: (وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ، عَلَى الْإِرْجَاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَلَاعَبُ مُحَمَّدِ الْحَدَادِ فِي الْأَفَاطِهِ، فَهُوَ كَثِيرٌ، بَلْ وَوَضَعَ الْأَفَاطَةَ هَذِهِ

فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، بَلْ وَيَتَصَرَّفُ بِهَا عَلَى حِمَاسِهِ الْجَاهِلِيِّ، وَانْفِعَالِهِ الْبُدْعِيِّ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْمِيمُ، هُوَ تَعْمِيمٌ الْمُدْخَلِيُّ، بَلْ وَالْأَلْفَاظُ هِيَ بَعَيْنُهَا الْأَفَاطُ

الْمُدْخَلِيُّ، فَهُوَ أَيْضًا يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ: «الرَّوَافِضِ»، وَ«الرَّزْنَادِقَةِ»، وَ«الْبَاطِنِيَّةِ»،

وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، عَلَى الْمُسْلِمِينَ: (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) [البقرة: ١١٨].^(٣)

قَالَ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ» (ص ٤٧٩) وَهُوَ يَرْمِي

أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (فَإِنَّ مَنْ يَسْتَقْرِئُ أَحْوَالَ: «الْحَدَادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ» وَكِتَابَاتِهِمْ

وَمُؤَافَقَتِهِمْ، يُدْرِكُ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ فَاسِدٍ، وَأَصُولِ فَاسِدَةٍ يُشَابِهُونَ فِيهَا:

(١) انظر: «عقيدة أبي حاتم الرازي»، وأبي زرعة الرازي» لِلْحَدَادِ (ص ٢٠٨).

(٢) وانظر: كتابه: «عقيدة أبي حاتم الرازي»، وأبي زرعة الرازي» (ص ٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١٠٩).

(٣) فسبحان من جعل هذا التوافق بقدرته، فمثل هذا الرجل جدير؛ بمثل: هذا الرجل الحداد، الذي هو ساقط بموازين الرجال قبل سقوطه بموازين العلم.

(٤) فانظر إلى أي هوة سقط هذا الرجل!

«الرَّوَافِضُ!»^(١). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ» (ص ٤٨٠): (وَهَاكُمْ

مَا تَبَسَّرَ ذِكْرُهُ مِنْ أَوْجِهٍ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ!:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: التَّقِيَّةُ الشَّدِيدَةُ، فَالرَّافِضِيُّ يَعْتَرِفُ لَكَ بِأَنَّهُ جَعَفَرِيُّ، وَيَعْتَرِفُ

بِبَعْضِ أَصُولِهِ، وَعَقَائِدِهِ الْفَاسِدَةَ، وَهَوْلَاءِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ: «حَدَادِيَّةٌ»^(٢)!، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِمْ، وَمَا يَنْطُوْنَ عَلَيْهِ...

الْوَجْهَ الثَّامِنُ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ «الرَّوَافِضِ»، وَعُغْلَاةِ

«الصُّوفِيَّةِ»! (...). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ» (ص ٤٨٤): (وَبِهَذِهِ

الْخِصَالِ الشَّنِيعَةِ، شَابَهُوا: «الرَّوَافِضَ»، وَالْفِئَاتِ، وَالْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ» (ص ٤٨٥): (فَهَوْلَاءِ

«الْحَدَادِيَّةُونَ»^(٣) يُشَابَهُونَ: «الرَّوَافِضَ»، فِي الْكُذْبِ، وَتَصَدِيقِ الْكُذْبِ، وَتَكْذِيبِ

الصِّدْقِ). اهـ.

(١) قَالَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصُرُوهُ فِي مَنْهَجِهِ الْبِدْعِيِّ الْأَخِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: بَلْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رُدُّوهُمْ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ وَالْأَشْرَاطِ وَالْمَذْكَرَاتِ.

(٢) بِالْعَكْسِ، بَلْ أَنْتَ لَمْ تَعْتَرِفْ: «بِحَدَادِيَّتِكَ»، وَكَذَا أَتْبَاعُكَ: «الْحَدَادِيَّةُ» لَمْ يَعْتَرِفُوا أَيضًا؛ لِأَنَّ فِي الْأَصْلِ أَنْتُمْ: «الْحَدَادِيَّةُ»، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْكُمْ بِالْأَدِلَّةِ.

(٣) يَقْصِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ» (ص ٤٨٥): (الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: التَّدْرُجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةٍ: «الْبَاطِنِيَّةُ»، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى أَنَّهُمْ: «بَاطِنِيَّةٌ»؛ لَكِنْ نَرَى: أَنَّهُمْ يُشَابَهُونَهُمْ فِي التَّدْرُجِ وَالتَّلَوْنِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «شَرْحِهِ التَّالِفِ؛ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٦٩) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «شَرْحِهِ التَّالِفِ؛ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٦٩) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (هَؤُلَاءِ لَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ فِي أَوْسَاطِهِمْ: «زَنَادِقَةٌ»، يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «شَرْحِهِ التَّالِفِ؛ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٧١) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (وَهُمْ - وَاللَّهُ - أَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدِي مِنْ: «الرَّوَافِضِ!»). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «شَرْحِهِ التَّالِفِ؛ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ١٧٢) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (وَأَنَا اعْتَقَدُ أَنَّ فِيهِمْ: «زَنَادِقَةٌ»، وَ«رَوَافِضُ»: مَدْسُوسِينَ مَعَهُمْ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ١٢) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِمَا فِيهِمْ: «الرَّوَافِضُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْعُلَمَائِيُّونَ»، وَ«الْحَزْبِيُّونَ»، وَإِنْ ذَكَرْتُمْ بَعْضَهُمْ بِبِدْعَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذُرِّ الرَّمَادِ فِي الْعِيُونِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَرَ مِنْهُ؟!؛

(١) فَتَأَمَّلْ هَذَا الْهَوَى وَالتَّضَلُّيلَ، وَالتَّنَاقُضَ وَالْقَوْلَ الْعَلِيلَ!.

فَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يَتَّبِعُهُمْ بِهِ غَيْرُهُ.

* وَتَلَاعَبُ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ الظَّالِمِ فِي الْأَفَاظِهِ، فَهُوَ كَثِيرٌ، بَلْ وَوَضَعَ الْأَفَاظَةَ هَذِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، بَلْ يَتَصَرَّفُ بِهَا عَلَى حِمَاسِهِ: «الْجَاهِلِيُّ»، وَانْفِعَالِهِ: «الْبُدْعِيُّ».

قُلْتُ: وَأَمَّا انْتِقَاصُ: «مَحْمُودِ الْحَدَادِ»، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ كَثِيرٌ، فَقَدْ انْتَقَصَ: شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْحَافِظَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْحَافِظَ الطَّحَاوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْحَافِظَ ابْنَ الْجَوَازِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ وَالْعُلَمَاءَ عُمُومًا.^(١)

فَقَالَ مَحْمُودُ الْحَدَادِ: (فَضَّلَ النَّاسُ ضَلَالًا مُبِينًا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَعًا حَتَّى عَبْدُوا الْقُبُورَ، وَاسْتَحَلُّوا تَبْرَجَ النِّسَاءِ، وَكَفَرُوا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَحَتَّى مَنْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ نَافِقًا، أَوْ دَاهِنًا، أَوْ جَبْنًا، أَوْ زَلًّا، فَلَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا، فَأَيُّ صَلاَحٍ عَلَى هَذَا؟!.)^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا التَّعْمِيمِ الْمُجْحَفِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَقَعُوا فِي: «النَّفَاقِ»، أَوْ «الْمُدَاهَنَةِ»، أَوْ «الْجُبْنِ»، أَوْ «الزَّلَلِ»، فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ؟، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَانْتِقَاصُ الْحَدَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ بَعِينُهُ انْتِقَاصُ الْمَدْخَلِيِّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

(١) انظر: «الجامع في الحث على حفظ العلم» للحداد (ص ١٩ و ٧٥ و ٢٣٦ - الحاشية)، و«عقيدة أبي حاتم الرازي»، وأبي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ لِلْحَدَادِ أَيْضًا (ص ٨٩).

(٢) انظر: كِتَابَةُ: «عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيَّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ» (ص ٨٩).

أَيْضًا، فَقَدْ انْتَقَصَ الْمَدْحَلِيُّ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجَنَةَ الدَّائِمَةَ وَالْإِفْتَاءَ»؛ بِلَدِّ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ، وَأَشْرَطَتِهِ^(١).

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

* فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «الْمَدْحَلِيُّ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصَدَقَ الْقَوْلُ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ، وَإِلَّا ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خُطُورَةِ الْبِدْعَةِ، أَنَّ أَهْلَهَا وَمُرُوجِيهَا، وَمَنْ أُشْرِبُوا حُبَّهَا يَكْرَهُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْهُدَى، فَيَصِفُونَهُمْ بِأَوْصَافٍ لَا تَلِيْقُ بِهِمْ، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَالْمُبْتَدِعَةُ أَحَقُّ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ، وَلَكِنَّهُمْ رَمَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ بِتِلْكَ الْعُظَائِمِ، وَالْأَلْقَابِ الَّتِي هُمْ: بَرِيئُونَ مِنْهَا بَرَاءَةَ الذُّبِّ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَالْمِثْلِ السَّائِرِ يَقُولُ: «رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ».

(١) قُلْتُ: وَالْعَجِيبُ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَنَّهُ يَغْضَبُ إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ! لِمَ إِذَا يَغْضَبُ، وَهُوَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ وَلَا يَكَادُ يَخْلُو كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، وَشَرِيطٌ مِنْ أَشْرَطِيَّتِهِ مِنَ التَّعْرُضِ بِهِمْ إِذَا هُمْ خَالِفُوهُ، وَلَقَدْ شَعَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِمَرَارَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي رَجَعَتْ عَلَيْهِ، الَّتِي لَمْ يَتَوَرَّعْ فِيهَا مِنْ إِطْلَاقِهَا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ: مَا زَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ يُلقَّبُونَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَقَدْ تَزَعَّمُ هَذِهِ «الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ»، - الَّتِي امْتَلَأَتْ قُلُوبُ أَهْلِهَا حِقْدًا وَغَيْظًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - رَجُلٌ تَوَلَّى كِبَرَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ رَيْعُ بْنُ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ، الَّذِي أَخَذَ عَلَى عَاتِقِهِ حَمَلَ لِيَوَاءِ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، بِمَا سَطَّرَهُ فِي مَقَالَاتِهِ الَّتِي كَفَانَا مُؤَنَّتَهَا وَتَتَّبَعَ سُمُومَهَا، وَكَشَفَهَا عُلَمَاءُ الْحَرَمَيْنِ.

* فَإِنَّ رَيْعًا الْمَدْحَلِيَّ عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ^(١)، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقاتٍ خَبِيثَةً بِدْعِيَّةٍ، فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ: «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ».

* وَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدِّفِينِ، فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ، بَلْ سَبَّهْمُ وَشَتَمَهُمْ بِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ زُبَالَةَ عَقْلِهِ الْمَرِيضِ، وَيَتَّبِعُونَ أَفْكَارَهُ

(١) وَأَنَا مُسْتَعِدٌّ: «لِلْمَدْحَلِيِّ» فِي جَمْعِ مَا ادَّعَاهُ فِي ذِكْرِهِ النُّصُوصِ الَّتِي يَزْعُمُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَى إِبْتَاتِ أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ.

* فَأَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أَجْعَلَ أُدْلِيَّتَهُ كُلَّهَا أُدْلَةً عَلَيْهِ، فَأَنَا آتِي بِأَدْلِيَّتِهِ هَذِهِ فَأَرْمِيهِ بِهَا، لِأَنَّ كُلَّ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى بَاطِلِهِ فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ لَهُدِهِ تَرَشُدْ.

* إِذَا فَكَّرْتُ نَصَّ يَسْتَدِلُّ بِهِ صَاحِبُ بَاطِلٍ عَلَى بَاطِلِهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، فَتَأَمَّلْ!.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا الْعَيْمِينِ (ص ١٨٣).

الدَّاعِيَةَ إِلَى إِحْيَاءِ بَدْعَةٍ^(١): «الْمُرْجِيَّة»، وَإِمَاتَةِ السُّنَّةِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْبَدْعِيَّةِ سَابِقًا، وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا إِجْبَابِيًّا، أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَدْعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تَغْطِي الْقَلْبَ، وَتُغْلَفُهُ، وَيُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ^(٢)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَلَّا بِلْ

(١) قُلْتُ: وَالْبَدْعَةُ أَشَدُّ خَطُورَةً مِنَ الْمَعْصِيَةِ قَتْبَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهَذِهِ الدُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، خَيْرٌ مِنْ فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الدُّنُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَاتَّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ

(٢) وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمِيهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا بِسَبَبِ بَطَانَةِ السُّوءِ الَّذِينَ يَزُورُونَهُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَتَّصِلُونَ بِهِ لِلتَّشْوِيشِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَأَحَبَّهُمْ لِذَلِكَ، وَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْمَكْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَانظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبَّهُ لَهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ، وَبُغْضَهُ لِلْسُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ دِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَدِرُ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا عَرَابَةَ فَقَدْ بَهْرَجُوا عَلَيْهِ بِمَا يُزَيِّنُونَهُ وَيُظْهِرُونَهُ مِنْ كَوْنِهِمْ بِقَوْمُونَ:

رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

* وَاسْتَمِعْ إِلَىٰ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ رَيْعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَبَيْنَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي «شَرِيحِ مُسَجَلٍ» بِعُنْوَانِ: «التَّقْدُّ مِنْهُجٍ»، رَقْمٌ: «٢»، وَجْهٌ: «ب»، حَيْثُ دَافِعٌ: «رَيْعُ الْمَدْخَلِيِّ» عَنِ «مَحْمُودِ الْحَدَادِ»، وَ«فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ»، وَغَيْرِهِمَا، عِنْدَمَا أَحْرَقُوا «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ.

* فَقَدْ ذَكَرَ السَّائِلُ حَرْقَ «فَتْحَ الْبَارِي» مِنْ قَبْلِ: «الْحَدَادِيَّةِ»، ثُمَّ قَالَ لِرَيْعِ الْمَدْخَلِيِّ: إِنَّ هُوَ لَا يَنْسُبُونَ إِلَيْكَ:

(فَقَالَ رَيْعٌ: هَاتِ هَذَا السَّلَفِيِّ^(١)، سَمِّهِ لَنَا أَنْتَ، سَمِّهِ لِي يَا أَخِي؟.

السَّائِلُ: اسْمُهُ مَحْمُودُ الْحَدَادِ!.

قَالَ رَيْعُ الْمَدْخَلِيِّ وَهُوَ غَضَبَانٌ: هُوَ الَّذِي حَرَقَ «فَتْحَ الْبَارِي»....

قَالَ رَيْعُ الْمَدْخَلِيِّ وَهُوَ مَقَاطِعٌ، بَلْ وَهُوَ غَضَبَانٌ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَحْرِقُهُ؟ مَنْ هُوَ

مَصْدَرُكَ؟^(٢)

«بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ!»، وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُمْ بِمَكْرِهِمْ وَدَهَائِهِمْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يُدْخِلُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَأَنْ يُقْنِعُوهُ بِهَا، وَأَمْثَالَهُ مِمَّنْ قَلَّدُوهُ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، فَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَي: الَّذِي حَرَقَ «فَتْحَ الْبَارِي»، لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظُرُوا: كَيْفَ يُدَافِعُ عَنِ «مَحْمُودِ الْحَدَادِ» بِطَرِيقَةٍ خَبِيثَةٍ مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ رَيْعًا الْمَدْخَلِيَّ مِنَ: «الْحَدَادِيَّةِ»، وَ«مَحْمُودِ الْحَدَادِ» صَاحِبُهُ فِي الْقَدِيمِ.

السَّائِلُ: سَمِعْتُ..

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ، وَهُوَ وَمُقَاتِعٌ، بَلْ وَهُوَ غَضْبَانٌ: يَا أَخِي اتَّقِ اللَّهَ مِنْ هَذَا
الْأُسْلُوبِ الْمُزَيَّفِ، الْإِخْوَانُ جَهْلَةٌ، وَرِوَايَاتُهُمْ كَذَّابِينَ، وَمَجْهُولِينَ، وَكُلُّهَا تَقُومُ
عَلَى الْكُذِبِ وَالْجَهَالَةِ.

السَّائِلُ: ... هَذَا يَنْقُلُونَهُ بَعْضُ الْإِخْوَانِ....

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: وَشَاهِدُ الْوُجُودِ السَّلْفِيُّونَ مِنْ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى
بَنْعَلَادِشَ، رَحَ أَسْأَلُ.

السَّائِلُ: الرَّجُلُ الَّذِي..

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ مُقَاتِعًا وَهُوَ يَصْرُخُ: اسْمَعْ، رَحَ أَسْأَلُ عَنِ: «الْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرَ» وَعَنْ كُتُبِهِ، لَا تَسْأَلْنِي أَنَا، ازْكَبْ أَنْتَ، وَرُحَ الْهِنْدُ، وَبَاكِسْتَانَ، وَأَفْغَانِسْتَانَ،
وَقُلْ لَهُمْ: «فَتْحُ الْبَارِي»^(١)، وَسَتَجِدُ الْإِجَابَاتِ، وَالتَّوْقِيعَاتِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ،
وَرُحَ الرِّيَاضِ، وَرُحَ أَيِّ مَكَانٍ عِنْدَ أَيِّ سَلْفِي....

إِلَى أَنْ قَالَ السَّائِلُ: الرَّجُلُ: «فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ».

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: فَرِيدٌ، مَا يَصِحُّ^(٢) - وَهُوَ غَضْبَانٌ مُدَافِعًا عَنْ «فَرِيدِ

(١) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ»، يَعْوِزُ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ، وَكِتَابَهُ: «فَتْحُ الْبَارِي».

(٢) انظُرُوا: كَيْفَ يُدَافِعُ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ عَنْ: «فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ!» الْحَدَادِيَّ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ «الْحَدَادِيَّةَ» يُنْسَبُونَ إِلَى
«الْمَدْحَلِيِّ».

وَالْمَدْحَلِيُّ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ: «الْحَدَادِيَّةَ» حَرَفُوا «فَتْحُ الْبَارِي»، لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ يُرَاوِعُ وَيُخَاصِمُ كِعَادَتِهِ.

الْمَالِكِيِّ « - كَذَّابِينَ، كَذَّابِينَ، أَنَا أَنَا شَف... »

إِلَى أَنْ قَالَ السَّائِلُ: عَنْ «فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ».

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: عَنْ «فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ» قَالُوا حَرَقَ «فَتْحَ الْبَارِي»، قُلْنَا فِينِ

حَرَقَهُ، وَمِنْهُ اللَّيِّ عِنْدَهُ، لَمَّا حَرَقَ: «فَتْحَ الْبَارِي»، يُجِيبُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ

شُوفُوا أَنَا أَحْرَقُهُ، افْرِضْ إِنَّ وَاحِدَ سَلْفِي؛ يَعْنِي: حَصَلَ لَهُ عُقْدَةٌ وَحَرَقَهُ، حَيْجِيبُ

الْإِخْوَانَ عِنْدَهُ يَحْرَقُهُ قُدَّامَهُمْ...). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-
٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ

الْمُتَمَكِّنِينَ... فَكَانَتْ نِعْمَتُهُمْ أَعْظَمَ النِّعَمِ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَجَلَّهَا، وَهُمْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْفَعُهُمْ قَدْرًا، وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... فَالرُّسُلُ هُمْ الْقُدْوَةُ، وَهُمْ الْأَسَاسُ فِي الدَّعْوَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ... وَيَلِيهِمُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ طَلَّابُ الْعِلْمِ... فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الرَّسْلِ ﷺ.

* وَإِنْ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ تَوْرِيثُ اللَّهِ تَعَالَى الْعُلَمَاءِ، وَطَلَّابِ الْعِلْمِ عُلُومَ الرَّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ... فَكَانُوا هُمْ وَرَثَتُهُمْ، وَهُمْ: الْقَائِمُونَ فِي أُمَّتِهِمْ بِمِهْمَةِ الْبَلَاغِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ... وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ... وَتَوْجِيهِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْصِيلِهِمْ لِلْهُدَى... فَأَخْلَقَهُمْ عَظِيمَةً، وَصِفَاتُهُمْ حَمِيدَةً، وَأَعْمَالُهُمْ جَلِيلَةً، خُلَفَاءُ الرَّسْلِ... فَأَثَارُهُمْ عَظِيمَةٌ شَكَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ... فَالْعِلْمُ مِنْ عِلْمَاتِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ... وَمِنْ عِلْمَاتِ التَّوْفِيقِ... فَهُمْ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمْ أَقْوَمُهُمْ بِحَقِّهِ... وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِمَا... فَكَانَ لَهُمُ الْإِعْتِبَارُ وَالْمَكَانَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ... فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ... وَمُؤَالَاتِهِمْ، وَاحْتِرَامِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...

* وَعَلَى هَذَا جَرَى سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَزَمَانٍ...

فَعَرَفُوا لَهُمْ أَقْدَارَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

* ثُمَّ خَلَفَتْ خُلُوفٌ - مِنْ جَمَاعَةِ «رَبِيعِ الْمُدَحَلِيِّ» وَغَيْرِهَا - قَلَّ فِيهِمُ الْعِلْمُ

وَأَهْلُهُ... وَقَلَّ اعْتِبَارُ النَّاسِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ... فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ، مَنَازِلَهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوا لَهُمْ رَأْسًا، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، وَاسْتَطَالُوا عَلَيْهِمْ... فَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ خُسْرًا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٢].. وَمَا أَذْرِي إِنْ كَانَتْ قُلُوبٌ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْمَوْعِظَةُ، وَلَا تُفِيدُهُمُ الذِّكْرَى... أَلَمْ تَزَجُرْهُمْ النُّصُوصُ الْمُرْهِبَةُ وَالْمُرْعِبَةُ، عَنْ فِعْلِهِمْ -هَذَا- الشَّيْعِ...
اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ...

* وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ عَهَدَ إِلَى أُسْلُوبِ حَبِيبِثِ مَاكِرِ خَطِيرٍ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَزَهُمْ وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَافِ الْخَبِيثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَهُ الْبَاطِلَةَ، عَلَى طَرِيقَةِ: «مَذْهَبِ الْحَدَادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُومِهِ، وَعَصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حَقْدَهُ الدَّفِينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَإِلَيْكَ أَلْفَاظُهُ الْخَبِيثَةُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ^(١) بِاخْتِصَارٍ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ عَلَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ:
«إِذَا كَانَ عِنْدَكَ هَذِهِ الدِّيَانَةُ الدِّيْنِيَّةُ! لَا تَغَارُ عَلَى الْقُرْآنِ»، «أَهْلُ نَعْرَةَ!»، (أَهْلُ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْحَلِيُّ الْمُجْرِمُ الْأَيْمُ طَعَنَ بِالْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ هَذِهِ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِمِينَ»، وَهَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ.

فِتْنَةٍ!»، «أهل مناصب!»، «لم يفهموا!»، «طعن في السلفية - يعني: الشيخ ابن باز!»، «لم يجاهدوا المبتدعة!»، «ترك الباطل من أجل ابن باز ما قرأ، وابن عثيمين ما قرأ!»، «حدادية!»، «شابة الروافض!»، «يؤلّهونه!»، «دسيسة باطنية!»، «باطني!»، «أهل جنس العمل!»، «ليهلكوا أهل السنة!، ويضللوهم!»، «الذين يرجفون على أهل السنة بجنس العمل!»، «يا كذابين!»، «من سلفكم في هذا التّضليل وفي هذه الفتن!»، «أهل خبث!»، «وبهت وإجرام!»، «وأصل هؤلاء تكفيريون!»، «ف هؤلاء أخطر على الإسلام من الجهميّة!»، «ومن بهتهم وإجرامهم!»، «قاتلهم الله أنى يؤفكون!»، «الذهبي هذا المتساهل!»، «النوّي عنده بدع!»، «ابن حجر عنده بدع!»، «الشوكاني عنده بدع!»، «ولا الأربعون!»، «يعني: الأئمة الأربعة، حتى الخوارج والروافض ما وصلوا إلى هذا الفجور!»، «في أوساطهم زنادقة يحاربون الإسلام!»، «والله أنا أعتقد أنها أكبر من الحروب العسكرية!»، «الفرقة الفاجرة! القائمة على الفجور!»، «وهم يتسترون وراءهم مثلما كان يتستر ابن سبأ وراء أهل البيت!»، «لا أرى شراً منهم الآن!»، «عندهم قلة الحياء، وسوء الأدب، وقلة المروءة!»، «فيهم زنادقة، وروافض مدسوسون معهم!»، «الأصول الخبيثة!»، «المنهج الخبيث!»، «مذهب تكفيري!»، «وهذا مذهب الخوارج!»، «هذه فتاوى باطلة وظالمة!»، «انظر إلى هذا الفجور!»، «أيها الأفاك!»، «تديرون المعارك بالكاذب والخيانات!»، «الغبي!»، «العباوة!»، «وعبائه!»، «أصول فاسدة يشابهون فيها الروافض!»، «الدعوة إلى التقليد كما هو

حَالِ الرَّوَافِضِ، وَغَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ!»، «الْخِصَالُ الشَّنِيعَةُ شَابَهُوا الرَّوَافِضَ!»، «يُشَابَهُونَ الرَّوَافِضَ!»، «التَّدْرِجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ!»، «كَحَالِ الْيَهُودِ!»، «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ!»، «أَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدِي مِنَ الرَّوَافِضِ!»، «أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعُلَمَائِيُّونَ!»، «وَرَثَةُ الْخَوَارِجِ!»، «الَّتِي تَفُوقُ تَقِيَّةَ الرَّافِضَةِ!»، «فِي نَفْسِهِ الْجَاهِلَةَ الظَّالِمَةَ الْغِيَّةَ!»، «سَلِّكَ طَرِيقَ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ!». (١)

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ: الَّتِي رَمَى بِهَا «الْمَدْخَلِيُّ» أَهْلَ الْعِلْمِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَالَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ أَمَامَ الْمَلَأِ، ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الْأَنْفَالُ: ١٢].

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بَانَ «رَبِيعًا الْحَدَادِيَّ» لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ،

(١) لَلتَّبُّتِ مِنْ أَلْفَاظِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْخَبِيثَةِ هَذِهِ أَرْجَعُ إِلَى كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتِهِ وَهِيَ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٩١ و ١٧٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْوَاضِحُ» لَهُ (ص ١٢٤ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٣٢٠ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨)، وَ«الْكَشْفُ» لَهُ (ص ١١ و ١٢ و ١٥)، وَ«التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ» لَهُ (ص ٣١)، وَ«النَّهْجُ الثَّابِتُ» لَهُ (ص ٢ و ٣ و ٤)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْجَلْسَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُخَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ) (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (مُنَاطَرَةٌ عَنِ أَفْغَانِسْتَانَ) الْوَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ (مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ) رَقْمُ (١)، وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (شَرْحُ فَتْحِ الْمَجِيدِ) رَقْمُ (٢) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) رَقْمُ (١) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْعِلْمُ وَالِدِّفَاعِ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوَانِ: (الشَّبَابِ وَمُسْكَالَاتِهِ) وَجْهُ (ب).

لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؛^(١) اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ
عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟).

قَالَ مَالِكٌ: (أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ
مِنْ رَأْسِهِ).^(٢)

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ،
وَأَخْذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذُ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا
تَأْخُذُ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ
يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ
شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).^(٣)

قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّأَدُّبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ
ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةٍ،
وَفِيهِ عَجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ

(١) حَتَّى قَالَ مَرَّةً أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ الَّذِي فِي رَأْسِهِ.

(٢) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصُورَتِهِ فِي «شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ» سَنَةَ: (١٤٢٨ هـ).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّلَالِكِ بِرِوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّلَالِكِ بِرِوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بِأَرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفَعَالِ وَالْغَضَبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ طَوْرِهِ لِأَذْنَى سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحْيَانًا مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً.^(١)

* لِذَلِكَ: يَا رَبِيعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَصِفْ الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فَيَمْنُ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَظْلِمُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي «الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ١٣٧) وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٥).

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٥).

الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصَّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(١)،
وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، التَّزْكِيَّةُ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ،
وَلَا التَّزْكِيَّةُ^(٢). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ
حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(٣))، وَقَفَّ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ،
وَالْحُكَّامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ
فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى
الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسِمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^(٤))، وَالْآفَةُ
تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَتَارَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي
الْعَقَائِدِ^(٥)). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَّصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرْحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ

(١) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

(٢) فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عِبْدِ رَقِيقٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الْخِذْلَانِ.

(٣) رِبِيعٌ وَشِبَعَتُهُ الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ «الْمَدْخَلِيُّ» عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبْتَهُمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٥) وَطَعْنٌ «رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ
وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخَبْرَةِ، وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بَعْدَ تَسْرِعِهِمْ، أَوْ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزْأً، وَعَشَوَائِيًّا دُونَ تَثْبُتِ، أَوْ أَدَلَّةٍ وَاصِحَّةٍ، لِأَنَّهُ لَوْحِظَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرِّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ مُنْكَرٍ!) اهـ.

* وَقَدْ تَوَسَّعَ «الْمُدْخَلِيُّ» فِي مَقَالَاتِهِ السِّيَّئَةِ الْمُشِينَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ وَأَلْفَافًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَافَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرْقِ الضَّلَالَةِ^(١) الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمْ: أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَافِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَنْمَةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعَدَّرُ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةَ مِنْ كُلِّ خَطَاٍ، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَيُّمَةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُ إِلَى مَنْهَجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).^(٤)

(١) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يُعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.
(٢) أَي: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.
(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عِصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.
انظُر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).
(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢) وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ ثَنَا عِمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ» الْعَالِي سَوَاتِينِ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ:

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: بَرِيءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَمِيهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحَدَتْ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْحَلِيُّ هَذَا هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّخَ عَرَضُهُ؟ وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

«الْمُرَجَّة».

* فَرِيْعُ الْمَدْخَلِي: تَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا إِزْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٢)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٣)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا إِزْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»؛ أَي: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَصْفِ...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ ﷺ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الزَّيْعِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةُ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ؛ لِإِنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).^(١)

* وَيَكْتَسِبُ مَزِيدَ حُرْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ الطَّاعِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّرِيقُ وَالْأَسْبَابُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا، وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا، وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا، وَارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا، وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيثًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ، وَالذَّرَائِعَ الْمُنْفِصِيَةَ إِلَيْهِ: لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ

وَعِلْمُهُ يَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيْذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ.^(٢)

* وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ إِيْذَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ).^(٣)

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرُهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ^(٤)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَاحْذَرِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرِ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، فَإِنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ الْغَيْبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ؛^(٥) اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

* وَنُصُوصِ الْغَيْبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ وَالسَّبَّ: نَأَلَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ السَّلَفِ

(١) قُلْتُ: وَلَمَّا فَهَمَّ السَّلَفُ هَذَا جَعَلُوا مُنْتَقِصَ الْعُلَمَاءِ: «زَنْدِيقًا»، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَتَنْقِصِ السُّنَّةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

(٢) انظُرْ: «قَوَاعِدَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّا (ص ١٠٤) قَدَّمَ لِلْكِتَابِ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

(٤) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٧١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ» لِلْوَاَحِدِيِّ (ص ٢٨٧).

(٥) قُلْتُ: وَغَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَانْتَبِهْ.

فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبْيِينِ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرِّ الدُّهُورِ.

* وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْأَنْبَاءُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ النَّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ، وَأَمِرَتْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ^(١) بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ^(٢) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣) [ق: ١٨].

* اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ الْمُبَاحُ، وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ

(١) مِنَ الْغَيْبَةِ، وَهِيَ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي عَيْبَتِهِ بِسُوءٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ وَالْبُهْتَانُ.
(٢) أَي: لَا تَتَّبِعْ.

(٣) الرَّقِيبُ الْعَتِيدُ: الْمَلِكُ الْمُهَيَّأُ وَالْحَاضِرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكِتَابَةِ الْأَعْمَالِ.

انظُر: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِي (ص ١٠٦).

الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».^(٢)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ: فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ.^(٣)
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».^(٤)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ^(٥) أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».^(٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأَلًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا

(١) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٨).

(٣) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥).

(٥) أَيُّ: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ.

أَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٩).

يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ،

وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ

عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ،

وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

الْحَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى

جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»^(٣) قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ

بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَي: أَعْلَىٰ مَا فِيهِ.

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ!»^(١) وَهَلْ يَكْبُ
النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّدُرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا
أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدِ بَهْتَهُ»^(٣).
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ

(١) أَي فَقَدْتِكَ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ فِي الدُّعَاءِ.

انظُر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٦ وَ ١٣٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣١٤) وَابْنُ بَنَاءٍ فِي «الرِّسَالَةِ
الْمُعْنِيَةِ» (ص ٢٧) وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ١٢٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْمُعْلُومِ» (ج ١
ص ١٤٧): (وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمَحْرَمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ
الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ
شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ عَدَا النَّدَامَةَ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ النَّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ
النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ
الشُّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلَتْ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا السَّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو عَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ
مُعِينًا عَلَيْهَا). اهـ

بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»^(١) قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِسْنَانًا^(٢) فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِسْنَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٥).

(١) «حَسْبُكَ» أَي: كَافِيكَ. وَ«مَزَجَتْهُ» أَي: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنَنِّهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوْاجِرِ عَنِ الْعِيبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].

(٢) أَي: حَكَيْتُ لَهُ حَرَكَةَ إِسْنَانٍ يَكْرَهُهَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٨٦).

فَفِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ: دَلِيلٌ جَلِيٌّ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، عَلَى الْمَنْعِ الشَّدِيدِ، وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ
عَنْ غِيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ، أَنْ يَرْجُرَ كُلَّ مَنْ
سَمِعَهُ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: يَأْمُرُونَ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ
عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ:
تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بَرَدَهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ
عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَنَهُ). اهـ

* وَالْغَيْبَةُ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، إِنْ نَمَتَ فِي مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَتُودِي
إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ: نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.^(١)

* وَالشَّرُّ الْمُطَهَّرُ حَذَرٌ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ
الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ أَصْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ
إِنَّمَا يَقُولُ فِي فَلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

* وَيُنْسَى أَنْ الْغَيْبَةِ: هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا

(١) انظر: «تَحْذِيرَ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٣).

زَادَ أَوْ غَيْرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

* وَخَطَرَ الْغَيْبَةَ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْإِهْتِمَامِ، فَيُخْفِرُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ مَكَامِنَهُ، وَيُغَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زَمَلَانِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ^(١)...

* وَالْغَيْبَةُ أَفْسَدَتْ عِلَاقَاتِ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتِ، وَحَطَّمَتْ أُخُوَّةَ جَمَاعَاتِ، وَقَضَّتْ عَلَى وَشَائِعِ الرَّجِمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرًا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ.

* كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ. فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّمِيمَةُ، كِلْتَاهُمَا تَصَبَّأَ فِي مُسْتَنْقَعِ الْفِتْنَةِ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ: وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ). اهـ
* وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَإِنَّكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ^(٢) مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ

(١) انظُر: «مُقَدِّمَةٌ رَفَعِ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٧).

(٢) يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ، وَيُنْقَلُ الْحَدِيثُ لِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨].

وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ^(٣)؟، هِيَ النَّمِيمَةُ، أَلْقَاهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤).

* إِذَا النَّمُّ خُلِقَ دَمِيمٌ: لِأَنَّهُ بَاعَثَ لِلْفِتَنِ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ، وَمُفَرِّقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

وَلِذَلِكَ ذَمَّ الشَّارِعُ ذَا الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشْرٌ مِنَ النَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

* وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامٌ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي

انظُر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٠٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) أَيُّ: الْكُذْبُ وَالْبُهْتَانُ. كَأَنَّ يَقُولُ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١٢).

وَجْهِهِ، وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخِرِ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا
الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ».^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ
شُغْلُكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ مُكِرَ بِهِ).^(٣)

* فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَانظُرْ فِيهِ بَعِينَ الْإِنْصَافِ، تَجِدُهُ مِنْ مَشْكَاتِ
السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ
وَالتَّفْرِيطِ.

* وَأَمَّا دُعَاةُ الْفِتَنِ الرَّعَاعِ الْهَمَجِ الْحَمَقِيِّ، الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ، مَنْ صَاحَ بِهِمْ
فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَبَعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ: أَحَقُّ هُوَ أَمْ
بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهُوَ لَأٍ مِنْ أَضْرِّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ
الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تُوَفِّدُ وَيُسَبِّحُ

(١) انظُر: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨).

(٣) أَكْرَحَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ فِي السُّكُوتِ وَكُلُومِ الْبُيُوتِ» (ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ عُمَانَ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ
عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

ضِرَامَهَا، فَإِنَّهَا يَعْتَزُّلُهَا أَوْلُو الدِّينِ، وَيَتَوَلَّوْهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ.

* وَعَقُولٌ هَوْلَاءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلُّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُمْ

بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

* فَإِذَا عُدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ

يَذْهَبُ^(١)...

* فَهَمَّ الْمُهْمِلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَالْحَالِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي

هِيَ فِي الْحَضِيضِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةٌ لَا بَعْدَهَا فِي الْجَهْلِ، وَلَا

دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

* فَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سَوْءٍ، وَدُعَاةٌ فِتْنَةٍ، وَرَايَةٌ تُفَرِّقُ، مَا

إِنْ يَسْتَقِيمُ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَنْتَظِمُ جَمْعُهُمْ؛ إِلَّا وَوَضِيفَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ،

تَمْزِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ.^(٣)

* وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ،

وَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَشْهُورِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِدَارَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤١٣).

(٢) انظر: «الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ٤٩).

(٣) وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا اطْمَنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبُلْدَانِ، وَسَنَحَتْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْفُرْصَةَ عَنْ طَرِيقِ

«الدَّبْمُقْرَاطِيَّةِ»، فِي الْأَوْتَةِ الْأَخْيَرَةِ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَرَائِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالتَّلْفَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى

أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِ بِوَسَائِلِ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَآكِرَةً؛ لِيَمْرُقُوا وَحَدَةَ الْمُسْلِمِينَ

مَعَ حُكُومَاتِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَلِذَا حَذَرَ مِنْهُمْ السَّلْفُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صِلَا حُجَّهُ.

* وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزِعُ بِالشَّبَهِ؛

فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَالسِّنْتُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾

[البقرة: ١١٨].

* فَأُورِدَهُمْ لِسَانَهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ لَا

الْحُكَّامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلِبَةُ الْعِلْمِ.

* وَلَقَدْ حَذَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: إِطْلَاقَ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ

يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدِ، وَالْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَجْبِذُ

لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أُوْرِدَنِي الْمَوَارِدَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا

(١) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ

رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

في الباطل^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ... وَالصَّيْغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ عَامَّةً عُمُومًا شُمُولِيًّا؛ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ.

* فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَوْ أَفْرَادٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

* فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ...^(٢) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٧): (اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَتَدَبَّرُ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: «رَفَعَ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣ و ٢٣).

يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ
 قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ
 - وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِيَّاهُمْ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ فَبِقَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى
 الْقِيَامِ، أَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ.^(١)

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
 فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ
 وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٢): (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ
 الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سِوَاءَ كَانِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ،
 أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ،
 أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعَبُوسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَهُ، أَوْ أَشْرَتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ

(١) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٨).

وَالْأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. تَشْفِي الْعَيْظُ بِأَنْ يَجْرِيَ مِنْ إِنْسَانٍ فِي حَقِّ آخَرَ سَبَبٌ يُوجِبُ عَيْظَهُ: كَلَمَّا هَاجَ غَضَبُهُ تَشْفَى بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ.
 ٢. مُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ، وَمُجَامَلَةُ الرَّفَقَاءِ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ - يَعْنِي: الْحَزْبِيَّةَ - يَتَفَكَّهُونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مُوَافَقَةً لِأَحْزَابِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ الْحَزْبِيَّةِ.
 ٣. إِزَادَةُ رَفْعِ نَفْسِهِ بِتَنْقُصِ غَيْرِهِ - عِنْدَ الْحَزْبِيَّةِ - فَيَقُولُ: فَلَانٌ: جَاهِلٌ، وَفَلَانٌ: مُشَدَّدٌ: وَفَلَانٌ: لَا يَفْهَمُ: لِيُرْضِيَ «الرَّبِيعِيَّةَ الْحَزْبِيَّةَ».
 ٤. اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ، فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ.
- وَأَنْظُرُ: «تَحْذِيرُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَرْزَبِينِ (ص ٢٨).

يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّمِيمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضِّيَاءِ اللَّامِعِ» (ج ٥ ص ٤٠٩): (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظِّمُوا حُرْمَاتِهِ، وَاحْتَرِمُوا أَعْرَاضَ إِخْوَانِكُمْ، وَذُبُّوا عَنْهَا كَمَا تَذُبُّونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَحِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءٌ إِنْ عَظِيمَانَ كَبِيرَانَ، وَهُمَا: فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ سَهْلَانِ صَغِيرَانَ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيْبَةُ، يَقُومُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَّ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَأَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفَهُمْ أَمَانَةً.

* اخذروا مِنَ الْغِيْبَةِ، اخذروا مِنْ سَبِّ النَّاسِ فِي غِيْبَتِهِمْ، اخذروا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، بِنَقْلِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِيَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبَغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

* وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ أَحَدُ كَلَامِ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ

ذَلِكَ...

* فَاحْذَرُوا الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ بِهِمَا فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَفْكَكَ الْمُجْتَمَعِ، وَإِلْقَاءَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ، وَحُلُولَ النَّقْمِ وَالْبَلَاءِ، وَهُمَا: بِضَاعَةٌ كُلُّ بَطَّالٍ، وَإِضَاعَةٌ الْوَقْتِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ (...). اهـ

قُلْتُ: فَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ بِضَاعَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِفْسَادِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَزَرْعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٦٦): (اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نَشُرُ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... فَالْهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ٩].

* إِذَا الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ؛ تَحْتَ شِعَارِ النَّصِيحَةِ بِدَعَاةٍ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالِاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ وَالطَّعْنُ

فِيهِمْ وَذَكَرَ مَعَايِيهِمْ خَطِيئَةً كَبِيرَةً، وَجَرِيْمَةً شَنِيعَةً، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمَّ فَاعِلَهَا.^(١)

* فَمِنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيُذْعَنُ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْهَوَىٰ عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: وَلَقَدْ أُبْتُلِيَ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّيْمَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: الْمَدْخَلِيُّ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ السَّحَابِ» سَابِقًا وَغَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَرْدِيدِهَا، وَنَشْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَمَحِّيصٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا سُؤَالٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرُّجُوعِ فِيهَا إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* فَحَمَلَ الْمَدْخَلِيُّ وَشِيعَتُهُ: حَمَلَةً شَعْوَاءَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ^(٢)، وَهَذَا

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ الْكَلَامَ الَّذِي جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ، فَتَكَلَّمُ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصْلَحَةٌ مَجْلُوبَةٌ، وَمَفْسُودَةٌ مَدْفُوعَةٌ، لِأَنَّ جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعَ الْمَفْسُودَةِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «أَدَبَ الطَّلَبِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٨٨).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُذَكَّرُ الْأَنْ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِزَعْمِهِ إِلَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى: «بِدْعَةِ الْإِزْجَاءِ»، وَأَصُولِهِ الْفَاسِدَةِ فِي «الْخَلِيجِ»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»، وَ«مَكَّةَ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَلِذَلِكَ عَمَرَ: «هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْإِفْتَاءِ» فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، بَلْ عَمَرَ قَدِيمًا، الشَّيْخَ ابْنَ بَارٍ، وَالشَّيْخَ الْأَبْيَانِيَّ وَغَيْرَهُمَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

الصَّنِيعُ الْمُشِينُ لَهُ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ فِي تَأْصِيلِ الْإِفْتِرَاقِ، وَإِذْكَاءِ الْعَدَاوَةِ
وَاسْتِمْرَارِهَا.

* وَنَجِدُ هُوْلَاءِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ دَاعِينَ لِتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِلْتِفَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ يُنَاقِضُونَ أَقْوَالَهُمْ.

* وَلَوْ تَفَكَّرَ هُوْلَاءِ بِخَطَرِ الْإِنْحِرَافِ فِي الدِّينِ، لَسَهَّلَ عَلَيْهِمُ الْإِنْفِيَادُ إِلَيْهِ،
وَهَانَ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْحِرَافِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ» (ص ٣١): (وَإِنَّمَا
الْمَشْرُوعُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيَصْرِفَهَا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، مُسْتَعِينًا بِطَاعَةِ اللهِ
تَعَالَى، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، مُبْتَهَلًا إِلَيْهِ ﷻ، أَنْ يُثَبَّتَ قَلْبُهُ بِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا
إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَذَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا الْإِنْحِرَافُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، فِي أَوْسَاطِ الْجُهَالِ فَقَطْ،
بَلْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ الْمَاجِسْتِيرِ،
وَالدُّكْتُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا سِيَّمَا الْمُنْخَرِطِينَ فِي سَلِكِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَ«التَّحْزُبِ»،
وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

* فَأَيُّ شَيْخٍ لَا يُوَافِقُهُ يُحَدِّثُ مَعَهُ فِتْنَةً، فَيَعْمِرُهُ مَرَّةً، وَيَطْعَنُ مَرَّةً، وَيُنْبِي عَلَى الَّذِي يُوَافِقُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ
جَهْلَةِ النَّاسِ، كَمَا يُنْبِي عَلَى كِتَابِ: «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ، لَمْ يَطْفُرْ بِشَيْءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ، إِلَّا الْوُلُوجَ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَمِنْ طَعْنٍ
إِلَى آخَرَ، وَمِنْ فِرْقَةٍ إِلَى أُخْرَى، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَلِلْعِلْمِ فَالْحَدَادِيَّةُ: قَدْ نَبَغَتْ مِنْ قَدِيمٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ جَعَلُوا لَهُمْ مَنَهْجًا
عَقْلِيًّا حَدَادِيًّا، وَهَذَا الْفِكْرُ الْحَدَادِيُّ يَلْتَزِمُ بِهِ الْآنَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«شَيْعَتُهُ
الْحَدَادِيَّةُ»^(١) فِي الْبُلْدَانِ.^(٢)

* وَلَقَدْ لَمَسَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، لَمَسَ الْيَدِ مَدَى خُطُورَةِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»،
وَشَيْعَتِهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى
تَهْمِيشِ الدِّينِ، وَالْإِنْصِرَافِ إِلَى الْإِنْحِرَافِ عَنْهُ، بِأَسَالِيبَ مُلْتَوِيَةٍ، تَحْتَ شِعَارَاتِ
وَمَقَالَاتِ جَذَابَةٍ خَبِيثَةٍ، تَجْذِبُ الشَّبَابَ بَعِيدًا عَنْ أَسَاسِيَّاتِ دِينِهِمْ، لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُصَالِحَةِ مَنْ شَاءُوا مِنَ النَّاسِ تَنْفِيدًا لِمَآرِبِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ^(٣)
اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) كَالْعَمَزِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْهَمْزِ فِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالْهَجْرِ: «السَّحَابِيُّ الْبُدْعِيُّ»، وَالْبِرَاءَةِ: «السَّحَابِيَّةُ الْبُدْعِيَّةُ»
لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّرَكِيَّةِ: «السَّحَابِيَّةُ الْبُدْعِيَّةُ» لِلْمُتَعَالِمِينَ، وَ«الرُّدُودِ السَّحَابِيَّةِ»، الْفَوْضُويَّةِ وَعَبْرَ ذَلِكَ، نَعُودُ بِاللَّهِ
مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَهَؤُلَاءِ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعْرِفَةَ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهِ
الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَأَخَذُوا طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبُدْعَةِ وَالنَّدَامَةِ مِنَ «حَدَادِيَّةِ»، وَ«مُرْجِيَّةِ»، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّعَامَةِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.
(٣) قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ تَأْخُذُ دِينَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَنْصَبُ لَهَا،
وَهُوَ يُنْصَبُ نَفْسَهُ لَهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْعَادَةُ فِي أَخْذِ
الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّنَّةِ - الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ - وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، هَذَا هُوَ مَنَهْجُ السَّلَفِ
فِي ذَلِكَ.

(٤) وَأَنْظُرْ إِلَى «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْمُخَلَّطَةِ الْمُخْتَلِطَةِ يَبِينُ لَكَ صِدْقَ مَا قُلْنَا، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

* وَسِنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَةُ: أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ وَارِثًا، وَمُورَثًا: فَقَدْ انْحَرَطَ رَبِيعُ
الْمَدْحَلِيُّ مَعَ مَحْمُودِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ، فَوَرِثَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ» مِنْ: «مَحْمُودِ
الْحَدَّادِ» أَفْكَارًا خَبِيثَةً^(١)! وَوَرِثَ «مَحْمُودُ الْحَدَّادُ» مِنْ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَفْكَارًا
خَبِيثَةً!، بَعْدَمَا عَمِلَا مَعَ الْأَتْبَاعِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ فِي الدَّعْوَةِ.

وَتَأَمَّلْ مَا يَتَلَفَّظُهُ رَبِيعٌ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا مِنْ تَأْصِيلِ الْفِكْرِ
الْحَدَّادِيِّ الْمَقِيَّتِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ نَتِيجَةُ مُخَالَطَةِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» مَعَ زَمِيلِهِ: «مَحْمُودِ
الْحَدَّادِ»، عِنْدَمَا كَانَ نَزِيلًا فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ وَمُخَالَطَتِهِ لِلْحَدَّادِيَّةِ الْقُدَمَاءِ
كَفَرِيدِ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَلَهُمْ مَعَ: «الْمَدْحَلِيِّ»، دَعْوَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ
مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* وَقَدْ مِلَّتْ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى فَلَاتٍ لِسَانِهِ الْأَفْكَارُ: «الْحَدَّادِيَّةُ» فِي
كُتُبِهِ، وَأَشْرَطَتِهِ وَنَشْرَاتِهِ، وَقَصْدُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ نُصْرَةُ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ مِنَ: الْإِرْجَاءِ
وَغَيْرِهِ، بَلْ وَمُمَارَسَتَهُ لِلإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْإِخَافَةَ، وَالتَّرْوِيعَ لِاتِّبَاعِهِ

(١) مِنْ تَبْدِيعِ: الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ، وَالطَّعْنِ فِي الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةِ
ابْنِ عُثَيْبِينَ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ كَ«هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ»،
فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُوءِ تَصَرُّفِ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ»، وَ«شِيعَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ» فِي دَعْوَةِ النَّاسِ، الَّتِي يَجِبُ أَنْ
تُكُونَ بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ.

(٣) قُلْتُ: فَهُوَ الَّذِي يُرَافِقُهُمْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَهُ مَعَهُمْ لِقَاءَاتٌ، بَلِ الْمَجَالِسُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، حَتَّى رَضَعَ
مِنَ الْأَبَانِ: «الْحَدَّادِيَّةُ»، الْمَشْهُومَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ.

أَيْضًا إِنَّ هُمْ خَالِفُوهُ، وَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَادِيَّةُ» قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَافْهَمْ لِهَذَا.

* وَهُؤُلَاءِ الْحَدَادِيَّةُ: ^(١) مِمَّنْ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَذَاعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَقْوَالِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ وَطَلَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسْمَعُ النِّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجْدِي النَّصَائِحُ عَلَى حَدِّ

قَوْلِ الْقَائِلِ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ

(١) وَمَعَ رِبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، مُحَمَّدُ الْحَدَادِ الْمِصْرِيُّ يُرَافِقُهُ، وَيُشَجِّعُهُ بِالرُّدُودِ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ، كَمَا شَجَّعَ:

«رِبِيعٌ، مُحَمَّدًا» بِأَنْ يَرُدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ لِأَنَّ يَزْعُمُ رِبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ «يَلِينُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ!»؛ بَلْ شَجَّعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ يُشَجِّعُ الْجَهْلَةَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، بِغَمَزِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.

* ثُمَّ اخْتَلَفَ رِبِيعٌ مَعَ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى: كَعَادَتِهِ مَعَ أَيِّ جَمَاعَةٍ، وَدَارَتْ حَرْبٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبَرَأَ نَفْسَهُ مِنْ:

«الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، وَرَمَاهَا بِغَيْرِهِ كَعَادَتِهِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَأَلْصَقَ الْفِتْنَةَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ فِتْنٍ، وَخَرَجَ

نَفْسَهُ مِنْهَا كَعَادَتِهِ، لَكِنْ: «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ» لَصِقَتْ بِهِ لَا تَنفَكُ عَنْهُ، لَكِنْ بَعْدَ مَاذَا يَا رِبِيعُ بَعْدَ أَنْ رَضَعْتَ مِنْ

أَلْبَانِيَّهَا؟ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ كِتَابِي: «تَارِيخُ رِبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْضَخُ فِي رَمَادٍ

* وَعَلَى مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبْتِهِمُ الصَّادِقِينَ، يُنْطِقُ قَوْلُ

الْقَائِلِ:

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الصَّلَاةِ الْغَالِيَةِ^(١) الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّونَ، وَذَلِكَ

بِمُؤَلَّفَاتِهِمُ النَّافِعَةِ، وَحُجَجِهِمُ الدَّامِغَةِ، حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارِ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَمَنْ

تَابَعَهُمْ^(٢)، وَاتَّصَحَ لِلنَّاسِ حُبُّهُمْ، وَسُوءُ نَوَايَاهُمْ، وَحَقْدُهُمُ الدَّفِينُ عَلَى كُلِّ مَنْ

سَلَكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٤].

بَعْدًا لِمَنْ رَامَ الْفَسَادَ وَطَعَى

وَجَانِبَ الْحَقِّ وَآيَاتِ الْهُدَى

(١) قُلْتُ: وَبَعْدَ ذَلِكَ الْعُلُوِّ مِنْ: «رَبِيعِ الْحَدَادِيِّ» تَلَيَّنَتْهُ بِالْإِنْعِمَاسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَنَضَّحَهُمْ كَمَا زَعَمَ، وَتَحْوِيلِهِ

الْمَنْهَجَ السَّلَفِيِّ، إِلَى مَنْهَجٍ مُمَيَّعٍ، وَتَغْرِيرِهِ بِالشَّبَابِ السُّدَّحِ لِيُنْشُرُوا هَذَا الْمَنْهَجَ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ -

بِدُونِ أَنْ يُحَقِّقُوا الدَّعْوَةَ الْحَقَّ فِتْيَانًا، وَلَا قَطْمِيرًا، لِدُخُولِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَابِهَا الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا نَرَى الْآنَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» مِنْ خِلَافِيَّاتٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكِتَابَاتٍ سَيِّئَةٍ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى فَشْلِ

دَعْوَةِ: «رَبِيعِ الْحَدَادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ».

لا يُبعد الرَّحْمَنُ إِلَّا مَنْ عَصَى^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنِ

وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ قَبِيحَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ فِي

حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلَ اللهُ السِّرَّ وَالْعَفْوَ).^(٢) اهـ

* لِذَلِكَ يَا رَبِّعُ: لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَصِفْ

الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بَأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي

الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصِّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(٣)،

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّزْكِيَّةِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ،

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (ج ٣ ص ٣٥٦).

(٢) قلت: وسنة الله تعالى في خلقه ألا يستر على مثل هؤلاء: «الحدادية»، اللهم استر علينا.

(٣) قلت: ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عظم الخطر في الكلام في الناس.

وَلَا التَّرَكِيَّةُ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(٢))، وَقَفَّ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ: يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^(٣))، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالْعَرَضُ الْفَاسِدِ، وَتَارَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ^(٤)). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخَبِيرَةِ وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُعِهِمْ، وَإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزْأً وَعَشْوَائِيًّا دُونَ تَثْبُتٍ، أَوْ أَدَلَّةٍ وَاضِحَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ حِظَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرِّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ

(١) فَرِيْعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ نَكَلَّمَ فِي عَبْدِ رَقِيقٍ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) رِيْعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَشِبَعَةُ: الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ؛ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٣) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ: الْمَدْخَلِيُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) وَطَعَنَ رِيْعُ الْمَدْخَلِيِّ: فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي: «الْإِرْجَاءِ»، وَالْعَرَضُ الْفَاسِدُ، وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

المُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ!، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرِ

مُنْكَرٍ!). اهـ.

* وَقَدْ تَوَسَّعَ الْمَدْخَلِيُّ: فِي مَقَالَاتِهِ السَّيِّئَةِ الْمُشِينَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي

التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ، وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ

مُؤَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي

إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَتَتْهُ اسْتَوْعَبَ الْأَفَاطِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَقِ

الضَّالَّةِ^(١)، الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى

الْأَشْخَاصِ الْمُؤَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَثِمَةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ

هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَا، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ: الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعْذَرُ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُؤُ إِلَى مَنَهْجِ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا، وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

قُلْتُ: فَيَحْمَلُ وِزْرَهُ، وَوِزْرٌ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْبُدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(١)

وَقَدْ بَوَّبَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بَابُ: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ الْبُدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا، لَا لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَائِهَا). اهـ

* فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ جَزَاءً وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبُ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بَدْعَتِهِ: فَحَمَلَ وَزْرَهُ وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ: وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُنذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ.^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).^(٢)

* وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ وَزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

(١) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسَّجِيهِي (ص ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٣) وانظر: «المعلم» للمازري (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ٥ ص ٤٧٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٤٩٧):
 «وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِلَّا كَانَ عَلِيُّ ابْنِ آدَمَ كِفْلًا مِنْ دَمِهَا» يَعْنِي: إِثْمًا؛
 لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، فَاسْتَنَّ بِهِ الْقَاتِلُونَ بَعْدَهُ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً
 سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١١ ص ١٦٦): (قَوْلُهُ
 ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلِيُّ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ
 الْقَتْلَ»، الْكِفْلُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: هُوَ الضَّعْفُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ
 عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ افْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* مِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»،
 وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ دَلَّ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
 «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ»». اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأُبَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٦ ص ١١٣):
 (وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ: فِي أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ
 مَنْ عَمِلَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا سَنَّ، وَتَسَبَّبَ فِي الشَّرِّ كَانَ ذَلِكَ كَفَعْلِهِ. (٢)(١)

(١) وَانظُرْ: «مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٦ ص ١١٣).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٥ ص ٤٠): (قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»؛ نَصُّ عَلَيَّ تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَتَلَ كَانَ قَتْلُهُ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِمَنْ أَتَى بَعْدَهُ وَتَعْلِيمًا لَهُ، فَمَنْ قَتَلَ كَأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِهِ، وَهَذَا جَارٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). اهـ

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا).^(١)

* وَهَذِهِ النَّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَيَّ عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمِيعٍ، أَوْ حَزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمِ يَتَبَرَّأُ الْمَتَّبِعُونَ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ

(٢) قُلْتُ: وَالْقَتْلُ فِي النَّاسِ صَارَ عَلَيَّ وَجْهِ التَّعْلِيمِ أَخَذَهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ. * وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ عَلَيَّ الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الشَّرَّ. * ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْأَتْبَاعُ فِي التَّعْلِيمِ فَيَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ الشَّرُّ فِي الْأَتْبَاعِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَالشُّرُورُ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَانظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٣).
(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿البقرة: ١٦٦-١٦٧﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فَصَّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَنُونَ عَلْنَا نَنْصِبُوا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غَافِرٌ: ٤٧ وَ ٤٨].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلِيكَ جُهَالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ٥٣): (وَمِنْ عَلَامَاتِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْجَهْلُ - عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا، إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ خَشِيَّةً تَفَرِّقُ قُلُوبَ النَّاسِ عَنْهُمْ). اهـ

* فَمِنْ أَرَادَ فَهَمَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِهِ... وَلَا يَتَأْتَى تَصْحِيحُهَا إِلَّا بَعْرُضِهَا عَلَى أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الضَّابِطِينَ الرَّبَّانِيِّينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦١).

وَمَتَى اسْتَنكَفَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا، وَاعْتِدَادًا بِالنَّفْسِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ لَا مَحَالَةَ،
وَمِنْ هُنَا لِحِقَّةُ الْإِثْمِ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ
ﷺ، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ^(١)

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الْبِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا
يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَى حَقٌّ، أَمْ بَاطِلٌ.

قُلْتُ: وَبَعْضُ^(٢) مَنْ تَمَكَّنَ الْجَهْلُ وَالتَّعَصُّبُ وَالهَوَى مِنْهُ: يُعَظِّمُ هَذِهِ الْأَلْفَازَ
الْبِدْعِيَّةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ، بَلْ وَالْقَوَاعِدُ الْبِدْعِيَّةُ، وَيَعْضِبُ لَهَا إِذَا بَيَّنَّ مَا
فِيهَا مِنْ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

* وَالْوَاجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
أَصْلًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ يَرُدُّوْا مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الرُّؤُوسُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَبَيِّنُوا مَا
فِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ مِنْ مُوَافَقَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلُ، أَوْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ فَتُرَدُّ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَالْأَلْفَازُ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ

١ «الْقَصِيدَةُ النُّونِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٦).

٢ «أَتْبَاعِ رَبِيعٍ»، فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ» الْحَزْبِيَّةِ سَابِقًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

السَّلَفِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُنْفِيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ نَفْيُهَا. فَهَذَا طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الرُّدُودِ عَلَى الْأَشْخَاصِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَجَدَ أَنَّ مَنَهِجَ رُؤُوسِ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِالْفَظِّ بِدَعِيَّةٍ، لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُطْلَقُونَهَا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ^(١)... لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى إِبْطَالِ مَنَهِجِ أَهْلِ الْأَثَرِ^(٢)، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقْعِيَّةُ: فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشَوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْآثَارِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجْبِرَةٌ، وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالِفَةٌ وَنُقْصَانِيَّةٌ، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ: إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (وَكُلُّ

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ سَبَبٌ لظُهُورِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا.
* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْبِدْعِيَّةُ: الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَالَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَمَنَهِجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.. فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا أُنِّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.
(٢) قُلْتُ: وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ أَيْضًا تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠٥): بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ذَلِكَ عَصِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (أَنَا
 رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسَلَكَ
 الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا،
 وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَقْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ
 مُفْتَرِيًا مُخْتَلِفًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا
 بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ
 الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٤٨]. اهـ

* وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ: اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَتْ
 آثَارَهُ، وَرَوَاةَ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ: «حَشَوِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ:
 «مُشَبَّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «جَبْرِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ:
 «بَاطِنِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «حَدَادِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «رَافِضِيَّةً»!.

* وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةٌ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِيَّةٌ، نَفِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ،
 وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ
 الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ
 ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي رَمَاهَا بِهَا: «رَبِيعُ الْحَدَادِيَّةِ»، وَمَنْ قَلَدَهُ
 مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أُمَّةِ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ. (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):
 (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً؛ فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ
 السُّنَّةِ يُرِيدُونَ: بِذَلِكَ عِيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ
 السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ). اهـ

قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ هَذَا عَهْدٌ إِلَى أَسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ
 الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بَدْعِيَّةً فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ:
 «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ».

* وَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدَّفِينِ،
 فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ.
 * بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ
 الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ قَدْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ
 حَسَنًا، فَهُوَ لَا يُتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيُتُوبَ
 مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا إِجَابِيًّا، أَوْ اسْتِحْبَابَ لِيُتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ

(١) وَانظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٠٥).

يرى فعله حسناً، وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب). اهـ
 قلت: فالبدع خطيرة، وعليها الوعيد الشديد، وإذا كثرت فإنها تغطي القلب،
 تغلفه، ويختم عليه^(١)، فلم يعد يعرف الخير من الشر^(٢)؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ
 رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

قلت: وعلى هذا فقد جمع: «ربيع الحدادي» الغالي سواتين في رمية أهل
 السنة والجماعة بالألفاظ الشنيعة:

الأولى: فقد سلك مسلك أهل الشرك في رمية الرسول ﷺ، وهو بريء من

(١) وربيع الحدادي: وما وصل إليه من رمية أهل السنة بهذه الألفاظ وغيرها، بسبب بطنه السوء الذين
 يزورونه في بيته، أو يتصلون به للتشويش على أهل السنة فأحبهم لذلك، وتعاون معهم على المكر، والله
 المستعان.

فانظر رحمتك الله: كيف بلغ به حبه لهؤلاء المبتدعة، وبغضه للسنة مع معرفته بذلك، بل يحرف الكلم عن
 مواضعه دفاعاً عنهم، ويعتذر لأخطائهم، ولا عراة فقد بهرجوا عليه بما يزينونه ويظهرونه عن كونهم يقومون
 بالدعوة السلفية! وهم أبعد ما يكونون عن المنهج السلفي الصحيح، ولكنهم بمكرهم ودهائهم استطاعوا أن
 يدخلوا عليه أشياء، وأن يقنعوه بها، وأمثلة ممن فلدوه ممن ليس عندهم فرقان يميزون به بين السنة والبدعة،
 والحق والباطل، والخطأ والصواب، فتعاون معهم على الإثم والعدوان، والله المستعان.
 (٢) قلت: والبدعة أشد خطورة من المعصية فتنبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (ج ١ ص ٤٦٦): (فهذه الذنوب مع صحة التوحيد، خير من
 فساد التوحيد مع عدم هذه الذنوب). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الأمر بالمعروف» (ص ٢٧): (وأتباع الأهواء في الديانات أعظم من
 أتباع الأهواء في الشهوات). اهـ

تِلْكَ الْمَعَائِبِ..

الثَّانِيَةُ: وَسَلِّكَ مَسَلِّكَ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ:

بَرِيثُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحَدَثَ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ»، الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ

السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عِيْبَهُمْ، وَالطَّغْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ
الْمُرْجئةِ الْجَهْلَةِ.

* فَرَبِيعُ الْحَدَادِيِّ: تَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ

الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ

فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى

يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا

قَالَ).^(٤)

(١) أَي يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي ضِدَّهُ
الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أَي: يُتْرَكُ وَيَنْتَهَى عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عِصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظُر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلِيَّ أَحَدٍ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحَقٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(١) اهـ

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ» (ص ١٣): (وَسَيُوَافِقُ قَوْلِي هَذَا مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلًا مُتَفَادًا سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ، فَقَالَ كَمَا قَالُوا، فَهُوَ لَا يَرْعَوِي وَلَا يَرْجِعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدِ الْأَمْرَ بِنَظَرٍ فَيَرْجِعُ عَنْهُ بِنَظَرٍ!).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتُّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ). (١) وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا: هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُطَّخَ عَرْضُهُ؟، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَرَجُلًا تَطْمَحُ بِهِ عِزَّةُ الرِّيَاسَةِ، وَطَاعَةُ الإِخْوَانِ، وَحُبُّ الشَّهْوَةِ، فَلَيْسَ يَرُدُّ
عِزَّتَهُ، وَلَا يُثْبِتِي عِنَانَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ شَاءَ!؛ لِأَنَّ فِي رُجُوعِهِ إِقْرَارَهُ بِالْغَلَطِ،
وَاعْتِرَافَهُ بِالْجَهْلِ، وَتَأْبِي عَلَيْهِ الأَنْفَةَ!.

* وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - تَشْتُتُ جَمْعُ، وَانْقِطَاعُ نِظَامٍ، وَاخْتِلَافُ إِخْوَانٍ
عَقَدَتْهُمْ لَهُ النِّحْلَةُ، وَالنَّفُوسُ لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَنَجَّاهُ!.

وَرَجُلًا مُسْتَرَشِدًا يُرِيدُ اللهُ بِعِلْمِهِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا تَدْخُلُهُ مِنْ
مُفَارِقٍ وَخَشَّةٌ، وَلَا تَلْفِتُهُ عَنِ الْحَقِّ أَنْفَةٌ، فَالِي هَذَا الْقَوْلِ قَصْدُنَا، وَإِيَّاهُ أَرَدْنَا). اهـ
هَذَا وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا
الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ
وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعَمَ المَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَوْزِيُّ الحَمِيدِيُّ الأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ الْحَدَّادِيُّ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيْعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيْثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيْعًا الْحَدَّادِيَّ عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَبِيْثٍ مَا كَرِهَ خَطِيْرٌ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيْدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَزَهُمْ وَرَمَاهُمْ بِأَبْسَعِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيْثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَهُ الْبَاطِلَةَ، عَلَى طَرِيقَةِ: «مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُؤْمِيَّةٍ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ: رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ، وَهُوَ يَطْعَنُ فِي: «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُبَدِّعُهُ عَلَى طَرِيقَةِ: الْحَدَّادِيَّةِ؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (الشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَخْطَاءً، عِنْدَهُمْ: بَدْعٌ^(١) لَيْسَتْ أَخْطَاءً... حَتَّى سَبْعَةٍ مِنْ مَدِيْنَةِ «أَبْهَا»، جَاءُوا إِلَيَّ جِزَانَ إِلَيَّ الشَّيْخِ: أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ، وَزَيْدَ الْمَدْحَلِيِّ، لِكَيْ يُفْنِعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا بَدْعٌ أَنْ: «رَبِيْعًا الْمَدْحَلِيَّ»، يُدْعَى: «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَتْ أَخْطَاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!

مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ^(١)، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذَا؛ فَنَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ

«ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!». (٢) اه، يَعْنِي: مِنَ الْبِدْعِ!

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ: (وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَبِدْعُهُ مَيِّتَةٌ!). (٣) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، وَأَتْبَاعَهُ يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ لِهَذَا الْعَالِمِ.

* وَعَمَلُهُمْ هَذَا امْتِدَادٌ حَيْثُ لِعَمَلِ أَسْلَافِهِمْ: «الْحَدَادِيَّةُ الْأُولَى»، فَافْطَنُ

لِهَذَا تَرَشَّدْ.

قُلْتُ: وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيهَا يَنْهَى

الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُّمُ الْآخِرِينَ بِتَلْبَسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَرَفَ: «الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ: «الْحَدَادِيَّةَ»، كَانُوا يُبَدِّعُونَ: «الْحَافِظَ

النَّوَوِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ٥): (الْحَدَادِيَّةُ الْأُولَى: (٤) كَانُوا

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَ رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ «حَدَادِيَّةً أَبْهًا»، عَلَى تَبْدِيعِهِمْ: «لِلْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَوْلِهِمْ: «نَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ هَذَا الْأَمْرَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذِهِ».

(٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٣) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٤) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا

يُبَدِّعُونَ: «ابْنُ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيُّ»^(١)، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ!.

* فَانظُرْ إِلَى أَيِّ هَوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ،

وَشِدَّةِ حُمْقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِنْفَحَالِ جَهْلِهِ!.

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَأَى مَالُهُ، وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ، لَعَلَّ

الْمَعْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَطْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةٌ سَرِيرَتِهِ.

* وَنَقْدُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمِيِّ

الَّذِينَ انْتَقَدُوا: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَّامَةَ

الشُّوْكَانِيَّ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَغَيْرَهُمْ^(٢)، فَتَنَّبَهُ.

ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَهَذَا فِكْرٌ أَتْبَاعِهِ: «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَيْضًا يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا ذَكَرَ «الْمُدْخَلِيُّ» بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَقْرَأُوا «حَدَادِيَّةَ أَبْنَاءِ» عَلَيَّ تَبْدِيعَهُمَا.

قُلْتُ: إِذَنْ فَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ»، وَ«الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

(١) قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يَقْدُرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَادِيَّ

الْمُصْرِيَّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

* وَلِذَلِكَ: «الْمُدْخَلِيُّ» هَذَا غَوَى وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَيَّ أَعْلَامَهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»،

وَ«الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَّامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْعَلَّامَةَ ابْنَ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةَ ابْنَ

عَثِيمِينَ»، وَ«الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَسْحًا عَنْ نَقِيْقِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِعِ، الَّذِي أَصْحَى التَّهَجُّمَ عَلَيَّ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ،

وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ «الْحَدَادِيَّةَ»، مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَّامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، هُوَ بِعَيْنِهِ طَعْنُ

* بَلْ هُوَ أَسْلُوبٌ: «الْحَدَادِيَّةُ الْأُولَى»، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بِالطَّعْنِ وَالتَّشْهِيرِ: «بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِمْ ابْتِدَاءً^(١)، وَدَعْوَةَ النَّاسِ لِتَبْدِيْعِهِمْ عَلَانِيَةً، وَامْتِحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُخَالَفَ يُلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ.

* وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الطَّعْنِ فِي «الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: نَعَمْ لَقَدْ وَقَعَ: «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْعَقْدِيَّةِ، وَنَبَّهَ عَن ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ بَعْلِمٍ^(٢)، وَلَكِنْ لَمْ يَجْعَلُوا مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ مَجَالًا لِلتَّشْهِيرِ بِهِمْ، وَتَبْدِيْعِهِمْ، وَابْتِدَاءِ الْمَجَالِسِ بِدَمِّهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُتُبِهِمْ^(٣)، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ دَيْدُنُهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا، بَلْ إِنَّهُمْ نَصَرُوا السُّنَّةَ،

«مَحْمُودِ الْحَدَادِ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، فَوَافَقَهُمْ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَأَتْبَاعُهُ «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَمَنِ الْحَدَادِيُّ يَا رَبِيعُ، فَأَنْتَ الْحَدَادِيُّ؟!.

(١) وَأَهْلُ الْعِلْمِ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُبَدِّعُوا «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يُسْكُتُ عَنْهُمَا، بَلْ يُبَيِّنَانِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ، هُوَ طَعْنُ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تَمَامًا: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨]

فَلَا يُقَاسُونَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ مُطْلَقًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.^(١)

سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُبَدِّعُ بَعْضَ الْأَيْمَّةِ: «كَابْنَ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيَّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطِي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ.

* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي

* فَالرَّجُلُ وَأَصْرَابُهُ جَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ، وَالْبِدَاءِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَسَلِمَ مِنْهُ الْآنَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَيْرَةُ عَلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ؟!.

* يَا رِبِيعُ أَلَا يَسْعُكَ السُّكُوتُ، وَإِمْسَاكُ لِسَانِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الدَّاعِينَ لِلْسُّنَّةِ، الدَّابِّينَ عَنْهَا، الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَوَقَعَ مِنْ أَتْبَاعِ: «رِبِيعِ الْمَذْحَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ فِي «سَبْكَةِ سَحَابٍ»، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَأْسِيًا بِهِ، فَقَدْ تَنَقَّصَ الْعُلَمَاءُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِعُضِّ حَالِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِيَسْتَيْقِظَ مَنْ اعْتَرَبَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْأَجُوبَةُ الْمُنْفِيْدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيْدَةِ» (ص ١١٣ وَ ١٢٣ - الْحَاشِيَّةُ)، وَ«الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٥١).

يَتَّبَعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَيْمَةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

* نُوصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ مِنْهَا.

* «النَّوَوِيُّ»، وَ«ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيُّ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ»؛ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ كِبَارٌ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُعْطِي أَخْطَاءَهُمْ وَزَلَّاتَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

* لَكِنْ أَنْتَ يَا مَسْكِينٌ^(١) مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَى: «ابْنِ حَجَرَ»، وَ«ابْنِ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟ مَاذَا نَفَعَتِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟^(٢)، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَجَرَ»، وَالنَّوَوِيُّ؟!^(٣)، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ»؟. سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ^(٤)، وَقَلَّ وَرَعُكَ

(١) يَا رَبِيعُ!.

(٢) بَلْ نَشَرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!.

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!.

قُلْتُ: وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْآنَ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبِشِيًّا لَمْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بِالكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٤) فَلْتَدَبَّرْ أَحْيَى الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلْتَنْظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!.

فَتَكَلَّمْتُ). (١) (٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِثْلُ «النَّوَوِيِّ»، وَابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَكْثَرًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّمَا وَرِثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وَأَمَّا ثَانِيًا: تَوَهَّمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ). (٣) اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ أَمَانُ الْجَامِي رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ - : (فَبَلَّ أَنْ تُوَجِدَ «الْأَشْعَرِيَّةَ» فِي الدُّنْيَا الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ وَالْمُسْلِمُونَ، الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَهْدِ الْأُمَوِيِّينَ، لَمْ يَسْمَعُوا بِأَذَانِهِمْ «الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَلَمْ يَسْمَعُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي عَهْدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ الْخَلِيفَةِ السَّابِعِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعَتِ الدُّنْيَا بِمَا يُسَمَّى: «بِالْأَشْعَرِيَّةَ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ نِصْفُ الْمُسْلِمِينَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَتْرُكُ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ هُمْ

(١) فَقَدْ أَضْرَّ: «الْمُدْخَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٢) «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ١٢٣).

(٣) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانِ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ)، فِي سَنَةِ: (١٤١٥).

الْكَثْرَةُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ يَعْنِي: يُرِيدُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ فِيهِمْ: «ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ»، وَفِيهِمْ: «النَّوَوِيُّ»، وَفِيهِمْ: «الشُّوْكَانِيُّ»، وَفِيهِمْ، وَفِيهِمْ، دَعَّ هُوَلَاءُ وَتَعَالَ إِلَى فَطَاحِلٍ: «عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى مَا انْتَهَى أَمْرُهُمْ، هُوَلَاءُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَيْسُوا بِأَشَاعِرَةٍ، وَلَكِنْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَنَّهِمْ لَمْ يُوفَّقُوا إِلَى أَسَاتِذَةِ سَلَفِيَيْنَ، وَإِلَى مَرَاجِعِ سَلَفِيَّةٍ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ لِذَلِكَ أَمْثَالُ هُوَلَاءِ الَّذِينَ هُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ نَحْنُ نَلْتَمِسُ لَهُمُ الْأَعْدَارَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَكِنْ هُنَاكَ فَطَاحِلٌ: «عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى أَيِّ شَيْءٍ انْتَهَى أَمْرُهُمْ: «الشَّهْرِسْتَانِيُّ»، وَ«الرَّازِيُّ»، وَ«الْغَزَالِيُّ»، وَ«الْجُوَيْنِيُّ الْأَبُّ»، وَ«الْجُوَيْنِيُّ الْإِبْنُ»، هُوَلَاءُ كَانُوا: كِبَارَ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّهُمْ نَدِمُوا فِي آخِرِ حَيَاتِهِمْ، وَدَمُّوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ فَنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ حَتَّى قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي فَلَوْيْلٌ لِلْجُوَيْنِيِّ؛ فَأَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيُّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلُكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوْخِيهِ

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لِلشَّيْخِ الْجَامِي، بِعُنْوَانٍ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»، رَفْعُ: «١٥»، الْوَجْهُ: «١».

لَاتَّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَنَا!). اهـ
 قُلْتُ: وَالْعَالِمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يَعْتَقَدُ
 فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤَثَّمُ^(١)،
 وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنْ زَلَّ الْعَالِمُ
 لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى
 الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ
 الرُّتْبَةُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى
 التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى
 الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ
 عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ
 صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ
 عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (انْفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ الْإِثْمَ
 مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرِ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«الْأَحْكَامُ الْقُرْآنِيَّةُ» لِلْجَصَّاصِ
 (ج ٢ ص ٣١٤).

هُوَ فِيهَا مَعذُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفَطَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَّبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا يَسْتَعْمِلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ^(١) التَّشْيِيعِ، وَالْإِثَارَةَ، وَالتَّشْهِيرُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالَ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبَرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ^(٢).

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرٍ

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عِلَامَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضْلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِ: «الْحَدَادِيَّةِ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

مُسْتَشَنَعٌ قَبِيحٌ ... اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ

لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ).^(١) اهـ

* فَرِيْعُ الْمَدْحَلِيِّ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ -

نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً^(٢)، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ، وَالظُّلْمِ؛ لِأَنَّهَا نَظْرَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ

الِإِنْتِقَاصِ، وَعَدَمِ الْإِحْتِفَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.^(٣)(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ قَدْ شَاعَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْحَدَادِيَّةِ»، فَتَرَاهُمْ يَغْمِزُونَ

الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا «الْمَدْحَلِيَّ» عَلَى أَفْكَارِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.^(٥)

وَإِنَّمَا حَسْبِي أَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ: ﴿كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) قُلْتُ: وَفِي نَظَرِهِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُوَافِقُوهُ فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، حَتَّى وَكَلُوا كَانُوا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الْمَسْتُورِينَ، أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمَعْرُوفِينَ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي نَظَرِهِ خَلِيطٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّمْيِيزَ عِنْدَ «الْمَدْحَلِيِّ» قَدْ انْعَدَمَ مِنْ عَقْلِهِ!

* وَانْظُرْ إِلَى اتِّبَاعِهِ، وَهُمْ خَلِيطٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا قُلْنَا.

(٣) فَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعِي مَا يَكْتُبُهُ، وَيَقُولُهُ.. وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى وَفْقَةٍ تَأْمَلُ، وَتَدْبُرُ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتِلْكَ النَّظْرَةُ الَّتِي يُنْظَرُ مِنْ خِلَالِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا ظُلْمٌ لِهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

(٥) وَانْظُرْ إِلَى: «الْفِكْرِ الرَّبِيعِيِّ» فِي الْإِنْتَرَنْتِ، لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا قُلْنَا.

إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿﴾ [الْكَهْفُ: ٥].

* أَلَا فَلْيَسَارِعْ: «رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعُهُ الْحَدَادِيَّةُ» إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى، فَإِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَإِلَّا فَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.^(١)

إِلَى دِيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمِضِي

وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ

سَتَعْلَمُ فِي الْحِسَابِ إِذَا التَّقِينَا

غَدًا عِنْدَ الْإِلَهِ مِنَ الْمَلُومِ

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا

النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.



(١) وَعَلَى: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَإِلَّا سَيَتَخَبَّطُونَ فِي مَهَاوِي الظَّلَامِ، وَالظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!؟.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيْعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيْثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا «الْمَدْخَلِيِّ» الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْأَخْرِيْنَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْأَخْرِيْنَ بِتَلَبُّسِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَيْدٍ^(١) غُلُوِّهِ وَشِدَّتِهِ وَعَصَبِيَّتِهِ فِي النَّقْدِ السَّاقِطِ!.

وَاسْتَمَعَ إِلَيَّ رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ، وَهُوَ يَغْلُو فِي الطَّعْنِ فِي: الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِشِدَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (الشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَخْطَاءٌ، عِنْدَهُمْ بَدْعٌ^(٢) لَيْسَتْ أَخْطَاءً... حَتَّى سَبْعَةٌ مِنْ مَدِيْنَةِ: «أَبْهَا» جَاءُوا إِلَيَّ جِيزَانَ إِلَيَّ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ^(٣)، وَزَيْدُ الْمَدْخَلِيُّ، لِكَيْ يُقْنِعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَقَيْدُ الْغُلُوِّ أَصْعَبُ الْقُيُودِ، وَأَغْلَالُ الْعَصَبِيَّةِ هَذِهِ الْأَغْلَالِ، فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَيَّ ذَنْبِكَ الْوَيْلَيْنِ آصَارُ «الْحَدَّادِيَّةِ»، وَتُرَّهَاتُ «الْمَرْجِيَّةِ»، وَحَشْرُ جَاتُ «الرَّبِيعِيَّةِ»!؟.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يُدَّعَى: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَ أَخْطَاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!.

(٣) لَمْ يُنْكَرْ: أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ عَلَى «الْحَدَّادِيَّةِ» تَبْدِيْعَهُمْ: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَنَضْلِيلُهُ، وَكَذَلِكَ: زَيْدُ الْمَدْخَلِيُّ، مِمَّا يَتَّبِعُنَّ أَنْ أَتْبَاعَ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ يُدَّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»!.

حَجْرٍ مُّبْتَدِعٍ ضَالٍّ، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرٌ هَذَا؛ فَنَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ «ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!». (١) اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ مِمَّا هُوَ مُتَبَسِّسٌ بِهِ، وَيَهْتَمُّ بِهِ غَيْرُهُ!.

* فَلْيَتَأَمَّلْ: هُوَ لِأَيِّ مُنَاصِرٍ: «الْمَدْخَلِيُّ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ، وَلَكِنْ: ﴿فَأَمَّا الرَّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُدِّعُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ: «كَابْنَ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطِي مَا عِنْدَهُمْ مِنَ أَخْطَاءٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ).

* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي يَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَئِمَّةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

* نُوَصِّي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ عَنِ

١ «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَائِدَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ»، «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ» فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

الأُمُورِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

* «النَّوَوِيُّ»، و«ابْنُ حَزْمٍ»، و«الشُّوْكَانِيُّ»، و«البَيْهَقِيُّ»؛ هَؤُلَاءِ أئِمَّةٌ كِبَارٌ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الَّتِي يَرْجَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُعْطِي أَخْطَاءَهُمْ وَزَلَالَتَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

* لَكِنَّ أَنْتَ يَا مُسْكِينٌ^(١) مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَيَّ: «ابْنُ حَجَرٍ»، و«ابْنُ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟، مَاذَا نَفَعَتَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟^(٢)، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيُّ؟!»^(٣)، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، و«البَيْهَقِيُّ»؟. سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ^(٤)، وَقَلَّ وَرَعُكَ فَتَكَلَّمْتَ^(٥). اهـ

(١) يَا رَبِيعُ!

(٢) بَلْ نَشَرُ: «الْمَدْخَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!.

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!.

قُلْتُ: و«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْآنَ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَمْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بَالُكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٤) فَلْتَدَبَّرْ أُخِي الْكَرِيمَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلْتَنْظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!.

(٥) فَقَدْ أَصْرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٦) «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١٢٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِثْلُ «النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّمَا وَرَثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وَتَانِيًا: تَوَهَّمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَرَفَ: «الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ: «الْحَدَّادِيَّةَ»، كَانُوا يُبَدِّعُونَ: «الْحَافِظَ

النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَحِمَهُ اللهُ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ٥): (الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى: ^(٢) كَانُوا

يُبَدِّعُونَ: «ابْنَ حَجَرَ»، وَ«النَّوَوِيِّ»^(٣)، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمْ). اهـ

١ «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُتْوَانِ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُتَبَدِّعُ)، فِي سَنَةِ: (١٤١٥).

٢ قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَهَذَا فِكْرٌ أَتْبَاعِهِ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَيْضًا يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَ «الْمَدْخَلِيُّ» بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَقْرَأُوا «حَدَّادِيَّةَ أَبْنَاهَا» عَلَى تَبَدُّعِهِمَا.

قُلْتُ: إِذَنْ فَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

٣ قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَّادِيِّ الْمَصْرِيِّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرِّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

* وَلِذَلِكَ: «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا عَوَى وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَى أَعْلَامِهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَعَبَرَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْحَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالتَّنْفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلُكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْحَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتَهُ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

* فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ^(١) التَّشْنِيعِ، وَالِإِثَارَةِ، وَالتَّشْهِيرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبُرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ.^(٢)

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَفْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ

* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَشْحًا عَنْ نَقِيحِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِيعِ، الَّذِي أَضْحَى التَّهَجُّمَ عَلَى أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ «الْحَدَادِيَّة»، مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامَةٌ وَأَضْحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْحَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضَلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِ: «الْحَدَادِيَّة»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ. (١) اهـ

قُلْتُ: فَاحْذَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرُ مِنْ غِيْبَتِهِمْ، وَغِيْبَةُ

الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غِيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ. (٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا

أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، أَنْ لُحُومَ

الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ،

لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ،

وَالإِفْتِرَاءُ مُرْتَعٌ وَخَيْمٌ، وَالإِخْتِلَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ

ذَمِيمٌ). اهـ

* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ

الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. (٣)

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا جَرِيٌّ عَلَى طَعْنِ وَغِيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِهِ، وَنَقَلْنَا طَعْنَهُ فِيهِمْ فِي هَذَا

الْكِتَابِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى جَرَّ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ مِنْ اتِّبَاعِهِ فِي «الْفَرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، عَلَى أَنْ يَتَجَرَّؤُوا

عَلَى الْقَدْحِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَوْلِي الْعِلْمِ بِمَا يَقْدِفُونَهُ مِنْ شُرُورٍ لَا يَظُنُّونَهَا تَبْلُغَ مَا تَبْلُغُ.

* وَاتِّبَاعُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لَا يَزْنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسَبُونَ لَهَا حِسَابًا، بَلْ يَجْتَرُّونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ

ثُمَّ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَهَكَذَا؛ فَالشَّرُّ مَبْدُؤُهُ شَرَارَةٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) انْظُرْ: (رَفَعَ الرَّبِيعُ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغِيْبَةِ) لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣).

لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴿[الْحُجْرَاتُ: ١٢].

* فَهَذَا نَهْيٌ قُرْآنِيٌّ عَنِ الْغَيْبَةِ، مَعَ إِيرَادِ مِثْلِ بِذَلِكَ يَزِيدُهُ شِدَّةً وَتَغْلِيظًا، وَيُوقِعُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْكَرَاهَةِ لَهُ، وَالْإِسْتِقْدَارِ لِمَا فِيهِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ!.

* فَإِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَسْتَقْدِرُهُ بَنُو آدَمَ جِبَلَةً وَطَبَعًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ عَدُوًّا مُكَافِحًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي النَّسَبِ، أَوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ وَيَزِدَادُ الْإِسْتِقْدَارُ!.

* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَيْتًا؟!، فَإِنَّ لَحْمَ مَا يُسْتَطَابُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَشْتَهِيهِ الطَّبَعُ، وَلَا تَقْبَلُهُ النَّفْسُ!.

* وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ بَعْدَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي: غَيْرِهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بَيَانِ مَا هِيَ الْغَيْبَةُ، وَإِيضًا، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ ﷺ سَائِلٌ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعَهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ الَّذِي تَذْكُرُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَوْجُودٌ بِمَنْ تَذْكُرُونَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ فَلْيَحْذَرُوا هَؤُلَاءِ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٣٧) عَنِ الْغَيْبَةِ: (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهَا يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللهِ^(٢)). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُنْفِيَةِ» (ص ٦٠): (وَالْكَلامُ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الشُّرْكِ، لِأَسِيْمًا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ لِلْعُلَمَاءِ!، وَلِوُلاَةِ الْأُمُورِ هَذَا أَشَدُّ!، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ لِوُلاَةِ الْأُمُورِ، وَبَعَثِ الْيَأْسِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَالْقَنُوطِ). اهـ

قُلْتُ: وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ وَجَنَانِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَزِ وَالْهَمَزِ فِي الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ أَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُ الرَّعَاعُ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ
ابْنِ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَتَوَخُّيهِ
لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَثْمَةِ مَعَنَا!). اهـ
قُلْتُ: وَالْعَالَمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ
فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤْتَمُّ^(١)،
وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ
لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ
الرُّتْبَةُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى
التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ
عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ
مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٢) وَأَنْظُرِ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَسَّاصِ
(ج ٢ ص ٣١٤).

عَلِمَ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرْوَزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَّا كَلَّمْنَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنَدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفُطَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ أَنْ لَا يُلَبَّسَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ: «مَذْهَبِ الحَدَائِدِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بَلِ الرُّجُوعِ عَنْ هَذِهِ التَّلْبِيسَاتِ عَلَى العُلَمَاءِ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَرِيعُ المَدْخَلِيِّ هَذَا بِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزِنُ؟، وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقِيسُ؟، لِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَرَّعَ، وَيَتُوبَ عَنْ إِطْلَاقِ الأَلْفَاظِ البُدْعِيَّةِ الجَائِرَةِ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* فَهُوَ سَلَكَ طَرِيقَ أَسْلَافِهِ فِي الوَقِيعَةِ وَالسَّتِيْمَةِ، لِمَنْ هُوَ مُبْرَأٌ مِمَّا رَمَوْهُمْ بِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ: الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى الْخَبِيْثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا

اعْلَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الْبِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَ حَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَجَدَ أَنَّ مِنْهَجَهُ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى الْآنَ، وَلِذَلِكَ أَحَدَثَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُرِيدُ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ السَّحَابِيِّينَ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ «الْمَدْخَلِيِّ»، وَهُوَ يَطْعَنُ فِي «الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُبْدِعُهُ. فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ: (الشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أخطاءٍ، عِنْدَهُمْ بَدْعٌ^(١) لَيْسَتْ أخطاءاً... حَتَّى سَبَعَهُ مِنْ مَدِينَةٍ: «أَبْهًا» جَاءُوا إِلَى جِيزَانَ إِلَى: الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ^(٢)، وَرَزَيْدِ الْمَدْخَلِيِّ، لِكَيْ يُفْنِعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يُبْدِعُ: «الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَ أخطاءاً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!

(٢) لَمْ يُنَكِّرْ: أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ عَلَى «الْحَدَادِيَّةِ» تَبْدِيعَهُمْ: «الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ»، وَتَضَلِيلَهُ، وَكَذَلِكَ: رَزَيْدُ الْمَدْخَلِيِّ،

حَجْرٍ مُّبْتَدِعٍ ضَالٍّ، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذَا؛ فَنَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ «ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!». (١) اهـ

* فابْتُلِي «الْمَدْخَلِيَّ» بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَتَرْيِيدِ ذَلِكَ، وَنَشْرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا تَحْقِيقٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرَّجُوعِ فِي ذَلِكَ إِلَى عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ.

* فَحَمَلِ «الْمَدْخَلِيَّ»، وَ«شَيْعَتَهُ» حَمَلَةً شَعَوَاءَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الصَّنِيعُ الْمُشِينُ لَهُ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

* وَنَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ دَاعِيًا بِرَعْمِهِ إِلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ بِأَفْعَالِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةُ يَنَاقِضُ أَقْوَالَهُ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

* وَلَوْ تَفَكَّرَ هَذَا بِخَطَرِ الْإِنْحِرَافِ فِي الدِّينِ، لَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ، وَهَانَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْحِرَافِ، وَتَعَاوَنَ مَعَ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ قَلَبَ الْمَجَنِّ عَلَيْهِمْ عِنْدَمَا طَعَنَ فِيهِمْ، وَحَرَّضَ السُّفَهَاءَ السَّحَابِيِّينَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ: ﴿وَمَكْرُ أَوْلَيْكَ هُوَ يُورُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

مِمَّا يَتَّبِعُونَ أَنْ أَتْبَاعَ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ يُدْعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ!». (١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَائِدِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ»، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ» فِي سَنَةِ: (٢٠١١).

* وَقَدْ رَدَّ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَيَّ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَمِنْهُمْ: «الْمَدْخَلِيُّ»، هَذَا فِي طَعْنِهِمْ وَتَبْدِيْعِهِمْ «لِلْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَلَّامَةُ «الشُّوْكَانِيُّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَبَيَّنُّوا بَاطِلَهُمْ فِي ذَلِكَ.

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُبَدِّعُ بَعْضَ الْأَيْمَّةِ: «كَابْنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَاحِبٌ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ).

* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي يَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَيْمَّةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

* نُوصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ مِنْهَا.

* «النَّوَوِيُّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»؛ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ كِبَارٌ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الَّتِي يَرْجَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُعْطَى أَخْطَاءَهُمْ وَرَأْيَانَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللهُ.

* لَكِنْ أَنْتَ يَا مُسْكِينُ^(١) مَاذَا عِنْدَكَ؟، يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَيَّ: «ابْنُ حَجْرٍ»، وَ«ابْنُ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟، مَاذَا نَفَعَتَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟^(٢)، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ؟!»^(٣)، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ؟». سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ^(٤)، وَقَلَّ وَرَعُكَ فَتَكَلَّمْتَ^(٥). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِثْلُ «النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنَّ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّمَا وَرَثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ: أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

(١) يَا رَبِيعُ!

(٢) بَلْ نَشَرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!

قُلْتُ: وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْآنَ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَمْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بِأَنَّكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبْتَهُمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٤) فَلْتَتَدَبَّرْ أَحْيَى الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلْتَنْظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!

(٥) فَقَدْ أَضَرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٦) «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٢٣).

وَتَانِيًا: تَوْهَمُوهُ صَوَابًا، وَكَيْسَ بِصَوَابٍ. (١) اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ أَمَانِ الجَامِي رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ - : (قَبْلَ أَنْ تُوْجَدَ «الأشعرية» فِي الدُّنْيَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالمُسْلِمُونَ، الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَهْدِ الأُمَوِيِّينَ، لَمْ يَسْمَعُوا بِأَذَانِهِمْ «الأشعرية»، وَلَمْ يَسْمَعُوا عِلْمَ الكَلَامِ، وَعِلْمَ الكَلَامِ لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي عَهْدِ العَبَّاسِيِّينَ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ المَأْمُونِ العَبَّاسِيِّ الخَلِيفَةِ السَّابِعِ لِبنِي العَبَّاسِ، بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعَتِ الدُّنْيَا بِمَا يُسَمَّى: «بِالأشعرية»، وَ«المعتزلة»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ نِصْفُ المُسْلِمِينَ السَّوَادُ الأَعْظَمُ مِنَ المُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَتْرُكُ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ هُمْ الكَثْرَةُ، وَفِيهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ يَعْنِي يُرِيدُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ فِيهِمْ: «ابْنُ حَجَرَ العَسْقَلَانِي»، وَفِيهِمْ: «النَّوَوِي»، وَفِيهِمْ: «الشُّوكَانِي»، وَفِيهِمْ وَفِيهِمْ، دَعُ هَؤُلَاءِ وَتَعَالَ إِلَى فَطَاحِلٍ: «عُلَمَاءُ الأَشَاعِرَةِ» إِلَى مَا انْتَهَى أَمْرُهُمْ، هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ لَيْسُوا بِأَشَاعِرَةٍ، وَلَكِنْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوَفِّقُوا إِلَى أَسَاتِدَةِ سَلَفِيَيْنَ، وَإِلَى مَرَاجِعِ سَلَفِيَّةٍ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ لِذَلِكَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ نَحْنُ نَنْتَسِسُ لَهُمُ الأَعْدَارَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ مِنَ الأَشَاعِرَةِ لَكِنْ هُنَاكَ فَطَاحِلٌ: «عُلَمَاءُ الأَشَاعِرَةِ» إِلَى أَيِّ شَيْءٍ انْتَهَى أَمْرُهُمْ: «الشَّهْرِسْتَانِي»، وَ«الرَّازِي»، وَ«الغزالي»،

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانِ: (مَنْ هُوَ الكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ المُبْتَدِعُ)، فِي سَنَةِ: «١٤١٥».

و«الجويني الأب»، و«الجويني الابن»، هؤلاء كانوا كبار علماء الأشاعرة أكثرهم من الشافعية كلهم ندموا في آخر حياتهم، وذموا علم الكلام، ونهوا الناس عن علم الكلام، واعترفوا أنهم فنوا أعمارهم فيما لا ينفعهم حتى قال الجويني: إن لم يتداركني ربي فلويل للجويني؛ فأنا ذا أموت على عقيدة عجائز نيسابور.^(١) اهـ

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «السيرة» (ج ١٤ ص ٣٧٦) في كلامه على الإمام ابن حزيمة رحمه الله: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه لا تباع الحق - أهدرنا، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا!). اهـ

قلت: والعالم إذا زل زلته، فلا يشنع عليه بها، ولا يتقص من أجلها، أو يعتد فيه تعمدا المخالفة، بل لا بد من معرفة فضله وحقه، ومرتبته في الدين، فلا يؤثم^(٢)، ولا يعصم، والله المستعان.^(٣)

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج ٤ ص ١٧٠): (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على

(١) «شريط مسجل» للشيخ الجامي؛ بعنوان: «شرح القواعد المثلى»، رقم: «١٥»، الوجه: «١».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ!). اهـ

وقال الفقيه الأمدي رحمه الله في «الإحكام» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم مخطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية). اهـ

(٣) وانظر: «الروح» لابن القيم (ص ٢٧٦)، و«المنهاج» للنووي (ج ٢ ص ٢٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ج ٢ ص ٣١٤).

الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، فَد تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي دَفْعِ العِتَابِ عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرْوَزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الهَوَى وَمِنَ الْفِطَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَّبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَدَى خُطُورَةِ النَّاطِقِ الرَّسْمِيِّ لِفِرْقَةِ: «الْحَدَادِيَّةِ الجَدِيدَةِ» وَهُوَ «رَبِيعُ المَدْحَلِيِّ»، بَلْ هُوَ دَسِيسَةٌ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِتْنَةٌ، يَجِبُ

التَّفَطُّنُ لَهُ، وَالْعَاقِلُ مَنِ اعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٣٨٨): (وَمَنْ أَرَادَ

اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ؛ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيْدَهُ اللهُ وَنَصَرَهُ،

وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَأَهَانَهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ

فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ:

«الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْقَدْحَ فِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةَ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةَ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا جَرَوْا عَلَى الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَأَذَاهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ وَالْإِيذَاءُ لَهُمْ، هُوَ إِيذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلِعِبَادِهِ الْقَائِمِينَ بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، الدَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّائِرِينَ عَلَى هَدْيِ الصَّحَابَةِ الْمَرْضِيِّينَ. قُلْتُ: وَهَذَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ «الْمَدْخَلِيُّ»، وَهُوَ يَطْعَنُ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ الْحَدَادِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ «الرَّبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، مُحَاطِبًا: لِـ«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» - فِي طَعْنِهِ فِي الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ -:

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ مُخَاطَبًا؛ لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ - فِي طَعْنِهِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ^(١):
 (لَحْظَةً يَا شَيْخُ، أَنَا يَا شَيْخُ سَمِعْتُكَ يَوْمًا - وَاللَّهِ يَشْهَدُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ
 أَجْمَعِينَ - وَنَحْنُ فِي الْمَطَارِ؛ قُلْتُ يَا شَيْخُ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً
 شَدِيدَةً^(٢)؛ لَوْ أَنَا يَا شَيْخُ مَسَكْتُ التَّلْفُونَ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَطْعَنُ فِي ابْنِ
 بَازٍ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ: يَطْعَنُ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، هَذَا يَا شَيْخُ، وَيَشُ رَأْيِكَ فِيهِ؟!، تَرْضَى
 هَذَا مِنِّي؟!).

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبِيعٌ قَائِلًا: وَأَنَا وَإِشْ أَقْصِدُ، عَرَفْتَ أَنَا وَإِشْ أَقْصِدُ^(٣)؟!.
 فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا فَاهِمٌ قَصْدَكَ، لِشَانَ كِدَّةٍ مَا نَشَرْتُ!، لَكِنْ لَوْ أَنَا رُحْتُ
 وَقُلْتُ: الشَّيْخُ طَعَنَ فِي ابْنِ بَازٍ، مَا رَأَيْكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا؟!.
 * وَإِشْ رَأْيِكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا^(٤)?!.

فَقَالَ تَرْحِيبُ الدُّوسَرِيِّ: فِعْلًا هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ؟!.
 فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ، أَنَا فَصَدْتُ أَيَّ شَيْءٍ؟!.

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ بِعُنْوَانِ: «لِقَاءِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ»، الْمَوْجُودُ فِي
 الْأَنْتَرْنِتِ: «شَبَكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩هـ».

(٢) فَهَذَا فِيهِ تَحَامُلٌ شَدِيدٌ عَلَيَّ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقْدَعُ فِي كَلَامِهِ هَذَا بِالطَّعْنِ النَّابِيِّ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ
 أُسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أُسْلُوبِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ حُجَّةً يُؤَيِّدُونَ بِهَا مَنْهَجَهُمْ
 فَإِنَّهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَعَلَّهُ يُعَوِّضُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَجْزٍ وَعَلَلٍ.

(٣) هَكَذَا قَالَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ جَوَابًا لَطَعْنِهِ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!.

(٤) هَذَا طَعْنٌ صَرِيحٌ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا يَقُولُ?!.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ يَا شَيْخَ!، أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: وَيَش هُوَ قَصْدِي؟.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: الشَّيْخُ مَا يَعْلَمُ، مُو دَارِي بِالْمَوْضُوعِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: لَكِنْ تُخْبِرُنِي وَيَش هُوَ الطَّعْنُ اللَّيِّ قُلْتُهُ أَنَا إِيشِ

أَقْصِدُ^(١)؟.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: لَمَّا التَّقِيَتْ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخَذَ يَمْدَحُ فِي سَلْمَانَ

وَسَفَرَ وَرَدَّ، فَأَنْتَ غَضِبْتَ يَا شَيْخَ وَذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ^(٢) أَنَا أَقُولُ الشَّيْخَ كَانَ

غَضَبَانَ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ أَنَا اللَّيِّ أَقُولُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَا تَقُولُهُ

لِلْأَحَدِ^(٣) قَدَامَ النَّاسِ.

فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: وَاللَّهِ يَا شَيْخُ.....

فَرَدَّ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ مُقَاطِعًا: مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَثَانِي مَرَّةٍ تَوَقَّفْ، شُوفَنِي

(١) رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: طَعَنَ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِمَّا هُوَ بَرِيٌّ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.. وَخَيْرٌ لَهُ

الرُّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ، بَدَلَ اللَّجَاجِ وَالْمَنَازَعَةِ اللَّتَيْنِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُمَا.

(٢) الْكَلِمَةُ هِيَ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً».

(٣) عَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا طَعْنًا فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَحَدًا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَطَّلَعُ فِي الْعُلَمَاءِ

سِرًّا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ كَعَادَتِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* لَكِنْ يَا بَنِي اللهِ تَعَالَى! إِلَّا أَنْ يَفْضَحَ الْمُبْطَلُ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

أَنَا، بَعْدَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ!، إِنَّتَ تَبْغِي الْكَلَامَ اللَّيِّ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ تَرْحِيبِ بَيْنِكَ وَبَيْنُو،
وَأَنْتَ الْآنَ تَنْشُرْنِي فِي الْمَجَالِسِ، فَلَا تَنْشُرْ - شَوْفَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ - الْآنَ أَنْتَ
اسْمَعْنِي....) انْتَهَى.

وَلَقَدْ نَقَدَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» الْمَأْرِبِيَّ فِي كِتَابِهِ «السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ» وَرَدَّ عَلَيَّ:
«السَّيِّحُ ابْنُ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْدِيمِهِ لِلْكِتَابِ، وَقَدْ بَيَّنَّ «السَّيِّحُ ابْنُ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ
بَعْضَ الْمَلْحُوظَاتِ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّهَا مَلْحُوظَاتٌ بَسِيطَةٌ»، وَلَمْ تُعْجَبْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ:
لِ«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فَشَنَّعَ عَلَيَّ السَّيِّحُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَهُ كَعَادَتِهِ، بِقَوْلِهِ:
«ثُمَّ تَلَطَّفَ - يَعْنِي: سَمَّاحَةَ السَّيِّحِ ابْنِ بَازٍ - فَقَالَ: «إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ عَلَيْهِ بَعْضُ
الْمَلَّاخِطَاتِ الْبَسِيطَةِ»؛ فَيَا سُبْحَانَ اللهِ، هَكَذَا يُعَبِّرُ السَّيِّحُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ تَلَطَّفَ» إِشَارَةً
إِلَى أَنَّهَا مَلْحُوظَاتٌ قَاصِمَةٌ لِظَهْرِ^(١) الْمُؤَلَّفِ، إِلَّا أَنَّ سَمَّاحَةَ الْمُفْتِي، كَانَ لَطِيفَ
الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْإِنْصَافِ^(٢)؟!، أَمْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللهُ
قَبْلَ إِسْلَامِهِ: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا»^(٣). اهـ

* هَكَذَا يَطْعَنُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي «الْعَلَّامَةِ السَّيِّحِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ بِاتِّهَامِهِ
بِعَدَمِ الْإِنْصَافِ، بَلْ وَيَتَعَجَّبُ مِنْ تَعْبِيرِ السَّيِّحِ!

(١) بَلْ هَذِهِ قَاصِمَةٌ لِظَهْرِكَ لِأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ حَقَّ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، مِنْ التَّأْدِبِ مَعَهُمْ كَعَادَتِكَ مَعَ الْعُلَمَاءِ
إِذَا خَالَفُوكَ، لِذَلِكَ جَاءَ دَوْرُكَ يَا رَبِيعُ!

(٢) هَكَذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ: السَّيِّحِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انْظُرْ: «إِتِّفَاقُ عَقْدِيٍّ وَمَنْهَجِيٌّ لِكِتَابِ السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ» لَهُ (ص ٧).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ؛ كَمَا نَقَلْنَا لَكُمْ، وَهُوَ يَنْقُدُ «سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ: «طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً»^(١). اهـ

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ طُعُونِ «الْمَدْحَلِيِّ» فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا

سَوْفَ يَأْتِي -، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَأَنْ يَحْتَرِمَهُ

بَدَلًا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرُّدُودِ الْمُؤَلِّمَةِ الشَّنِيعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ: «الْمَدْحَلِيُّ» التِّمَّاسَ الْعُذْرَ (لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ)، وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِ، إِذْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَظُنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ الْخَيْرِ، حِينَمَا يَسْمَعُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي

قِصَّةِ الْإِفْكِ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا

هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النُّورُ: ١٢]، فَإِحْسَانَ الظَّنِّ، وَالتِّمَّاسَ الْعُذْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خُلِقَ نَبِيْلٌ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا ظَوَاهِرُ النَّاسِ، وَأَمَّا سَرَائِرُهُمْ فَهِيَ إِلَى اللهِ

تَعَالَى، وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ «الْمَدْحَلِيُّ» التِّمَّاسَ الْعُذْرَ: «لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ، وَإِحْسَانَ

الظَّنِّ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَحِيكَ شَيْءٌ تَكَرَّهُهُ، فَالْتِمَسْ لَهُ

(١) وَهَذِهِ مَقُولَتُهُ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ، وَهِيَ فِي شَرِيحِ بَصَوْتِهِ فِي الْإِنْتَرْنَتِ، وَقَالَ ذَلِكَ أَمَامَ بَعْضِ: «الْحَدَائِدِيَّةِ» عِنْدَمَا

أَتَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيَّ: «سَلْمَانَ الْعُودَةَ وَسَفَرَ الْحَوَالِي»، وَعَبَّرَهُمَا فِي الْقَدِيمِ، وَانْتَشَرَتْ هَذِهِ الْمَقُولَةُ، وَهُوَ

مَعْرُوفٌ فِي الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يُوَافِقُوهُ كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَسْرِطَتِهِ.

الْعُدْرَ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُدْرًا، فَقُلْ فِي نَفْسِكَ لَعَلَّ لِأَخِي عُدْرًا لَا أَعْلَمُ!»^(١).
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ ثِقَةً مَشْهُودًا لَهُ بِالْإِيمَانِ
 وَالِاسْتِقَامَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ، وَالْفَاظُ كِتَابَاتِهِ عَلَى غَيْرِ مَا تُعَوِّدُ مِنْهُ، وَمِنْ
 أَمْثَالِهِ، بَلْ يَنْبَغِي التَّوِيلُ الصَّالِحُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ الْوَاجِبُ بِهِ، وَبِأَمْثَالِهِ).^(٢) اهـ
 وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٧١)؛ وَهُوَ غَيْرُ مُتَأَدِّبٍ مَعَ
 الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: (قَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ فِيمَا أَعْلَمَ مَعَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِتَبْدِيعِ
 جَمَاعَةِ التَّبْلِيعِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنْ غَيَّرَ رَأْيَهُ فَنَقُولُ لِسَمَاحَتِهِ: «رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ
 أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ»!). اهـ

* وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي: «فُرْقَةٍ»، بَلْ هُوَ دَائِمًا وَأَبَدًا مَعَ
 إِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ.^(٣)

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ وَهُوَ يَلْمِزُ: «الْعَلَّامَةَ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا كَوْنُ:
 «ابْنِ بَازٍ» إِلَى الْآنَ مَا قَرَأَ، تُرْوَحُ لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ: إِيشَ رَأْيِكَ فِي «سَيِّدِ
 قُطْبٍ»؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ، رُوحَ «لِابْنِ بَازٍ»، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ! أَنَا قَرَأْتُ،
 يَعْنِي: إِحْنَا نَحْلِي أَهْلَ الْبَاطِلِ، عَلْشَانَ فُلَانٍ مَا قَرَأْتُ! - يَعْنِي: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -

(١) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) انْظُرْ: «قَاعِدَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٩٣).

(٣) وَالْمَدْحَلِيُّ يُسَبِّرُ فِي كَلَامِهِ هَذَا بَانَ «الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ، مُتَنَاقِضٌ فِي أَحْكَامِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَفُلَانٌ مَا قَرَأَ! - يَعْنِي: الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - أَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِمْ «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»،
جَاءُوا، وَقَالُوا: إِحْنَا سَلَفِيِّينَ، وَإِحْنَا نَضْرُ الْإِسْلَامَ صَدَقْتَهُمْ، وَرَاحَ يَشْتَغَلُ فِي شُغْلِهِ
- يَعْنِي: ابْنُ بَازٍ - عَلَيْهِ أَعْبَاءُ الدُّنْيَا كُلِّهَا...»^(١) اهـ

* هَكَذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَلْفَاظِهِ كَقَوْلِهِ: «عَلَشَانَ
فُلَانٌ... وَعَلَشَانَ فُلَانٌ...!» هَكَذَا يَنْتَقِصُ الْعُلَمَاءُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ: «الْمَدْخَلِيُّ» التِّمَّاسُ الْعُدْرِي «لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٥١): (... أَنْ
الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتِهَادِ). اهـ
* وَلِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عَظَمَةٌ فِي النُّفُوسِ، وَجَلَالَةٌ فِي الْقُلُوبِ لِعِلْمِهِ
وَدِينِهِ، وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ: (أَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ يُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ
الْبِدْعِ، لَكِنْ تَأْتِي تَلْبِيسَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِيِّينَ، يَأْتِي الْإِخْوَانِيُّ فَيَقُولُ أَنَا
سَلَفِيٌّ، لَكِنْ عِنْدِي كَذَا، كَذَا، تَلْبِيسَاتٌ، فَتَخْفَى بَعْضُ الْأُمُورِ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ
أَفْتَوْا بِالتَّعَاوُنِ مَعَ هَؤُلَاءِ، مَا رَأَوْا التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ
يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا!).^(٢) اهـ

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ بِعُنْوَانِ «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ أُصُولُهَا وَعَقَائِدُهَا» رَقْمُ: «٢» وَجْهٌ: «أ».

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمُ الرَّبِيعِيُّ»، الْجُلُوسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ،

* وَقَوْلُهُ: «وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا»؛ فَهَذَا فِيهِ تَهْمَةٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ يَا ظَالِمٌ.

* وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي نَقْدِ «الْمَدْخَلِيِّ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (يُلَبِّسُونَ عَلَيَّ): «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، مَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ، الشَّيْخُ «ابْنُ بَازٍ»، هُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ... يَصْنَعُونَ السُّؤَالَ بِطَرِيقَةٍ تُجْبِرُ الشَّيْخَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ بِدُونِ حَقٍّ وَلَا بَيِّنَةٍ، لِاتِّهَامِهِ بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ، بَلِ التَّلْبِيسِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِمْ بِدُونِ مَعْرِفَتِهِ لَوَاقِعِهِمْ، وَهَذَا فِيهِ تَجْهِيلُ «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْعَالِمُ يُفْتِي عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ، وَبِمَا يُثْبِتُ عِنْدَهُ بِالْأَدَلَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْبَشَرِ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَالْعَالِمُ لَا يَطْعَنُ فِي نِيَّاتِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلْعَالِمِ مَعْرِفَتَهَا، وَأَحْيَانًا تُوْجَدُ بَعْضُ الْقَرَائِنِ الْمَفْسَّرَةِ لِلنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِي لِلْجَزْمِ بِأَنَّ نِيَّةَ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ كَذَا، وَكَذَا، وَالْعَالِمُ عِنْدَ سُؤَالِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي نِيَّةِ السَّائِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.^(٢)

الْوَجْهُ «أ».

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُخَيَّمِ الرَّبِيعِيِّ»، بِالْكُوفَةِ

(٢) قُلْتُ: وَسُؤَالَاتٌ هَؤُلَاءِ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيَّ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَقُولَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
[النَّمْلُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يُونُسُ: ٢٠].

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ النِّيَّاتِ الْبَاطِنَةَ؛
لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يُمَكِّنُ لِلْبَشَرِ مَعْرِفَتَهُ.

* وَأَحْيَانًا تُوْجَدُ بَعْضُ الْقَرَائِنِ الْمَفْسَّرَةِ لِلنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِي لِلجَزْمِ بِأَنَّ
نِيَّةَ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ كَذَا، وَكَذَا، وَأَنَّ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعَلَّمَ جَيِّدًا أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي نِيَّةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)،
فَهُوَ يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ، وَلَا يُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ
إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ،

لَبَسُوا عَلَيْهِ، وَأَجْبَرُوهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ: لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْتُمُّ قَائِلُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ
وَالْتَوْبَةُ مِنْ طَعْنِهِ، وَغَيْبَتِهِ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قُلْتُ: هَلَا شَقَّقْتَ عَن قَلْبٍ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لِتَعَلُّمِ مُوَافَقَتِهِ لِلْخُصُومِ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٧٥): (وَفِيهِ -
 يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا
 بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا^(٢)
 لَفَظَ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ). اهـ
 *وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْعَالِمِ إِلَّا ظَوَاهِرُ النَّاسِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ يَقُولُ: (إِنَّ أَنَا سَأَا
 كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّا، وَفَرَّئَنَا، وَلَيْسَ
 إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ
 نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ).^(٣)

* فَقَوْلُهُ: «يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ» أَي: يَنْزِلُ الْوَحْيُ فِيهِمْ، فَيَكْشَفُ عَنْ حَقَائِقِ
 حَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 وَقَوْلُهُ: «أَمِنَّا» أَي: صَيَّرْنَا عِنْدَنَا أَمِينًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٣٧).
 (٢) وَاعْلَمْ أَخِي الْفَارِي أَنْ كُتِبَ: «رَبِيعُ الْمُدْحَلِيِّ» مَلِيئَةٌ بِالْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَسَادِ فَهْمِهِ، وَسُرَّ طَنَّهُ لِلْعُلَمَاءِ
 وَكَلَامِهِمْ، بَلْ لَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ سُوءَ الْفَهْمِ وَالطَّنَّ صَارَا شِعَارًا لِأَكْثَرِ كِتَابَاتِ رَبِيعٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥١).

وَقَوْلُهُ: «سَرِيرَتُهُ»؛ مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ.

* فَأَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَمَّا صَارَ بَعْدَهُ... فإِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى ظَوَاهِرِ النَّاسِ ^(١)، وَمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ ^(٢).

* وَالْحِسَابُ يَوْمَ الْجَزَاءِ الْأَكْبَرِ يَكُونُ عَلَى مَا أَخْفَى الْعَبْدُ مِنْ سَرِيرَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَجَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٢٣): (بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَسَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٢٥): (اعْلَمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِي الظَّوَاهِرِ؛ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا فِي السَّرَائِرِ بِالْقَلْبِ).

* فَلِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَفِي الدُّنْيَا عَلَى مَا فِي لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ * يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطَّارِقُ: ٨ و ٩]، تُخْبِرُ السَّرَائِرُ وَالْقُلُوبُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ * إِنَّ

(١) وَهَذَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ أَصْلًا.

(٢) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٨٩)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ١٠٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٢٣).

رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَيْرٌ ﴿ [الْعَادِيَّاتُ: ٩-١١].

* فَاحْرِصْ يَا أَخِي عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ، كَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّي، وَيُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَحُجُّ، لَكِنَّ قَلْبَهُ فَاسِدٌ.

* وَهَاهُمْ الْخَوَارِجُ حَدَّثَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَبْكُونَ وَيَتَهَجَّدُونَ، وَيَحْقِرُ الصَّحَابِيُّ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، لَكِنَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»^(١)، لَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُمْ.

* مَعَ أَنَّهُمْ صَالِحُو الظَّاهِرِ، لَكِنَّ مَا نَفَعَهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ بِصَلَاحِ جَوَارِحِكَ، وَانظُرْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قَلْبِكَ). اهـ

* إِذَا عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَا مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَمَوْعِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنَكِّشُ السَّرَائِرُ، وَيُحْصَلُ مَا فِي الضَّمَائِرِ، وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَيُّهَا الْأُخُوَّةُ أَنْ نَطَهِّرَ قُلُوبَنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ جَوَارِحَنَا.^(٢)

* وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِمُعَامَلَتِنَا لِغَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَامَلَ غَيْرَنَا بِالظَّاهِرِ، أَيِّ بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي بَاطِنِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٣١): (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ يَعْنِي: عَمَّنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٣).

(٢) انظُرْ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٣٢٩).

أَسْرَ سَرِيرَةً بَاطِلَةً فِي وَقْتِ الْوَحْيِ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ لِأَنَّ أَنَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ، وَيُخْفُونَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَفْضَحُهُمْ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، يَفْضَحُهُمْ لَا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ بِأَوْصَافِهِمْ الَّتِي تُحَدِّدُ أَعْيَانَهُ... لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ صَارَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ، لِأَنَّ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يَقُولُ ﷺ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَخَذْنَاهُ بِمَا أَظْهَرَ لَنَا، وَإِنْ أَسْرَ سَرِيرَةً يَعْنِي: سِيئَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، فَإِنَّا نَأْخُذُهُ بِشَرِّهِ، وَلَوْ أَضْمَرَ ضَمِيرَةً طَيِّبَةً لِأَنَّ نَحْنُ لَا نَكْفُؤُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا أَلَّا نَحْكُمُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْبَاطِنِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يُكْفُؤُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا فَمَنْ أَبْدَى خَيْرًا عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبْدَى شَرًّا عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَكَيْسَ لَنَا مِنْ نِيَّتِهِ مَسْئُولِيَّتُهُ، النَّيَّةُ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَوَسَّوَسَ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مَا صَنَعَهُ رَبِّيعُ الْمَدْخَلِيِّ تَجَاهَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْكَلامِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ التَّأْدِبِ مَعَهُمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالطَّعْنُ فِي نِيَّتِهِمْ، وَحَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى أَسْوَأِ الْمَحَامِلِ لَهُوَ عَيْنُ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ عَاقِبَتُهُ وَخِيَمَتُهُ.^(١)

(١) قُلْتُ: إِنَّكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ رَبِّيعَ الْمَدْخَلِيِّ تَعْجَبُ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي يَرِنُ بِهِ الْآخِرِينَ، فَهُوَ إِذَا كَتَبَ، أَوْ تَكَلَّمَ يُهْمِلُ الْعُلَمَاءَ وَلَا يَذْكُرُهُمْ فِي كُتُبِهِ الْأَخِيرَةِ مُطْلَقًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُؤَافِقُونَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطْرُقُهَا - مِنْ إِزْجَاءٍ وَغَيْرِهِ - وَتَعْجَبُ مِنْهُ أَكْثَرَ عِنْدَمَا يَصِفُ أَهْلَ التَّعَالَمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَصَافِّ الْعُلَمَاءِ، بَلْ رُبَّمَا

قُلْتُ: فَالْمُبْطِلُ أَبِي إِلَّا أَنْ يَشْفِي غَلِيلَهُ بِالطَّعْنِ فِي نِيَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) بِسَبَبِ تَهَوُّرِهِ وَشُدُوذِهِ، عَنِ الْجَادَّةِ السَّلَفِيَّةِ^(٢)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* فَيَسْتَعْرَبُ صُدُورَهَا مِنْ مُسْلِمٍ مُتَأَدِّبٍ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَزِنَ أَلْفَاظَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ خُصُومِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْخَصْمُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

عَدَّهُمْ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ إِذَا وَافَقُوهُ، أَوْ اتَّبَعُوهُ فِي طَرِيقَتِهِ فِي التَّهْجُمِ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَتَعَجَّبَ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: تَجِدُهُ لَا يَذْكُرُ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ الْآنَ أَمثالًا: الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ صَالِحِ الْفُوزَانَ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدْيَانَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدَ السَّبِيلِ، وَالشَّيْخُ صَالِحِ اللَّحِيدَانَ وَغَيْرِهِمْ، فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِهِ مُطْلَقًا، فِي حِينِ أَنْظُرُ مَوْفِقَهُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ حَيْثُ يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ فِي مَكَّةَ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الْمَدِينَةِ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الْجَزَائِرِ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الْيَمَنِ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الشَّامِ!..

* أَرَأَيْتَ كَيْفَ يَعُدُّ أَهْلَ التَّعَالَمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِمَاذَا لِأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ عَلَى بَاطِلِهِ، أَمَّا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فَلَا يَذْكُرُهُمْ مَعَهُمْ هَذَا هُوَ مِيزَانُ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الَّذِي يَزِنُ بِهِ النَّاسَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَتْبَاعِهِ شَتَّى اللَّهُ تَعَالَى شَمَلُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَطَعْنَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْظُرْ إِلَى «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» يَتَبَيَّنُ لَكَ صَدَقُ مَا قُلْنَا، ﴿وَلَا يَجِئُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

(١) قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا إِذَا أَظْهَرَ صَاحِبُهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَالْتَلْفُظِ مَثَلًا، فَمَاذَا سَيَقُولُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَيْفَ عَرَفْتَ أَنْ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يُجِبُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ، أَلَا فَلَيْتَى اللَّهُ تَعَالَى: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَلَيْتَهُ عَن هَذَا الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَهُمْ عِنْدَ مُحَاظَبَتِهِمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ؛ فَإِنِّي أَحْذَرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا: «الِاتِّجَاهِ الْحَدَادِيَّ»...
وَالَّذِي تَطَوَّرَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَالَّذِي يَصْعُبُ الْآنَ إِقْنَاعُ أَصْحَابِ هَذَا الْفِكْرِ^(١)
بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ، حَتَّى لَجَأُوا إِلَى الْعُنْفِ مَعَ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَقَانَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ
الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

قُلْتُ: إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَصَلَ الْأَمْرُ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»^(٢)، وَإِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ
بَلَغَتْ جُرْأَتُهُ فِي التَّدْخُلِ فِي نِيَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حُبِّ الْوُلُوعِ فِي
أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّهَامِ النِّيَّاتِ بِالْبَاطِلِ.
اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ سَلْفِيَّيْبِرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِبِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَتَّهَمُ
النِّيَّاتِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٥١): (... أَنْ
الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ «الْمَدْخَلِيُّ»، بِلَا شَكٍّ مِنَ الْغَيْبَةِ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ

(١) قُلْتُ: فَعَلَى: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» أَنْ يَسْتَحُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُقَلَاءِ النَّاصِحِينَ.. فَيَكْفُوا شَرَّهُمْ
عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَتْرَكُوا مُعَالَطَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَالتَّلَاعِبَ بِعُقُولِ الشَّبَابِ، وَدَفَعَهُمْ إِلَى
التَّشْبِثِ بِبَاطِلِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَدَفَعَهُمْ إِلَى مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَأَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَرْبِيَةِ
الشَّبَابِ عَلَى أَفْكَارِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْهَدَامَةِ لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُتْبِهِمْ، وَسَبِّكَتِهِمْ، وَطَرْفِهِمْ الضَّالَّةِ وَمَا أَكْثَرُهَا.
* وَكَذَلِكَ: مَنْ سَارَ عَلَى فِكْرِهِمْ مِمَّنْ بَايَنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَنَابَذَهُمْ، وَجَانَبَ مِنْهُمْ جَهَنَّمَ، بَلْ حَارَبَهُمْ وَنَفَرَ عَنْهُمْ،
وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ يُنَاصِرُهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ. اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدُ.

بَارِ رَحْمَتِهِ»، وَغَيْبَةُ الْعَالَمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ^(١)، فَتَنَّبَهُ.

وَالشَّارِعُ حَرَّمَ الْغَيْبَةَ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^{(٢)(٣)}.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمَ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ اسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالِافْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خَلْقٌ دَمِيمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْدَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيْدَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْدَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ صَالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي صَفِّ الْأَوْلِيَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ إِنْكَارُهُ عَلَى عَالِمٍ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالْعِلْمِ وَبِكَلَامِهِ، فَيَسْمَعُ شَيْئًا مِنْهُ، فَلَا يَفْهَمُهُ، فَيَتَلَفَّظُ عَلَيْهِ بِالْقَدْحِ، وَهَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠١).

(٣) قُلْتُ: وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّبِعُ عَالِمًا مِنْ أَتْبَاعِ السَّلَفِ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ عَلَى هَذَا الْإِتِّهَامِ دَلِيلٌ، وَلَا بُرْهَانٌ. * وَالْعِبْرَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، إِنَّمَا هِيَ بِرَأْيِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَتْبَاعِ السَّلَفِ، لَا إِلَى رَأْيِ آحَادِ النَّاسِ - كَرَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ -، وَالنَّظَرُ فِيهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْإِتِّهَامِ وَاجِبٌ!

* وَهَذَا مَعْنَى: أَنَّ إِيْذَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ، لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ.^(٢)

* إِذَنْ فَاحْذَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاحْذَرُ مِنْ عَيْبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

(٢) قُلْتُ: وَعَلَى «الْمُدْخَلِيِّ» أَنْ لَا يُجَرِّئَ الرَّعَاعَ فِي «الْفِرْقَةِ الْحَدَادِيَّةِ» عَلَى الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ). اهـ

(مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ) فِي عَدَدِ (٣١٣).

قُلْتُ: وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْخَطَأِ عَلَى الْعَالِمِ: الْجَاهِلِ، فَيَنْبِي تَخَطُّتَهُ لِلْعَالِمِ عَلَى جَهْلِ.

قُلْتُ: وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ!، فَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَخَلَقَهُ بِلَا عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي «الْعُلَمَاءِ الشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ:

«الْحَدَائِدِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَائِدِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ «الْمَدْحَلِيَّ» عَهْدَ إِلَى فِتْنٍ كَثِيرَةٍ فِي الطَّعْنِ فِي الرِّجَالِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْفِتَنِ أَنْ تَشْتَبِهَ الْأُمُورَ فِيهَا، وَيَكْثُرَ الْخَلْطُ فِيهَا، وَتَزِيغُ الْأَفْهَامَ وَالْعُقُولَ فِيهَا، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُمَثِّلُ الْعُلَمَاءُ رَأْسَهَا، فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخْذُ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَالصُّدُورُ عَنْ قَوْلِهِمْ.

* لِأَنَّ اشْتِغَالَ عُمُومِ النَّاسِ بِلَا عِلْمٍ بِالْفِتَنِ، وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيهَا يَنْتِجُ عَنْهُ مَزِيدٌ

فِتْنَةٍ، وَتَفَرُّقٌ لِلْأُمَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَأُمُورُ الدِّينِ مَرْدُّهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النِّسَاءُ: ٨٣].

(١) وَانظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ٧٠)، وَ«وُجُوبَ التَّشْبِثِ فِي الْأَخْبَارِ، وَبَيَانَ مَكَانَةِ

الْعُلَمَاءِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ٣٤٣).

* وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي فِتْنٍ، وَأَوْقَعَ مَعَهُ أَتْبَاعَهُ فِي هَذِهِ الْفِتْنِ، فَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ، فَهَلَكُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى فِتْنِهِ، كَيْفَ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالْفَاطِهَةِ الْمُشِينَةِ.^(١)

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ، وَهُوَ يَطْعَنُ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا - يَعْنِي: الْحَزْبِيِّينَ - يُشِيعُونَ إِنَّنَا لَمْ نَعْرِفِ السَّلَفِيَّةَ إِلَّا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ، وَنَحْنُ حِزْبُ الْأَلْبَانِيِّ، فَردَدْتُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَنَحْنُ عَرَفْنَا السَّلَفِيَّةَ قَبْلَ: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»^(٢)، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَاءَ يُدَرِّسُنَا فِي الْجَامِعَةِ بَدَأْنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نُنَاقِشُهُ^(٣)، نَرَى أَنَّ سَلَفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّتِهِ^(٤)»، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَنْظُرُ لَنَا أَنَّنَا مُشَدِّدُونَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِأَنَّهُ مُتْسَاهِلٌ^(٥) بِالنِّسْبَةِ لِمَوَاقِفِنَا، فَقُلْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ^(٦) لَيْسَ هَذَا تَقْصَا لَهُ، عَلَى

(١) قُلْتُ: وَفِي حَالِ الْفِتْنِ يَكْثُرُ الطَّعْنُ فِي الذَّوَاتِ وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ إِنَّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفِتْنِ: الطَّعْنُ فِي مُقَدِّمِي الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، فَاتَّبِعْ.

(٢) وَهُوَ يَدَّعِي بِأَنِّ غَيْرُهُ مِنَ الْمَشَائِخِ يَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ.

(٣) هَكَذَا يَزْعُمُ وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْرُوفٌ بِالسَّلَفِيَّةِ مِنْ أَيَّامِ تَدْرِيسِهِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا قَالَ «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، «وَرَبِيعٌ كَانَ طَالِبًا إِخْوَانِيًّا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَرَفَ السَّلَفِيَّةَ قَبْلَ: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ.

(٤) انْظُرْ مَاذَا يَقُولُ، فَكَمْ سَلَفِيَّةً فِي الدِّينِ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) يَعْنِي: بِأَنَّ سَلَفِيَّتَهُ أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(٦) هَكَذَا يَصِفُ: «الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّسَاهُلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا طَعْنٌ فِي الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) يَعْنِي: عِبَارَةٌ: «سَلَفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الْأَلْبَانِيِّ»!

كُلِّ حَالٍ عَقِيدَتَنَا، وَعَقِيدَةُ: «الْأَلْبَانِيُّ» شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجُنَا^(١) وَاحِدٌ^(٢). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ: (أَمَّا نَحْنُ تَلَامِيذُ الشَّيْخِ، فَمُنْذُ وَطِئْتُ قَدَمَاهُ الْجَمَاعَةَ
 الْإِسْلَامِيَّةَ، وَاللَّهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ: «الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَلَهُ وَزْنٌ وَقِيَمَةٌ عِنْدَنَا؛ فَبَدَأَ
 الدَّرْسَ، وَتَعَرَّضَ لِقَضِيَّةِ الْقُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ عَلَامَاتٍ عَلَيْهَا وَكَذَا.
 * وَنَحْنُ طُلَّابُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَعَاوِيِّ: «عِنْدَنَا سَلْفِيَّةٌ أَقْوَى مِنْ سَلْفِيَّةِ
 الْأَلْبَانِيِّ»، وَاللَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ تَعَلَّمَ الْمَنْهَجَ السَّلْفِيَّ تَمَامًا حَتَّى مَا عَرَفْنَا الْمَذَاهِبَ
 أَبَدًا، مَا عَرَفْنَا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ، فَالْتَقَيْنَا بِالْأَلْبَانِيِّ،
 وَإِذَا بِهِ نَحْنُ فِي السَّلْفِيَّةِ أَقْوَى مِنْهُ»، يَعْلَمُ اللَّهُ مَا قَلَّدَانَاهُ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ
 بِسَلْفِيَّةٍ: هِيَ صَحِيحُ السَّلْفِيَّةِ).^(٤) اهـ

(١) فَكَيْفَ تَقُولُ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» بِحَلَلِهِ، ثُمَّ تَدْعِي بِأَنَّ عَقِيدَتَكُمَا وَمَنْهَجَكُمَا: وَاحِدٌ،
 فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

(٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ «حَدَادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَجْهٌ: «ب» «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»
 فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٣) عَلِمًا أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» بِحَلَلِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُذْبِ،
 وَمِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ.

«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ
 الْمَدْحَلِيِّ» رَقْمٌ: «٢»، وَجْهٌ: «ب».

(٤) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مُنَاطَرَةٌ حَوْلَ الْأَوْضَاعِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ» رَقْمٌ: «٢».

(٥) قُلْتُ: وَكَلَامُهُ فِي الْمَقَالَيْنِ يَخْتَلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي دِفَاعِهِ عَنِ نَفْسِهِ فِي تَقْوِيَةِ سَلْفِيَّتِهِ! عَلَى
 سَلْفِيَّةٍ: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» بِحَلَلِهِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، فَهُوَ مُتَوَرِّطٌ فِي مَقُولَتِهِ هَذِهِ إِلَى الْآنَ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ

قُلْتُ: فَهَذَا الْمَدْخَلِيُّ يُشَكِّكُ فِي سَلَفِيَّةِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَلِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: عَظَمَةٌ فِي النُّفُوسِ، وَجَلَالَةٌ فِي الْقُلُوبِ لِعِلْمِهِ وَدِينِهِ،

وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ.

* عَلِمًا أَنَّ الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَلَامَةَ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وَالْعَلَامَةَ الشَّيْخَ حَمُودَ التَّوَيْجِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ زَكَّوهُ، وَأَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْقَوِيْمَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ:

«الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَأَنْ يَحْتَرِمَهُ، وَيَحْتَرِمَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ

الْأَخْيَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا

أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لُحُومَ

الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ،

لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّائُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ،

وَالِإِفْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِإِخْتِلَاقُ عَلَيَّ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ الْعِلْمِ خَلْقٌ

ذَمِيمٌ). اهـ

يُصَحِّحُهَا، لَا يُصَحِّحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ تَوْبَتُهُ مِنْهَا، وَيَعْتَرِفَ بِخَطِيئَتِهِ عَلَى الْمَلَأِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالطَّعْنِ فِي

أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

* وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ظَهَرَ ظُهُورًا جَلِيًّا - لِكُلِّ مُنْصِفٍ - كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِهِ - تَفَرُّدٌ عِلْمِيٌّ يَقُومُ عَلَى أُسُسٍ قَوِيَّةٍ؛

أَهْمُهَا:

(١) وَضُوحٌ مَنَهْجُهُ الْعِلْمِيُّ بِكُلِّ مَرَاكِحِهِ وَسَمَاتِهِ، وَقَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ الَّتِي يَقُومُ

عَلَيْهَا.

(٢) قُدْرَتُهُ الْحَوَارِيَّةُ؛ الَّتِي أَمَكَّنَتْ لَهَا فِي عَقْلِهِ إِحَاطَتُهُ الْوَاسِعَةَ بِالسَّنَنِ،

وَالْأَنْبَاءِ، وَالْأَخْبَارِ.

(٣) حُجَّتُهُ الْبَالِغَةُ؛ الَّتِي تَدَاعَتْ إِلَيْهَا الْحُجَجُ، وَتَنَاهَتْ عِنْدَهَا الْأَدَلَّةُ، فَأَصَابَ

مِنْهَا قَدْرًا، أَعْجَزَ بِهَا خَصْمَهُ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ، أَفْضَتْ بِهِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ:

(٤) شِدَّتُهُ فِي الْحَقِّ الَّذِي يَرَاهُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَجُرْأَتُهُ فِيهِ، وَلَوْ عَادَ عَلَيْهِ

بِعَدَاوَةِ رَعَاعِ النَّاسِ، فَالْعَالِمِ لَا تُرْهِبُهُ عَدَاوَةُ الْأَعْدَاءِ، وَلَا يُنْعِشُهُ حُبُّ الْأَصْدِقَاءِ

وَالْأَوْلِيَاءِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِذَا أَغْرَقَ الْمَرْءُ فِي الْبِدْعَةِ أَظْلَمَ فِي وَجْهِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ

الْأُمُورُ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَاسْتَمْرَأَ الْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ، وَلَوْ فِي تَوَافِهِ

الْأُمُورِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ

مُنِيرٍ * ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ

(١) انظر: «مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» (ص ١٠).

الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿ [الْحَجَّ: ٨ وَ ٩ وَ ١٠].
 قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ الْكَشْفُ عَنِ الْحَقَائِقِ، وَالنَّظَرُ فِيْمَا وَرَاءَ الْأَلْفَافِ، وَكَشْفُ
 الْغِطَاءِ عَنِ الزِّيْنَةِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى الصَّلَالَاتِ، وَالْبَسْتَهَا لِبَاسِ الْحَقِّ، بُهْتَانًا
 وَزُورًا.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (يَسْعَى فِي التَّمْيِيزِ
 بَيْنَ مَعْدِنِ الْحَجَجِ، وَمَعْدِنِ الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ هَانَ عَلَيْهِ الْخَطْبُ، فَإِنَّهُ لَا
 يَأْتِيهِ مِنْ مَعْدِنِ الْحَقِّ إِلَّا الْحَقُّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي الْحَقِّ فَاِنْعَابًا بِهِ إِلَى
 الْأَعْرَاضِ عَنْ شَيْءٍ جَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الْحَقِّ، وَلَا إِلَى أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ جَاءَ مِنْ مَعْدِنِ
 الشُّبُهَاتِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ قَدْ حَاوَلُوا التَّشْبِيهَ وَالتَّمْوِيهَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّاغِبِ
 فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا يَجِيئُهُ مِنْ مَعْدِنِ الْحَقِّ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجَاتِهِمُ الْمَلَوْتَةَ، بَلْ
 يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيَكْتُمُونَ الْبَاطِلَ
 الْمُتَلَبِّسَ بِهِ؛ إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ
 الْمُبْتَدَعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا حَدَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ زِينَةِ الصَّلَالَاتِ وَالْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا عَلَيْهَا زِينَةٌ فَلَا تَعْرُضُ دِينَكَ لِمَنْ يُبْعِضُهُ إِلَيْكَ).

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)؛ مُعَلَّقًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٩٠): (وَلَا يَنْفَقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشَوْبٍ مِنَ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (يَبْعُدُ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَبْتَدِعَ أَحَدٌ بَدْعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَقْدَحُ لَهُ، بَلْ عَامَّةُ الْبِدْعِ لَا بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (وَالشُّبْهَةُ وَارِدٌ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ يَحْوُلُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْفَاطِ: «الْمَدْخَلِيَّ» الَّتِي يَطْعَنُ بِهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَالتَّأَمُّلِ فِيمَا وَرَاءَ الْفَاطِ هَذِهِ، وَكَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ زِينَةِ ضَلَالَاتِهِ، وَالتَّبَاسِ بِاطْلِهِ بِالْحَقِّ، وَهَذَا الْبَاطِلُ الْمَشُوبُ بِالْحَقِّ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى شُبْهَةً، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْوَذَ عَلَى ذَهْنِ: «الْمَدْخَلِيَّ» فَصَرَفَهُ عَنِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، فَاتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتَّبَعَ الشُّبْهَةَ الَّتِي يُخْرِجُهَا مِنْ فِيهِ، لِسُلُوكِهِ لِطَرِيقٍ لَا يُزِيلُ لَهُ الشُّبْهَةَ، فَضَلَّ عَنِ الْحَقِّ، فَمِثْلُ هَذَا حَقُّهُ أَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَلَالًا ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ٢ ص ٢٠١): (فَأَمَّا مَنْ كَرِهَ الْحَقَّ، وَاسْتَسَلَّمَ لِلْهَوَى، فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَلَالًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (إِنَّ الزَّائِعَ الْمُتَّبِعَ لِمَا تَشَابَهَ مِنَ الدَّلِيلِ لَا يَزَالُ فِي رَيْبٍ وَشَكٍّ، إِذِ الْمُتَشَابِهُ لَا يُعْطِي بَيَانًا شَافِيًا، وَلَا يَقِفُ مِنْهُ مُتَّبِعُهُ عَلَى حَقِيقَةٍ، فَاتَّبَاعُ الْهَوَى يُلْجِئُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهِ، وَالنَّظَرُ

فِيهِ لَا يَتَخَلَّصُ لَهُ، فَهُوَ عَلَى شَكِّ أَبَدًا). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالَةِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ شُعَبِ ضَلَالِهِمْ

وَبَاطِلِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَاةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ

خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يَهْتَدَى

بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ). اهـ

وَعَنْ طَاوُوسَ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَدُو

الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ وَالْوَالِدُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ

طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلْمِ وَأَخْلَاقِ أَهْلِهِ»

(ص ٢٠): (فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمْ الْخُلَاصَةُ فِي هَذَا

الْوُجُودِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرِ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢١٦).

قُلْتُ: أَمَا أَنْ لَكَ يَا رَبِيعُ أَنْ تَعْرِفَ حَقَّ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ، فَجَلِّهُمُ،
وَنُقَدِّرَهُمْ، وَنُنَبِّئَ عَلَيْهِمْ، وَنَفْتَحَ الْأَكْفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِقُلُوبٍ صَافِيَةٍ وَاعِيَةٍ، مُتَعَلِّمِينَ
وَمُسْتَرَشِدِينَ، فَسَتَفِيدَ مِنْهُمْ: الْأَدَبَ أَوَّلًا، وَالْعِلْمَ ثَانِيًا، وَالْحِكْمَةَ ثَالِثًا، اللَّهُمَّ
غَفْرًا.^(١)

فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا
فَلَيْسَ مِنَّا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥
ص ٢٣١).

قُلْتُ: وَالْعَالِمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «كَبِيرَنَا»، وَطَالَبُ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ
صلى الله عليه وسلم: «صَغِيرَنَا».^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ رحمته الله فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٤):
(التَّرْغِيبُ فِي إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِجْلَالِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ إِضَاعَتِهِمْ، وَعَدَمِ
الْمُبَالَاةِ بِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ كِتَابِي: «الدَّرُّ الثَّمِينُ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ» (ص ٤٧).

(٢) وَأَنْظُرْ كِتَابِي: «الدَّرُّ الثَّمِينُ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ» (ص ٤٧).

* فَحَرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَتَهُمُ اللَّائِقَةَ، وَتَقْدِيرَهُمْ، وَأَنْ يُقَدَّرَ
جُهُودُهُمُ الْمُبَارَكَةَ وَيَتَوَاضَعَ لَهُمْ.^(١)

قُلْتُ: فَهَلْ يَا رَبِّيعُ مِنْ إِعَادَةِ نَظَرٍ فِيمَا كُتِبَ، وَإِدْرَاكِ لِحُجْمِ هَذِهِ الزَّلَّاتِ
الْعَظِيمَةِ، وَتَرْيُوثٍ فِي إِصْدَارِ الْأَلْفَاظِ الْبِدْعِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالتَّوْبَةِ
مِنْ ذَلِكَ، وَتَرْكِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَهْلِهِ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ.
فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا

وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

* أَمَلُ أَنْ يَجِدَ هَذَا الْكَلَامَ أُذُنًا صَاغِيَةً، وَقَلْبًا وَاعِيًا!.

فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِمَايَةَ مِنَ الْغُرُورِ بِالنَّفْسِ، وَسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ،
وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ.



(١) قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُبَالِغُونَ كَثِيرًا فِي الثَّنَاءِ عَلَى شُيُوخِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي: «الْعُلَمَاءُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ: الْحَدَاثِيَّةِ الْأُولَى الْخَبِيْثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَاثِيًّا

فَاللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: اخْتَصَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبَّ؛ فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُمُ التَّأْوِيلَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ، رَفَعَهُمْ بِالْعِلْمِ وَزَيَّنَهُمْ بِالْحِلْمِ، بِهِمْ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ، وَالْبِدْعَةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالخَطَأُ مِنَ الصَّوَابِ، فَضَّلَهُمْ عَظِيمًا، وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقُرَّةُ عَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ...

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ - وَلَسْتُ أَشْكُ - شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا وَقُدْوَتِنَا: الْعُلَمَاءُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ، وَجَمَعَنَا بِهِ مَعَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ آمِينَ... آمِينَ.

(١) وَالْمَدْحَلِيُّ: هَذَا هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُطَّخَ عَرْضُهُ؟، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

كَانَ شَيْخُنَا فَاضِلًا، سُنِّيًّا^(١)، سَلْفِيًّا^(٢)، أَثَرِيًّا^(٣)، صَالِحًا، قَانِعًا، مُجْتَهِدًا^(٤)،
أُصُولِيًّا، مُتَعَفِّفًا... يَنَالُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ لِإِظْهَارِهِ
مَذْهَبَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ...

وَكَانَ قَوًّا بِالْحَقِّ، دَاعِيًّا إِلَى الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا...
قُلْتُ: وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْخُنَا أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصٍّ فِي
ذَلِكَ، بَلْ كَانَ «سَلْفِيًّا أَثَرِيًّا فُحًّا».. يَأْخُذُ عَقِيدَتَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي
سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ
لَهُمُ الْفَخَامِ... حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ بِالِدَّلِيلِ
فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

قُلْتُ: فَإِذَا وَجَدَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَفْتَى بِمُوجِبِهِمَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
مَا خَالَفَهُمَا، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ... فَقَدْ شَرَحَهُمَا، وَحَلَّ غَرِيبَهُمَا، وَقَرَّبَ
أَلْفَظَهُمَا، وَأَوْضَحَ مَسَائِلَهُمَا، وَأَبَانَ مَا يُرْجِحُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ بِالِدَّلِيلِ...

(١) يُسَمَّى الْمُتَسَبِّبُ إِلَى «أَهْلِ السُّنَّةِ»؛ سُنِّيًّا، نَسَبَهُ لِلسُّنَّةِ.

(٢) يُسَمَّى الْمُتَسَبِّبُ إِلَى «السَّلَفِ»؛ سَلْفِيًّا، نَسَبَهُ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٣) يُسَمَّى الْمُتَسَبِّبُ إِلَى «أَهْلِ الْأَثَرِ»؛ أَثَرِيًّا، نَسَبَهُ لِلْأَثَرِ..

(٤) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَقَالَ: (لَا يَحْضُرُنِي

مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، إِلَّا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ). اهـ

مِنْ: «شَرِيطُ مَسْجَلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِعُنْوَانِ: «لِقَاءَ مَعَ أَهْلِ الْحِجَازِ»، فِي سَنَةِ: (١٤١٠هـ).

* وَلَمْ يَتَعَصَّبَ شَيْخُنَا لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ... وَلَمْ يُقَلِّدْ وَيَتَعَصَّبَ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ... بَلْ كَانَ قَوَّالًا بِالسُّنَّةِ...

* وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا، وَلَا رَأْيًا، وَلَا قَوْلَ فُلَانٍ، وَلَا مَذْهَبَ فُلَانٍ... بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ يَحْكُمُ وَيَرْجِّحُ وَيُنَاقِشُ.

فَجَدَّدَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا عَلِقَ فِي النَّاسِ مِنْ تَقْلِيدٍ، وَتَعَصُّبٍ، وَبِدْعٍ... إِلَى الْقَوْلِ بِالِدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَهَّدَ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الْمُجَدِّدِينَ عَلَى فِتْرَاتٍ، يَقُومُونَ بِتَجْرِيدِ الْمُتَابِعَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَشَحْذِ النُّفُوسِ لِتَتَعَلَّقَ بِهِمَا، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِمَا...

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٢٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٦١)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا).

* وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيَّ السَّلْفِيَّ هُوَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُجَدِّدِينَ.

* لَقَدْ كَانَ عَصْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ يَمُورُ بِالْفَسَادِ... وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ... وَظُهُورِ الشُّرْكِ... وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى لِلْأَحْزَابِ وَالْمَذَاهِبِ... وَمَا رَافَقَهُ مِنْ تَمَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ، وَطَمَعِ الْعَدُوِّ بِهِمْ...

* كُلُّ هَذَا فَرَضَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ: أَنْ يَحْمِلَ لِيُؤَاءِ التَّجْدِيدِ لِمَفَاهِيمِ النَّاسِ لِلدِّينِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ... فَكَانَ

مُجَدِّدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ تَنَاوَلَ بِالْإِصْلَاحِ، وَالتَّجْدِيدِ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ كُلَّهَا...
 * وَالْمُعَاصِرَةُ أَهْلُ الْفِكْرِ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ عَلَى الْمُنَافَرَةِ لِتَمَسُّكِهِ بِالذَّلِيلِ...
 وَنَسَبُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى تَصَانِيفِهِ وَلَا فَهَمُوا كَلَامَهُ... فَاللَّهُ
 الْمُسْتَعَانُ.

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
 وَقَدَّرَ كُلُّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
 قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرَاضِ وَأَعْظَمِ الْجَهْلِ، وَأَشَدِّ الْأَدْوَاءِ مَرَضُ
 الْأَعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّسَلُّطِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ مُرَاقَبَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى، وَالْإِعْتِرَارِ بِالْأَتْبَاعِ الْجَهْلَةِ، وَهَذَا مِنَ الْهَوَى الْمُضِلِّ، وَلَا أَحَدَ أَضَلُّ مِمَّنْ
 اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَوَافَقَ شَهْوَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهَا بِقِيُودِ الشَّرْعِ.

وَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ: السَّبَابُ رَجُلٌ تَجَرَّأَ عَلَى السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَالطَّعْنِ، وَأَحَبَّ
 الْإِعْتِدَاءِ، وَقَدْ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ لَا يُؤْذِي فِيهِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا
 نَدَرَ، وَأَمْرُهُ إِلَى رَبِّهِ، لَا نَقُولُ إِلَّا كَمَا؛ يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤
 ص ٣٤٣)؛ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ^(١): (نَسَبُهُ^(٢)) وَلَا نُحِبُّهُ، وَنُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ،

(١) قُلْتُ: وَالْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ الثَّقَفِيُّ الظَّالِمُ رَجُلٌ تَجَرَّأَ عَلَى الدَّمَاءِ، وَأَحَبَّ الْإِعْتِدَاءِ، وَقَدْ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ لَا
 يُؤْذِي فِيهِ أَحَدًا إِلَّا مَا نَدَرَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَرَبِيعٌ سَبَّابٌ!، وَالْحَجَّاجُ سَفَاكٌ!، وَاللَّهُ يُمَهِّلُ، وَلَا يُهْمِلُ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِهِ!

(٢) قُلْتُ: فَبَشَّرَ السَّبَّابَ بِالسَّبِّ.

فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثِقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَعْمُورَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوبِهِ^(١)، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

وَاسْتَمِعْ إِلَى رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ وَهُوَ يَطْعَنُ فِي الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ رِبِيعُ الْحَدَادِيُّ: (أَمَّا كَوْنُ: «ابْنِ بَازٍ» إِلَى الْآنَ مَا قَرَأْتُ، تُرْوَحُ «لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»: إِيْشُ رَأَيْكَ فِي «سَيِّدِ قُطْبٍ»؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ، رُوحُ «لِابْنِ بَازٍ»، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ! أَنَا قَرَأْتُ، يَعْنِي إِحْنَا نَحْلِي أَهْلُ الْبَاطِلِ، عَلْشَانَ فَلَانَ مَا قَرَأْتُ! - يَعْنِي: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ - وَفُلَانٌ مَا قَرَأْتُ! - يَعْنِي: الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - أَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِمْ «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، جَاءُوا، وَقَالُوا: إِحْنَا سَلْفِيَيْنَ، وَإِحْنَا نَنْصُرُ الْإِسْلَامَ صَدَقَهُمْ، وَرَاحَ يَشْتَغَلُ فِي شُغْلِهِ - يَعْنِي: ابْنُ بَازٍ - عَلَيْهِ أَعْبَاءُ الدُّنْيَا كُلِّهَا...»^(٢). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا لَمْ يَتَدَبَّرْ مَعَ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفَاطِهَةِ كَقَوْلِهِ: «عَلْشَانَ فَلَانَ... وَعَلْشَانَ فَلَانَ...!» هَكَذَا يَنْتَقِصُ الْعُلَمَاءُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!

* فَاَنْظُرْ إِلَى أَيِّ هَوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ،

(١) قُلْتُ: فَمَنْ زَرَعَ الْإِثْمَ حَصَدَ السَّبَابَ، وَمَنْ زَرَعَ الْإِثْمَ حَصَدَ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٤٠٣).

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ بِعُنْوَانِ «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَصُولُهَا وَعَقَائِدُهَا» رَقْمٌ: «٢» وَجْهٌ: «أ».

وَشِدَّةِ حُمُقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِنْفَحَالِ جَهْلِهِ! (١)

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطَّرَحَ مَقَالُهُ، لَعَلَّ

الْمَعْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةُ سَرِيرَتِهِ.

* وَنَقَدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمِيِّ

الَّذِينَ انْتَقَدُوا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (٢)

* بَلْ هُوَ أَسْلُوبُ «الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بِالطَّعْنِ

وَالتَّشْهِيرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِهِمْ ابْتِدَاءً (٣)، وَدَعْوَةِ النَّاسِ لِتَبْدِيعِهِمْ عَلَانِيَةً،

(١) قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَادِيِّ الْمِصْرِيِّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

* وَلِذَلِكَ: «الْمُدْخَلِيُّ» هَذَا غَوِيٌّ وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَى أَعْلَامِهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِمِينَ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَشْحًا عَنْ نَقِيْقِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِيعِ، الَّذِي أَضْحَى التَّهَجُّمُ عَلَى أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ «الْحَدَادِيَّةِ»، مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ بِعَيْنِهِ طَعْنُ «مَحْمُودِ الْحَدَادِ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، فَوَافَقَهُمْ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ» وَأَتْبَاعُهُ «الْحَدَادِيَّةِ الْجَدِيدَةُ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَمَنْ الْحَدَادِيُّ يَا رَبِيعُ، فَأَنْتَ الْحَدَادِيُّ؟!.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ، هُوَ طَعْنُ «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ» فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تَمَامًا: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨] * فَالرَّجُلُ وَأَصْرَابُهُ جَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ، وَالْبَدَاءَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَسَلِمَ مِنْهُ الْآنَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَيْرَةُ عَلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ!؟

فَيَا رَبِيعُ أَلَا يَسْعُكَ السُّكُوتُ، وَإِمْسَاكَ لِسَانِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الدَّاعِينَ لِلسُّنَّةِ، الدَّائِبِينَ عَنْهَا، الْمُحَدِّثِينَ مِنْ

وَامْتَحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُخَالَفُ يُلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ.

* وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الطَّعْنِ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ،

وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ^(١)

قُلْتُ: : فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرِ

عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلُكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ»

فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ^(٢) التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةِ، وَالتَّشْهِيرِ

بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ

الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبُرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ.^(٣)

أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَوَقَعَ مِنْ أَتْبَاعِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ فِي «سَبْكَةِ سَحَابٍ»، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَأْسِيًّا بِهِ، فَقَدْ تَنَقَّصَ

الْعُلَمَاءُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِبَعْضِ حَالِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِيَسْتَيْقِظَ مَنْ اغْتَرَّ بِهِ،

وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْأَجُوبَةَ الْمُفِيدَةَ عَنِ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص ١١٣ و ١٢٣ - الْحَاشِيَّةُ)، وَ«الْقَوَاعِدَ النُّورَانِيَّةَ»

لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٥١).

(٣) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ

«حَامِلٌ رَايَةَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلِ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضَلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٤) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِ: «الْحَدَادِيَّةِ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ

سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ،
وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرِ
مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ
لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَن بَصِيرَةٍ).^(١) اهـ

فَرَبِيعٌ: يُنْظَرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ - نَظْرَةً مُظْلِمَةً
قَاتِمَةً^(٢)، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ، وَالظُّلْمِ؛ لِأَنَّهَا نَظْرَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِنْتِقَاصِ،
وَعَدَمِ الْإِحْتِفَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.^(٣)^(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ قَدْ شَاعَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْحَدَادِيَّةِ» سَابِقًا، فَتَرَاهُمْ
يَعْمِرُونَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا «الْمَدْخَلِيَّ» عَلَى أَفْكَارِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا حَوْلَ

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) قُلْتُ: وَفِي نَظَرِهِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُوَافِقُوهُ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمَجْهُولِينَ
الْمُسْتُورِينَ، أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمَعْرُوفِينَ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي نَظَرِهِ خَلِيطٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّمْيِيزَ عِنْدَ «الْمَدْخَلِيِّ» قَدْ انْعَدَمَ مِنْ عَقْلِهِ!
وَأَنْظُرْ إِلَى أَتْبَاعِهِ، وَهُمْ خَلِيطٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْحَزِيَّةِ» سَابِقًا لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا
قُلْنَا.

(٣) فَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعِي مَا يَكْتُبُهُ، وَيَقُولُهُ.. وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى وَقْفَةٍ تَأَمَّلْ، وَتَدَبَّرْ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ
عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتِلْكَ النُّظْرَةُ الَّتِي يُنْظَرُ مِنْ خِلَالِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا ظَلَمٌ لَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.^(١)

وَإِنَّمَا حَسْبِيَ أَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ: ﴿كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ
إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥].

قُلْتُ: وَمَنْ أَعْجَبَ شَيْءٍ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ النَّاقِدِينَ أَنَّهُمْ مُتَعَالِمُونَ، وَعَلَى
رُفَعَاءِ الْقَدْرِ مُتَطَاوِلُونَ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الْجَهْلِ غَارِقُونَ!^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا
أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لِحُومِ
الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ،
لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ،
وَالإِفْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالإِخْتِلَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خَلْقُ
دَمِيمٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهَلْ مَنْ يَقْظَةَ يَا رَبِّعٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَارِ، إِنَّ هُنَاكَ عَوَاقِبَ وَخِيمَةً،
وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً، وَأَثَارًا سَلْبِيَّةً تَتَرْتَبُ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَتْبَاعِكَ فِي «الْفِرْقَةِ الْحَدَادِيَّةِ»

(١) وَانظُرْ إِلَى سُبُكَّتِهِمْ «سَحَابٌ» فِي الإِنْتَرْنِتْ، لِتَعَلَّمَ صِدْقِ مَا قُلْنَاهُ.

(٢) وَاسْتَدُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ سَعْيُهُمْ فِي «سُبُكَةِ سَحَابٍ» بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ إِفْسَادِ مَا بَيْنَهُمْ، وَمِنْ
أَجْلِ تَشْتِيهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْقِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالَّذِي يَفْعَلُ هَذَا نَمَامًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَصْدِيقِهِ،
وَعَنْ طَاعَتِهِ حَتَّى وَلَوْ حَلَفَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِمِيمٍ﴾
[الْقَلَمُ: ١٠ وَ ١١].

وَانظُرْ: «وَجُوبَ السَّبْتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَاحْتِرَامَ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانَ مَكَانَتِهِمْ فِي الْأُمَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٣٤).

يُدرِكُ تِلْكَ الأَثَارَ مَنْ تَأَمَّلَ فِي الوَاقِعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤدِّي إِلَى اتِّسَاعِ الخِلَافِ
وَالشُّقَاقِ، وَاخْتِلَافِ القُلُوبِ، وَالهَلَاكِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي
بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ وَطَعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا عَلَى^(١) طَرِيقَةٍ: «الْحَدَادِيَّةُ الْأُولَى»
الْخَبِيثَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا

فَإِنَّ الْقَلْبَ لِيرْتَعِشُ وَيَتَعَثَّرُ، وَالْكَلِمَاتُ تَتَلَعَثُ عَنِ الْبَيَانِ وَفِيهَا تَكْشُرُ،
وَالْعِبَارَاتُ عَنِ الْبَيَانِ تَقْصُرُ، وَالْفُؤَادُ مَكْرُوبٌ مَحْزُونٌ يَكَادُ يَتَفَطَّرُ.
* لَيْلِنَا أَرْقُ، وَنَهَارُنَا قَلْقٌ وَقُلُوبُنَا تَخْفِقُ، وَأَحْشَاؤُنَا تَصْطَفِقُ، وَكَبِدُنَا تَرْجِفُ،
وَعَيْنُنَا تَذْرِفُ، وَدُمُوعُنَا تَكِفُ، وَعَيْنُنَا تَسْهَرُ، مَا ذُقْنَا رُقَادًا، وَمَا هَدَأَتْ أَرْقًا وَسَهَادًا،
وَمَا طَعِمَتْ مَنَامًا، وَلَا هَدَأَتْ اغْتِمَامًا، لَا تَرَالُ عَيْنُنَا سَاهِرَةً نَاطِرَةً، قُلُوبُنَا فِيهَا شَرَرٌ،
وَحَشْوُ عَيْنِنَا سَهَرٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا يُفَاجِعُنَا بِهِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» ذَلِكَ الطَّعَانُ فِي
الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّخَ عِرْضُهُ؟، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ
بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ
وغيرهم، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
(٢) وَلِلْعِلْمِ يَا رَبِيعُ إِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (إِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ
فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُتَّقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ). اهـ

* إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ هُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَمَنَارَاتُ الْحَقِّ فِي الظُّلُمَاتِ
وَالْمَحَنِ، وَالْفِتَنِ الْعُظْمَى.

* رَسَا طُودُهُمْ وَهَطَلْ جُودُهُمْ وَزَخَرَ بَحْرُهُمْ، وَفَاصَ نَهْرُهُمْ، وَطَلَعَ سَعْدُهُمْ
وَارْتَفَعَ حَدُّهُمْ، وَصَلَحَ أَمْرُهُمْ، وَعَلَا ذِكْرُهُمْ، وَكَبُرَتْ دَوْلَتُهُمْ، وَاشْتَدَّتْ صَوْلَتُهُمْ
وَأَنْتَ يَا رَبِيعُ تَطْعَنُ فِيهِمْ؟!... وَتَصِفُهُمْ.

* فَهَذَا الرَّجُلُ فَاصٌ ضَرُّهُ، وَفَشَا شَرُّهُ، وَاضْطَرَمَتِ الْبِلَادُ بِظُلْمِهِ، وَاسْتَعَرَّ
الصِّقْعُ بِفَسَادِهِ، وَتَلَطَّى السَّبَابُ السَّلْفِيُّ بِجَوْرِهِ، وَالتَّهَبَتِ الْأَفَاقُ بِمُجْحَفِ عَائِلَتِهِ
وَشِدَّةِ بَائِقَتِهِ.

* وَقَدْ دَامَتْ فِتْنَتُهُ، وَعَظُمَتْ مِخْنَتُهُ، وَفَسَدَ سَعْيُهُ وَانْتَشَرَ بَعْغِيهِ، وَقَدْ عَشِيَ
النَّاسَ أَمْوَاجُ جَهَالَتِهِ، وَأَظْلَمَتُهُمْ سَحَابَةٌ ضَلَالَتِهِ، وَغَلَّتْ عَلَيْهِمْ مَرَاجِلُ غَوَايَتِهِ،
فَيَوْمُهُمْ مِنْهُ عَصِيبٌ، وَأَمْرُهُمْ مَعَهُ عَجِيبٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ.

* فَنَحْنُ نَنْقُلُ لَكُمْ كَلَامَ الطَّعَانِ سَلِيطَ اللِّسَانِ عَلَى الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، فَهَوَ
عَطْشَانُ، وَظَمَانُ، وَكُهْفَانُ، وَحَرَّانُ، وَهَيْمَانُ، وَعَيْمَانُ، وَصَدْيَانُ، وَالْجَابِرِيُّ
وَالسَّحِيمِيُّ كَذَلِكَ إِلَى الْآنَ يَرْكُضَانِ خَلْفَ هَذَا الطَّعَانِ وَلَا يَتَبَرَّانِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الْخِذْلَانِ، فَنَذْكُرُ لَكُمْ كَلَامَهُ فَإِنَّهُ تَكَبَّرَ، وَتَجَبَّرَ، وَتَعَظَّمَ، وَتَفَخَّمَ، نَذْكُرُ لَكُمْ كَلَامَهُ
فِي الْعُلَمَاءِ، وَعَيْنِنَا تَذْرِفُ، وَقُلُوبُنَا تَرْجِفُ، وَالْآنَ نَذْكُرُ لَكُمْ مُطَاعِينَ: «رَبِيعُ
الْمَدْحَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى السَّائِلِ: (طَيْبٌ - يَا أَخِي - الشَّيْخُ النَّجْمِيُّ

بَعْضُ عُلَمَاءِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ النَّجْمِيِّ، ... وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْهَيْئَةِ مِنْ تَلَامِيذِ النَّجْمِيِّ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْمَنَاصِبِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ^(١)، وَالتَّجْمِيُّ جَاهِدٌ أَكْثَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، جَاهِدٌ وَنَاضِلٌ، وَرَبِيعٌ وَزَيْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ جَاهِدًا أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ يَجِيئُونَ فِي طَبَقَةِ تَلَامِيذِ رَبِيعٍ، وَزَيْدٍ! ... الْمَنَاصِبُ لَيْسَتْ مِقْيَاسًا عِنْدَ أَوْلِي النَّهْيِ، فَقَدْ كَانَ مُعْظَمُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَشْعَلُونَ مَنَاصِبَ... فَالِنَاحِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ لَا تُقَاسُ بِالْمَنَاصِبِ بَلْ تُقَاسُ بِالْعِلْمِ^(٢). اهـ

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مُرَادُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِسْقَاطُ: «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ» مِنْ أَعْيُنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِكَيْ لَا يَأْخُذُوا بِفَتْوَاهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ أَدَانُوهُ بِمُخَالَفَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ عَنِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ شَيْخِ الْمُفْتِي: عِنْدَمَا لَمْ يُوَافِقَاهُ عَلَى أَخْطَائِهِ، عِنْدَمَا زَارَهُمَا فِي «الرِّيَاضِ» لِيُبَرِّرَ عَنْ نَفْسِهِ قَال: (يَفْهَمُوا، مَا يَفْهَمُوا)^(٣). اهـ

وَيَدْعِي رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «شَرِيْطِ مُسَجَّلٍ»، لِشَرْحِهِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مِنْ

(١) يَعْنِي الْعُلَمَاءُ لَمْ يُجَاهِدُوا بِالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْإِنْتَرْنِتِ «شَبَكَةِ الْأَثْرِيِّ» فِي سَنَةِ: (١٤٢٦ هـ)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْفَاضِحُ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٥٠٧).

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، شَرْحُ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» سَنَةِ

(صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)، فِي سَنَةِ (١٤٢٦ هـ)، بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَشْغُولِينَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ!.

وَلَقَدْ اسْتَفْتَحَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ فِي «شَرِيحِ مُسَجَّلٍ» دِرَاسَةً «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الطَّعْنَ الصَّرِيحَ فِي «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ، وَتَكْفِيرِهِمْ بِتَرْكِهِ، فِي الدَّوْرَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي الرِّيَاضِ فِي سَنَةِ: «(١٤٢٦ هـ)»، وَهَذَا الطَّعْنُ الصَّرِيحُ يُعْتَبَرُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَائِلِينَ بِ«جِنْسِ الْعَمَلِ» وَقَالَ رَبِيعٌ عَنْهُمْ: «أَهْلُ نَعْرَاتٍ وَفِتَنِ»^(١)، وَسَمَّى هَذَا الْمُصْطَلَحَ وَهُوَ «جِنْسُ الْعَمَلِ»: «نَعْرَةٌ»، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ!.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ - عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا جِنْسَ الْعَمَلِ فِي الْإِيمَانِ - فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ) (ص ٦٦): (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ - فِي هَذَا الْعَصْرِ - : «أَهْلُ جِنْسِ الْعَمَلِ» الَّذِينَ أَدْخَلُوهُ فِي الْإِيمَانِ^(٢))، لِيُهْلِكُوا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُضَلِّلُوهُمْ، نَسَأَلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْجِفُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ»، وَقَبُولُ لَهُمْ: مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا، مَنْ سَبَقَكُمْ إِلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَأَرْجَفَ بِهَا، مَنْ أَدْخَلَهَا وَجَعَلَهَا رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ - يَا كَذَّابِينَ -، مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا التَّضَلِيلِ وَفِي هَذِهِ الْفِتْنِ (!). ١هـ.

(١) وَالنَّعْرَةُ: التَّرَعَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ.

انظُر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٨١٢).

وَمُرَادُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَهْلُ فِتْنَةٍ لِذِكْرِهِمْ جِنْسَ الْعَمَلِ!.

وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي: «كَشَفَ أَكَاذِبَ وَتَحْرِيفَاتٍ وَخِيَانَاتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَبَيَّنْتُ تَدْلِيلَهُ وَكَذِبَهُ وَتَلْبِيسَهُ فِي مَسْأَلَةِ «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ» لَا يَدْخُلُ الْعَمَلُ فِي الْإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُرْجِيَّةِ.

قُلْتُ: وَالْكَذِبُ وَالْإِرْجَافُ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي كَلَامِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا وَاضِحٌ، وَضُوحَ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، فَمَا هِيَ أَدَلَّتْكَ عَلَى أَقْوَالِكَ الْبَاطِلَةَ هَذِهِ؟!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَادَعَى رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُومُوا بِوَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ، وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي الْعُلَمَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَزْبِيِّنَ الْهَالِكِينَ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ، بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: (نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِفَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ النَّاسُ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا وَاحِدًا^(١)) فَقَطُّ.

* وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ! لَا يُشَارِكُونَ الْقِيَامَ بِهَذَا الْعِلْمِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ سَيُضْمَحِلُّ، وَأَخْشَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الْعُلَمَاءُ مَسْئُولِيَّةَ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُهَا نَصِيحَةً^(٢) لِمَشَايخِنَا وَعُلَمَائِنَا! (٣) اهـ

قُلْتُ: فَأَيْنَ جِهَادُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَطَلَبَتِهِمْ، يَا رَبِيعُ؟ مِنْ أَمْثَالِ «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانَ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ»، وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ

(١) قُلْتُ: يَقْصِدُ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، فَأَيْنَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَطَلَبَتُهُمُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي الدِّينِ يَا رَبِيعَ النَّاكِرِ؟!

(٢) هَذِهِ فَضِيحَةٌ، لَيْسَتْ نَصِيحَةً.

(٣) وَهَذَا فِيهِ تَشْهِيرٌ، وَطَعْنٌ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَيْسَتْ نَصِيحَةً.

(٤) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجْه:

(ب)، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: (٢٠١١).

طَلَبْتُهُمْ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلِهَا^(١) اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* بَلِ الْمُدْخَلِيُّ يَدْعِي: أَنَّ الْأَرْهَابِيِّينَ أَخْرَصُوا الْعُلَمَاءَ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الطَّعْنُ الْمُبِينُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ: (نُرِيدُ الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهِ الصَّالَةِ الَّتِي تَجْعَلُ النَّاسَ أَنْ لَا يَقُولُوا الْحَقَّ، وَتُخْرَسُ هَذِهِ الْأَلْسِنَةُ... أَنْ أَخْرَسُوا الْعُلَمَاءَ أَنْ يَقُولُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ لِمَاذَا؟!.)^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، بَلِ الْعُلَمَاءُ بَيْنُوا أَفْكَارَ الْخَوَارِجِ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَأَخْرَسُواهُمْ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ، وَالسَّجْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٣)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خِذْلَانٍ.^(٤)

(١) أَمَا لَكَ عَقْلٌ يَا الْمُدْخَلِيُّ أَمْ هُوَ الْجَهْلُ الْجَلِيُّ!

(٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «صَلَالَاتِ رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجَه: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٣) وَأَنْظُرْ: فَتَوَاهُمُ فِي «الْإِجَابَاتِ الْمُهِمَّةِ فِي الْمَشَاكِلِ الْمُدْلِهِمَّةِ»، وَ«الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَضَايَا الْعُضْرِيَّةِ»، وَ«التَّحْذِيرِ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ»، وَ«التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٤) بَلِ يَدْعِي رَبِيعٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُدْرِكُوا خَطَرَ كُتُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فِي «الشَّرِيطِ» نَفْسِهِ.

* وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بَيْنُوا خَطَرَ أَفْكَارِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ فَتَاوَى فِي ذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَ«الْأَجُوبَةُ الْمُهِمَّةُ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ، وَ«الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَضَايَا

* بَلْ يَدْعِي رَبِيعَ الْمَدْحَلِيِّ: أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي حَلْقَةِ عَالِمٍ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنْهُ، وَمَثَلٌ بِذَلِكَ بِالْجُلُوسِ، إِذَا جَلَسَ فِي حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ، أَوْ حَلْقَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ!، أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ!^(١)

وَكَذَلِكَ يَدْعِي رَبِيعَ الْمَدْحَلِيِّ: أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَيْسُوا عِنْدَهُمْ وَقْتُ لِبَلَابَةِ الْعِلْمِ فِي الْجَزَائِرِ^(٢)، بَلْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُرْجِئَةِ فِي الْجَزَائِرِ^(٣)، وَأَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُمْ^(٤)، بَلْ وَجَعَلَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٥)

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ: (لَمَّا أَلَفْتُ هَذَا الْكِتَابَ - مِنْهَجَ النَّقْدِ - أَرْسَلْتُهُ: لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْعَبَادِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانَ...، وَالَّذِي مَا أَعْطَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُطِيعَ بَعْدَ أَنْ طُيْعَ، وَمَا تَرَى مِنْهُمْ إِلَّا التَّأْيِيدَ، وَكَيْفَ لَا يُؤَيِّدُونَهُ، وَهُوَ مِنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْهَجُ اللَّهِ الْحَقِّ، وَكَيْفَ

الْعَصْرِيَّةَ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ مَا قُلْنَاهُ.

(١) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجْه: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٢) قُلْتُ: الْعُلَمَاءُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَجْعَلُونَ أَوْقَاتًا لِبَلَابَةِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّنْفِيرُ مِنْهُمْ.

(٣) كـ «فَرْكُوسِ» الْجَزَائِرِيِّ، وَ«عَبْدُ الْغَنِيِّ» الْجَزَائِرِيِّ، وَعَبْرَهُمَا.

(٤) بَلْ هُوَ لَاءٌ لَا يُسْتَعَادُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا الْخَبْطُ وَالْحَلْطُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجْه: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

يَتَخَلَّفُ ابْنُ بَازٍ عَنِ تَأْيِيدِهِ، أَوْ الْفُوزَانَ، أَوْ الْأَلْبَانِيَّ، أَوْ غَيْرَهُ، كَيْفَ يَتَخَلَّفُ عَنِ

كِتَابٍ هُوَ مِنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا. (١) اهـ

وَقَوْلُهُ: «وَكَيْفَ يَتَخَلَّفُ ابْنُ بَازٍ عَنِ تَأْيِيدِهِ، أَوْ الْفُوزَانَ، أَوْ الْأَلْبَانِيَّ...»؛ فَلَفْظُ

يَتَخَلَّفُ فِيهِ سُوءُ آدَبٍ مَعَ الْعُلَمَاءِ، الْوَاجِبِ عَلَيَّ: «الْمَدْخَلِيُّ» أَنْ يَخْتَارَ الْأَلْفَازَ

الْحَسَنَةَ أَتْنَاءَ مُحَاطَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ

الرِّبْعِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي دَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ

فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةُ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ

مُحَرَّمٌ؛ لِإِنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا). (٢)

* وَيَكْتَسَبُ مَزِيدَ حُرْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ

الطَّاعِينَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّرِيقُ وَالْأَسْبَابُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتْ

الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطَّرِقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طَرِيقُهَا، وَأَسْبَابُهَا

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجُلُوسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ، الْوُجْهُ
«أ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ

تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةٌ بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَنْبِيْهُ لَهَا، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَآءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى، وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيدَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيدَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيدَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ.^(٢)
وَهَذَا مَعْنَى: أَنَّ إِيدَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ).^(٣)

(١) قُلْتُ: وَلَمَّا فَهَمَ السَّلْفُ هَذَا جَعَلُوا مُتَقَصِّصَ الْعُلَمَاءِ زَنْدِيْقًا، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَتَنْقِصِ السُّنَّةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

(٢) أَنْظَرُ: «فَوَاعِدَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّأ (ص ١٠٤) قَدَّمَ لِلْكِتَابِ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرِهِمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
* فَاحْذَرِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرِ مِنْ غِيْبَتِهِمْ، فَإِنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ الْغَيْبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ^(٢) اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهْدِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَتَبْيِينِ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرِّ الدَّهُورِ.
* وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَهِيَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ النَّصُوصِ الْمُنْظَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ، وَأَمَرَتْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ^(٣) بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٧١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«أَسْبَابُ النُّزُولِ» لِلْوَالِدِيِّ (ص ٢٨٧).

(٢) قُلْتُ: وَغَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ: أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَانْتَبَهْ.

(٣) مِنَ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾^(١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا ﴿[الإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢) [ق: ١٨].

* اَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ الْمُبَاحُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».^(٤)

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ: فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يُتَكَلَّمُ.^(٥)
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟، قَالَ:

(١) أَي: لَا تَتَّبِعْ.

(٢) الرَّقِيبُ الْعَتِيدُ: الْمَلِكُ الْمُهَيَّأُ وَالْحَاضِرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكِتَابَةِ الْأَعْمَالِ.

انظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٣٦٤ وَ ٦٦٧)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٠٦).

(٣) انظُرْ: «رِيَاضَ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٨).

(٥) انظُرْ «رِيَاضَ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩٢).

«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ،

وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٢): أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ

اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأَلًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا

يُلْقِي لَهَا بَأَلًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٤).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٥).

* فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ أَنْ يَزْجُرَ كُلُّ مَنْ

سَمِعَهُ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥).

(٢) أَي: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ.

انظُر: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ يَأْمُرُونَ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ
عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ:
تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بَرَدَهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ
عَجَزَ، أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنَهُ). اهـ
* وَالْغَيْبَةُ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ إِنْ نَمَتَ فِي مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَتُؤَدِّي
إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

* فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.^(١)
* وَالشَّرُّ الْمَطْهَرُ حَذَرٌ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ
الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يُشْعُرُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ أَصْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ
إِنَّمَا يَقُولُ فِي فُلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.
* وَيَسَى أَنْ الْغَيْبَةَ هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا
زَادَ أَوْ غَيْرَ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...
* وَخَطَرُ الْغَيْبَةِ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْإِهْتِمَامِ،
فِيَحْفَرُ فِيهِ، وَيَحْرِكُ مَكَامِنَهُ، وَيَغَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ
يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زُمَلَائِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ^(٢)...

(١) انظر: «تَحْذِيرَ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٣).

(٢) انظر: «مُقَدِّمَةُ رَفْعِ الرِّبِيَّةِ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٧).

* وَالْغَيْبَةُ أَفْسَدَتْ عَلاَقَاتِ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتِ، وَحَطَمَتْ أُخُوَّةَ جَمَاعَاتِ، وَقَضَتْ عَلَيَّ وَشَائِعِ الرَّحِمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرًا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ.^(١)

* كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ.
* فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّمِيمَةُ، كَلَّتَاهُمَا تَصَبًّا فِي مُسْتَنْقَعِ الْفِتْنَةِ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ: وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ). اهـ
* وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ^(٢) مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».^(٣)

(١) قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَفْصُصُ الْعُلَمَاءِ، وَالِاسْتِمَاعُ لِمَنْ يَنْقُصُهُم بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

(٢) يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ، وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ لِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

* إِذَا النَّمُّ خُلِقَ ذَمِيمٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَثَ لِلْفِتَنِ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ، وَمُفَرِّقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

* وَلِذَلِكَ: ذَمَّ الشَّارِعُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشْرُّ مِنَ النَّمِيمَةِ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

* وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامٌ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ، وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخَرِ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحْدُونَنَ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَي: الْكُذْبُ وَالْبُهْتَانُ. كَأَن يَقُولُ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١٢).

(٤) انظُرْ: «مُخْتَصَرَ مِنْهَا جِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ شُغْلُكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ مُكِرَ بِهِ).^(١)

* فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَأَنْظُرْ فِيهِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، تَجِدْهُ مِنْ مِشْكَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

* وَأَمَّا دُعَاةُ الْفِتَنِ الرَّعَاعِ الْهَمَجِ الْحَمَقِي الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ، مَنْ صَاحَ بِهِمْ فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَبَعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَضْرِّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تَوْقَدُ وَيُسَبُّ ضِرَامُهَا، فَإِنَّهَا يَعْتَزُّلُهَا أَوْلُو الدِّينِ، وَيَتَوَلَّوْهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ.

* وَعَقُولٌ هُوَ لَآءٍ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلُّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

* فَإِذَا عَدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ

(١) أَتْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةِ فِي السُّكُوتِ وَزُورِ الْبُيُوتِ» (ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ عُمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَيَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

يَذْهَبُ^(١)...

* فَهَمَّ الْمُهْمَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدُّنْيَا، وَالْحَالِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَضِيضِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةٌ لَا بَعْدَهَا فِي الْجَهْلِ، وَلَا دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

* فَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سَوَاءٌ، وَدُعَاةُ فِتْنَةٍ، وَرَايَةٌ تَفَرَّقُ مَا إِنْ يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَنْتَظِمُ جَمْعُهُمْ؛ إِلَّا وَوَضِيفَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَمْزِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ.^(٣)

* وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ، وَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

وَلِذَا حَدَرَ مِنْهُمْ السَّلْفُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صِلَاحُهُ.

* وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزِعُ بِالشَّبهِ فَقَلُوبُهُمْ

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَشُورَ وَوَلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِدَارَةِ» لابن القيم (ج ١ ص ٤١٣).

(٢) انظر: «الْفَقِيهَةُ وَالْمُنْتَفَعَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ٤٩).

(٣) وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا اطْمَنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبُلْدَانِ، وَسَنَحَتْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْفُرْصَةَ عَنْ طَرِيقِ «الِدِيمُقْرَاطِيَّةِ» فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَرَائِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالتَّلْفَازِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَآكِرَةٍ؛ لِيَمْرُقُوا وَحَدَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حُكُومَاتِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

مُتَشَابِهَةٌ، وَالسِّتْنُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
[البقرة: ١١٨].

* فَأُورِدَهُمْ لِسَانَهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ لَا
الْحُكَّامَ، وَلَا الْعُلَمَاءَ، وَلَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ.

* وَلَقَدْ حَذَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: إِطْلَاقَ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ
يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدَ، وَالْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجِدُ لِسَانَهُ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا
فِي الْبَاطِلِ»^(٢).

(١) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحَلِيَّةِ» (ج ٩ ص ١٧) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
«الصَّنْتِ» (ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ... وَالصَّيْغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ عَامَّةً عُمُومًا شُمُولِيًّا؛ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ. * فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَوْ أَفْرَادٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

* فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنِعْمَتٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (...). (١) اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٧): (اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِفْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

* قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ - وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ. (٢)

(١) انظر: «رَفَعِ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣ و ٢٣).

(٢) انظر: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٨).

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٢): (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ
الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ،
أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ،
أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعَبُوسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَهُ، أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ
يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّوْمِيَّةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى
بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ
تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضِّيَاءِ اللَّامِعِ» (ج ٥

وَالْأَسْبَابُ الْبَاعِنَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. تَشْفِي الْعَيْظِ بِأَنْ يَجْرِيَ مِنْ إِنْسَانٍ فِي حَقِّ آخَرَ سَبَبٌ يُوجِبُ عَيْظَهُ: كَلَمَّا هَاجَ غَضَبُهُ تَشْفَى بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ.
٢. مُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ، وَمُجَامَلَةُ الرُّفَقَاءِ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ - يَعْنِي: الْحَزْبِيَّةَ - يَتَفَكَّهُونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مُوَافَقَةً لِأَحْزَابِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ الْحَزْبِيَّةِ.
٣. إِرَادَةُ رَفْعِ نَفْسِهِ بِتَنْقِصِ غَيْرِهِ - عِنْدَ الْحَزْبِيَّةِ - فَيَقُولُ: فَلَانٌ: جَاهِلٌ، وَفُلَانٌ: مُشَدَّدٌ: وَفُلَانٌ: لَا يَفْهَمُ: لِيُرْضِيَ الرَّبِيعِيَّةَ الْحَزْبِيَّةَ.

٤. اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ، فَيَذْكَرُ غَيْرَهُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ.

وَإِنظُرْ: «تَحْدِيرُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٨).

ص (٤٠٩): (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظَّمُوا حُرْمَاتِهِ، وَاحْتَرِمُوا أَعْرَاضَ إِخْوَانِكُمْ، وَذُئِبُوا عَنْهَا كَمَا تَذُبُّونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

* لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا: فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ سَهْلَانِ صَغِيرَانِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيْبَةُ، يَقُومُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يُذَكَرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَأَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفَهُمْ أَمَانَةً.

* اخْذَرُوا مِنَ الْغِيْبَةِ، اخْذَرُوا مِنْ سَبِّ النَّاسِ فِي عُيُوبِهِمْ، اخْذَرُوا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، بِنَقْلِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِيَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبُغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

* وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ أَحَدُ كَلَامِ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ...

* فَاخْذَرُوا الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ بِهِمَا فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَفَكُّكَ الْمُجْتَمَعِ، وَإِلْقَاءَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ، وَحُلُولَ النَّقْمِ وَالْبَلَاءِ، وَهُمَا: بِضَاعَةٌ كُلُّ بَطَالٍ، وَإِضَاعَةٌ الْوَقْتِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ (...).

قُلْتُ: فَالْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ بِضَاعَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِفْسَادِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ،

وَزَرَعَ الْفِتْنَةَ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٦٦): (اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعدِلُهَا شَيْءٌ). اهـ
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نَشْرُ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... فَلهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].
* إِذَا الطَّعُنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ تَحْتَ شِعَارِ النَّصِيحَةِ بَدْعَةٌ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.^(١)

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَعْمَالٌ مُكْفَرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ خَطَايَا، وَجِهَادٌ مَحَاءً، وَعِبَادَةٌ مُمَحَّصَةٌ، وَلِسَانٌ مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَدْعِي فِيهِمْ الْعِصْمَةَ، لَكِنَّ الدَّفَاعَ عَنْهُمْ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
* لِذَلِكَ: مَا يَتَّقُلُهُ الْحَدَادِيُّونَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا نُعَرِّجُ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَامَةً، فَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ، وَكَذِبٌ، وَافْتِرَاءٌ، فَدَابُّ: «الْمُرْجِيَّة» ذِكْرُ الْأَبَاطِيلِ، وَالْأَكَاذِيبِ عَلَى أَهْلِ

(١) فَيَجِبُ أَنْ تُصَانَ أَعْرَاضُهُمْ، وَأَنْ لَا تُصَدَّقَ فِيهِمْ الشَّائِعَاتُ وَالْأَخْبَارُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَالْجُهَّالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

السُّنَّةِ^(١)، حَتَّى أَنَّهُمْ رَدُّوْا مَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ مِنْ آثَارٍ صَحِيحَةٍ فِي الْإِيْمَانِ، وَمَتَى إِفَاقَةُ مَنْ بِهِ سُكْرٌ؟!.

* ثُمَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، هُمْ مِنَ الْجُهَالِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْأَوْلَى الْإِعْرَاضُ عَنِ اعْتِرَاضِ الْجُهَالِ، وَتَرْكُهُمْ يَعْمَهُونَ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٩٢): (كَالَمِ الْأَقْرَانِ إِذَا تَبَرَّهْنَ لَنَا أَنَّهُ بَهْوَى وَعَصَبِيَّةٌ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى... وَوَقَعَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ، وَكُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أُمُورٌ عَجِيْبَةٌ، وَالْعَاقِلُ حَصَمَ نَفْسِهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَلُحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (عَظْمَةٌ مَكَانَةَ الْعُلَمَاءِ، وَخُطُورَةٌ الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِهِمْ أَوْ انْتِقَاصِهِمْ: لَا سِيَّمَا وَأَنَّا نَسْمَعُ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَّهَمُهُمْ بِالْغَبَاوَةِ، وَالْجَهْلِ، وَعَدَمِ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ، وَعَدَمِ فَهْمِ الْوَاقِعِ، كَمَا يَقُولُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فُقدَتِ الثِّقَةُ فِي

(١) قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَيْئًا مِمَّا يَنْقُلُهُ الرَّبِيعِيُّونَ الْمُتَبَدِّعُونَ فِي عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ، فَيَنْبَغِي طِيئُهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَصْفُو الْقُلُوبَ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالتَّأَلُّفِ عَلَيْهِمْ، وَكَيْتْمَانِ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَالْمَرْجِيَّةُ وَقَعُوا فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ دَخْصِ أَبَاطِيلِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» رَيْسِهِمْ، وَقَدْ أَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ، وَوَفَّقُوا، وَطَاعَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُفْتَرَضَةٌ لِمَا قَدْ رَأَوْهُ مِنْ حَسَمِ مَادَّةِ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ فِي أَصُولِهِ الْفَاسِدَةِ. فَأَصَابُوا، وَأَجْمَلُوا، وَهَدَوْا، وَوَفَّقُوا.

قُلْتُ: وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا ظَاهِرُ الْجَهْلِ، أَوْ ذَاهِبُ الْعَقْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ يَقُودُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ؟، وَمَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفِتَاوَى وَالْأَحْكَامِ؟، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا دَسٌّ مِنْ أَعْدَائِنَا، وَأَنَّهُ انْطَلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ الْأُمُورَ، أَوِ الَّذِينَ فِيهِمْ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَحَمَاسٌ لِكِنَّةٍ عَلَى جَهْلٍ، فَأَخَذُوهُ مَأْخِذَ الْغَيْرَةِ، وَمَأْخِذَ الْحِرْصِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ هَكَذَا، أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الْأُمَّةِ هُمْ الْعُلَمَاءُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقِصَهُمْ، أَوْ تَنْهَمَهُمْ بِالْجَهْلِ، وَالْعِبَاوَةِ، وَبِالْمُدَاهَنَةِ، أَوْ نَسَمِيهِمْ عُلَمَاءَ السَّلَاطِينِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ هَذَا خَطْرٌ عَظِيمٌ يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَلْتَقِ اللَّهَ مِنْ هَذَا، وَلْنَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَا عُلَمَاءَ الدِّينِ يَا مِلْحَ الْبَلَدِ

مَا يُصْلِحُ الزَّادَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ).^(١) اهـ

* وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ... نَعَمْ أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَعْصُومُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُخْطِئُونَ، الْعِصْمَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعُلَمَاءُ يُخْطِئُونَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْعِلَاجُ أَنَّا نُشَهِّرُ بِهِمْ، وَأَنَّا نَتَّخِذُهُمْ أَغْرَاضًا فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ رُبَّمَا عَلَى بَعْضِ الْمَنَابِرِ، أَوْ بَعْضِ الدُّرُوسِ^(٢) لَا يَجُوزُ هَذَا أَبَدًا، حَتَّى لَوْ حَصَلَتْ مِنْ عَالِمٍ زَلَّةٌ، أَوْ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْعِلَاجَ يَكُونُ بغيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

(١) «وَجُوبُ التَّيَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَاحْتِرَامُ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ مَكَانَتِهِمْ فِي الْأُمَّةِ» (ص ٤٥).

(٢) وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُعَالِجُ الْأُمُورَ، فَهُوَ يُشَهِّرُ وَيَنْقِصُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِهِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

* فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ لِهَذَا الْأَمْرِ^(١)، وَأَنْ يَحْتَرِمَ بَعْضَنَا بَعْضًا، وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءَ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَا فِيهِمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ كُلُّهَا دُرُوسٌ تُعْطَى الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْتَرِمَ أَعْرَاضَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

* وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَبَدَاءَةِ اللِّسَانِ، وَالطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فِيخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا هُمْ بِرَأَى مِنْهُ... فَهَؤُلَاءِ قَدْ احْتَمَلُوا الْبُهْتَ الْكَبِيرَ، وَاقْتَرَفُوا الْإِثْمَ الْخَطِيرَ.

أَقُولُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الْمُرْجِيَّةُ الضَّلَالُ فِي: «شَبَكَةَ سَحَابٍ» سَابِقًا

(١) وَعَلَيْنَا بِالْمَوَاقِفِ الْمُسْرَفَةِ فِي الدَّبِّ عَنْ أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِيَرْتَدِعَ النَّمَامُونَ وَالْمُعْتَابُونَ، وَيَرْتَدِعَ الَّذِينَ يَنْتَهِرُونَ الْفُرْصَ لِزُرْعِ الشَّرِّ، وَالْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «وَجُوبَ الثَّبْتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانِ مَكَاتِبِهِمْ فِي الْأُمَّةِ» لِلشَّيْخِ الْقُوزَانِ (ص ٢٦).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٤ ص ٤٦٤)، وَ«أَسْبَابَ النَّزُولِ» لِلْوَالِدِيِّ (ص ٢٨٧).

الَّذِينَ يَتَّقُونَ الْعُلَمَاءَ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَصْنِفُونَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْكَسُوا الْقُلُوبِ يَذْمُونَ الْمَمْدُوحِينَ، وَيَمْدَحُونَ الْمَذْمُومِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قُلْتُ: فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِالْأَلْفَافِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُحْتَقَرُّ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحْتَقَرِّ لَهُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْهَمَّازَ بِالْقَوْلِ، وَاللَّمَّازَ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَزْدَرِي النَّاسَ، وَيَتَّقِصُّهُمْ، وَيَحْتَقِرُّهُمْ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ، وَشِدَائِدِ الْأُمُورِ يَوْمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَلَا يُعْنِي عَنْهُ أَحَدٌ.

* وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَبَدَاةِ اللِّسَانِ، وَالطَّعْنِ فِي

الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِذِيِّ).^(١)
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
 وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
 مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).^(٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ
 النَّاسِ).^(٤)

وَمَعْنَى «بَطْرُ الْحَقِّ»؛ دَفْعُهُ، وَ«عَمَطُهُمْ» احْتِقَارُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ
 اللَّهِ لَا يُلْتَمَى لَهَا بَأَلًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).^(٥)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ
 لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

جَبْرِيلُ؟، قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ^(١).
 قُلْتُ: فَنَيْلُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَإِيذَاؤُهُمْ يُعَدُّ إِعْرَاضًا،
 أَوْ تَقْصِيرًا فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِهِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الْحَجُّ: ٣٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجُّ: ٣٢].
 * فَأَعْرَاضُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَتِهِمْ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفَرِ جَهَنَّمَ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةٍ
 إِيْذَاءِ مَصَابِيحِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ،
 فَقَالَ ﷺ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ:
 عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّتِّهِمْ)^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ١٤٧):
 (وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ
 وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٢١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٥ ص ٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١

ص ٢٢١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَوْ عَمَلٍ، حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، حَصَدَ غَدَا النَّدَامَةَ.
 * وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ النُّطْقُ
 بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النَّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشُّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ
 الَّتِي عَدَلَتْ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا السَّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
 الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَحُلُو
 غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا). اهـ

* وَلِذَلِكَ: اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ
 عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّورُ: ١٥].

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا وَجَبَ أَنْ يُوفِّيَهُمُ النَّاسُ حَقَّهُمْ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيرِ،
 وَالْإِجْلَالِ، وَحِفْظِ الْحُرْمَاتِ وَالشَّعَائِرِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ خِيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لِلْخَوْنَةِ،
 وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا، وَيَقَعُ فِي الصَّالِحِينَ!).^(٢)

(١) قُلْتُ: لَكِنْ رَأَيْنَا عَكْسَ ذَلِكَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْحَزْبِيَّةِ» سَابِقًا، فَإِنَّهُمْ يَنْتَصِرُونَ لِرَبِيعٍ، وَيَقْدَحُونَ فِي
 الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الْأَمْرُ خَطِيرٌ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضًا.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠].

* وَقَدْ يُشَاعُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْمَرْجِيَّةِ» لِأَعْرَاضٍ لَا تَحْفَى
 فَيَجِبُ التَّكَاثُفُ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَنْزَلْتُ صَحِيحًا.

* أَقْصِرْ يَا رَبِّعُ عَنِ الطَّعْنِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً حَقِيقِيَّةً،
وَأَعْلِنْ تَوْبَتَكَ عَلَى الْمَلَأِ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ
شَنِيعَةً قَبِيحَةً يُسْمَوْنَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ،
وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٤):

وَجَعَلْتُمُوهَا سُبَّةً لِنُفُورُوا

عَنْهُمْ كَفَعَلَ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

قُلْتُ: وَمَرَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ إِطْلَاقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ وَالْأَوْصَافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ
تَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْهُمْ، وَعَيْبُهُمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ.^(٢)

* وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: يَعِيبُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَيْضًا بِمِثْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ يَعِيبُهُمْ بِقِلَّةِ
الْمَعْرِفَةِ، وَبِقِلَّةِ الْفَهْمِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا؛ بِنَاءً عَلَى عَقِيدَتِهِ الْفَاسِدَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٥٩)،
وَابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٧٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

(١) ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٦).

(٢) كَمَا يَفْعَلُ رَبِيعُ السَّبَّابُ؛ فَإِنَّ تَعَالِيْقَهُ، وَرَسَائِلَهُ طَافِحَةٌ بِالطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ
وَالْجُهَّالِ، وَرَمِيَهُمْ بِالْحَدَادِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٣) وَانظُرْ: «تَأْوِيلٌ مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥)، وَ«نَقْضُ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١١١): (وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دِرْبَاسٍ الشَّافِعِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ» ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ، وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ «أَهْلَ الْبِدْعِ» كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلَقَّبُ «أَهْلَ السُّنَّةِ» بِلِقَبِ افْتِرَافِهِ يُزْعَمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِهِ الْفَاسِدِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلَقَّبُونَ النَّبِيَّ بِالْقَابِ افْتِرَافًا). اهـ

* وَلَقَدْ قَلَبَ بَعْضُ أُمَّةِ السُّنَّةِ تِلْكَ الْأَلْقَابَ عَلَى قَائِلِيهَا، وَجَعَلُوهَا كَاشِفَةً لِمَذَاهِبِهِمُ الْمُنْحَرِفَةَ مِنْ خِلَالِ التَّلَازُمِ بَيْنَ مَنْطُوقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ، وَمَفْهُومِهَا حَسَبَ مُرَادِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ قَالَ: فُلَانٌ مُشَبَّهُ عِلْمِنَا أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فُلَانٌ مُجَبَّرٌ عِلْمِنَا أَنَّهُ قَدْرِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فُلَانٌ نَاصِبِيٌّ عِلْمِنَا أَنَّهُ رَافِضِيٌّ).^{(١)(٢)}

* وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، كَمَا أَنَّ أَدِلَّتَهُمْ تَقَلَّبُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٣٧٤): (تَدَبَّرْتُ عَامَّةَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ النُّفَاةُ مِنَ النُّصُوصِ فَوَجَدْتُهَا عَلَى نَقِيضِ

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَمَنْ قَالَ: فُلَانٌ حَدَائِدِيٌّ عِلْمِنَا أَنَّهُ مُرْجِيٌّ! اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) أَتْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٧)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ قَلَبْنَا تِلْكَ الْأَلْقَابَ، وَالْأَوْصَافَ، وَالطَّعَنَاتِ عَلَى «رَبِيعِ الطَّعَانِ» عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَعَلْنَاهَا كَاشِفَةً فَاصِحَّةً لِمَذَاهِبِ الْبَاطِلِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَوْلِهِمْ أَدُلُّ مِنْهَا عَلَيَّ قَوْلِهِمْ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي «الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ» وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى طَرِيقَةٍ:
«الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ عَهَدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى
ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَغَمَزَهُمْ وَهَمَزَهُمْ فِي كُتُبِهِ الْبِدْعِيَّةِ،
وَأَشْرَطَتْهُ الْبِدْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةٍ: الْحَدَّادِيَّةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ - وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ بِالْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: (فَإِذَا ثَبَّتَ سُنَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا، لَا لِلصَّحَابَةِ، وَلَا لِلْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا لِلْأَثْمَةِ
الْأَرْبَعِينَ، وَلَا لِشَيْءٍ).^(١) اهـ

فَقَوْلُهُ: «وَلَا لِلْأَثْمَةِ الْأَرْبَعِينَ»؛ فَهَذَا فِيهِ اسْتِهْزَاءٌ بِالْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ: الْإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ،
بَلْ هَذَا اسْتِهْزَاءٌ بِالْعُلَمَاءِ، وَهُوَ طَعْنٌ فِيهِمْ.^(٢)

(١) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَجِهَ:
«ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثْرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا النِّقْدُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ هُوَ سَبِيلَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ سَبِيلُ أَهْلِ التَّعَالَمِ، فَأَنْتَبِهْ.
* وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرِّجَالِ، قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ.. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَذِبِهِ، وَتَمْوِيهِهِ، وَتَلَوُّنِهِ

قُلْتُ: وَلَمْ يَكْتَفِ الْمَدْخَلِيُّ بِالسُّخْرِيَّةِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ صَارَ يَقَعُ فِي أَتْبَاعِهِمْ عُمُومًا، وَلَمْ يَسْتَنْ، بَلْ فَضَّلَ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُلَصَ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِبَاضِيَّةِ!، وَأَتْبَاعِ الزُّيْدِيَّةِ! عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ مُعَالَطَةٌ وَمُجَازَفَةٌ عَظِيمَةٌ^(١) مِنَ الْمَدْخَلِيِّ يُسْتَتَابُ مِنْهَا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَادِيُّ فِي «أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ» (ص ٥٠): (فَهُنَاكَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الزُّيْدِيِّ وَعَوَامَّتِهِمْ، وَأَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ وَعَامَّتُهُمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَالتَّوْحِيدِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ: «أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» وَعَوَامَّتِهِمْ!، وَأَبْعَدُ عَنِ الشَّرْكِ!، وَالْخُرَفَاتِ!، وَالْقُبُورِيَّةِ!، وَالصُّوفِيَّةِ!، مِنْ عَامَّةِ أَصْحَابِ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»!). اهـ

* وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّذُوزِ وَالتَّهَوُّرِ وَالْجُرْأَةِ، وَهُوَ خَلَطٌ وَخَبْطٌ، فَهُوَ يَعْمَدُ إِلَى تَضْلِيلِ جَمِيعِ أَتْبَاعِ «الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ»^(٢) قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا فِيهِ تَضْلِيلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ!، وَيَرْمِيهِمْ «بِالشَّرْكِ»!، وَ«الْخُرَافَةِ»!،

وَتَلْبِيسِهِ، وَعَدَائِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهْجُمِهِ عَلَى الْأَعْلَامِ لِهَذَا الدِّينِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَالْمَدْخَلِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ سَنَّ حَمَلَةً شَعَوَاءَ ضِدَّ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَإِذَا بِهِ يَمْدَحُ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَتْبَاعَهُمُ الْخُلَصَ، وَيُنْشِي عَلَيْهِمْ، بَلْ فَضَّلَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَسْتَنْ حَتَّى أَتْبَاعِ: «الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ»، دُعَاةَ التَّوْحِيدِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، يَا لَهَا مِنْ جُرْأَةٍ.

* يَا تَرَى مَاذَا سَيَحْدُثُ لَوْ قَرَأَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا الْكَلَامَ مُسَطَّرًا لِغَيْرِهِ، لِأَقْعَدَ الدُّنْيَا، وَأَقَامَهَا وَلَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤].

وَ«الْقُبُورِيَّةَ»!، وَ«الصُّوفِيَّةَ»!^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَتْبَاعَ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»، هُمْ كَثْرَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَهَذَا التَّضْلِيلُ، وَالتَّبْدِيعُ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ عَنِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ.^(٢)

* فَالْمَدْخَلِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ وَالظُّلْمِ.

فَهُوَ يَرَى الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَظَلَامٍ عَمِيمٍ... وَأَنَّ الْعَوَامَّ أَهْلَ شُرْكَ، وَبِدْعٍ، وَضَلَالٍ، وَلَمْ يَسْتَنْ حَتَّى أَهْلَ الْحَقِّ مِنْهُمْ... وَأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، وَالْخُرَافَةِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَالضَّلَالِ... وَأَنَّهُمْ تَرَكُوا التَّوْحِيدَ... بَلْ أَتْنِي عَلَى «مُبْتَدِعَةِ الْإِبَاضِيَّةِ»!، وَ«مُبْتَدِعَةِ الزُّنَيْدِيَّةِ»! عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ!^{(٣)(٤)(٥)}

- (١) فَأَيْنَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ؟ أَفَلَا يَرُدُّونَ هَذَا الْبَغْيَ، وَدَفَعُوا هَذَا الصَّبَالَ.
- (٢) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنَا لَا نُنْكِرُ، وَفُوعَ بَعْضِ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَخْطَاءِ، وَلَكِنْ أَنْ نَعْمَمَ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- (٣) فَأَيُّ حَدَادِيَّةٍ وَقَعَتْ فِيهَا يَا رَبِّيعُ، بَلْ أَنْتَ سَرٌّ مِنْ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ وَالْحَدَادِيَّةِ، لِمَا تَوَلَّدَ مِنْ ضَلَالَاتِكَ مِنْ تَيَّارِ جَدِيدِ خَبِيثٍ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ بِوَادِرِهِ الْخَبِيثَةُ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَهَلَّا قَدَّمَ دَلِيلًا، وَأَمَثَلَةً تُبَيِّنُ هَذَا الْإِدْعَاءَ!
- (٤) وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرْضَى بِمَا سَطَرْتَهُ يَدُ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي ذَلِكَ.
- (٥) وَهَلْ جَمِيعُ النَّاسِ عَبْدُوا الْقُبُورَ، وَصَلُّوا، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى؟: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].
- (٥) فَأَيْنَ الدَّلَائِلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ؟!.. وَأَيْنَ الدَّلَائِلُ عَلَى زَعْمِكَ؟!.. أهُوَ الْحَصْرُ الْإِسْتِفْرَائِيُّ عِنْدَكَ، أَوْ مَاذَا؟!..

قُلْتُ: وَنُذِكِّرُ الْمَدْخَلِيَّ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ).^(١)

* ففِي هَذَا التَّعْمِيمِ الْمُجْحِفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ مَا فِيهِ، فَلَا أُدْرِي هَلْ كَانَ يَعِي هَذَا الْمَدْخَلِيَّ مَا يَكْتَبُهُ... وَبِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَرِنُ... وَبِأَيِّ مَقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟!.

* فَهُوَ يَجْعَلُ عَامَّةَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ^(٢)، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ضِدُّ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ؟!.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»؛ مَعْنَاهَا أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا، وَهَذَا الذَّمُّ لِإِزْرَائِهِ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْيِيحِ أَحْوَالِهِمْ وَتَنْقِصِهِمْ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعْيبُ النَّاسَ، وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ فَسَدَ النَّاسُ، وَهَلَكُوا، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيُّ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْنِهِمْ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا آدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَجَبِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيَيْتُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَضْلًا... وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ رَوْضَةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الزُّهَادِ حُفْرَةٌ، فَسَاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَزُهَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٨٤)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٧٥).

* هَكَذَا يُصَدِّرُ «الْمَدْخَلِيَّ» هَذَا الْحُكْمَ الْجَائِرَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِيهِمْ: الْعُلَمَاءُ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ.

* فَإِطْلَاقُ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الصَّالَةِ عَلَى أَنَاسٍ لَيْسُوا كَذَلِكَ، مَا هُوَ إِلَّا ظُلْمٌ وَافْتِسَاتٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى «الْمَدْخَلِيَّ» أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ^(١)، وَهَذَا مَا لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: إِذَنْ نَحْتَاجُ إِلَى وَفْقَةٍ تَأْمَلُ، وَتَدَبِّرُ لِهَذَا الْفِكْرِ الْخَبِيثِ، وَتِلْكَ النَّظْرَةُ الَّتِي يَنْظُرُ مِنْ خِلَالِهَا: الْمَدْخَلِيُّ.

فَلْيَحْذَرِ السَّلْفِيُّونَ: مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ، فَهُوَ نَذِيرٌ شَرٌّ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.
* وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خَطَأٌ لَا يَقَعُ فِيهِ صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ رَجُلٍ يَعُدُّ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِي هَذَا أَنِّي أَنْفِي وَفُوعَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاحَاتِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ مُنَاقَشَةُ الْمَدْخَلِيِّ فِي إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ، وَتَعْوِيمِهَا عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
قُلْتُ: وَهَذَا أُسْلُوبٌ مَحْمُودُ الْحَدَادِ، فَإِنَّهُ صَلَّلَ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

انظُرْ كِتَابَهُ: «عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» (ص ٣ و ٤ و ٥ و ٨٩ و ٩٣)، وَقَارِنُهُ بِكَلَامِ الْمَدْخَلِيِّ!.

* بَلْ وَهَذَا أُسْلُوبُ الْحَزْبِيِّينَ، انظُرْ كِتَابَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِمُحَمَّدِ قُطَيْبٍ (ص ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٧٠) وَقَارِنُهُ بِكَلَامِ: الْمَدْخَلِيِّ!.

نَفْسُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَرَّدَ نَفْسَهُ بِزَعْمِهِ لِنُصْرَةِ السَّلَفِيَّةِ^(١)!

قُلْتُ: وَالْإِبَاضِيَّةُ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ أَصْحَابُ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضِ بْنِ التَّمِيمِيِّ»، خَرَجُوا مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَتَلُوا النَّاسَ، وَسَبُّوا الذَّرِّيَّةَ، وَقَتَلُوا الْأَطْفَالَ، وَكَفَرُوا الْأُمَّةَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، فَمِنْهُمْ الْيَوْمَ بَقَايَا فِي أَفْرِيْقِيَّةَ، وَعُمَانَ وَعَيْرَهَا.

* وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ سَلَكَوا فِي اعْتِقَادِهِمْ مَسَلِكَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الزَيْدِيَّةِ» وَعَيْرِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِدْعِ التَّصَوُّفِ، وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْفِيرِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ وَضَلَالِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَسَبِّ السَّلَفِ، وَيَرُونَ السَّيْفَ، وَالْإِنْحِرَافَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْعَظِيمَةِ^(٢)، فَالْحَذَرُ مِنْهُمْ^(٣).

(١) فَأَيْنَ حَامِلُ لِيَوَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ خَطَرَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَالزَيْدِيَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِشَهْرِسْتَانِي (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«التَّنْبِيَةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْبُرْهَانُ لِلْسَّكْسَكِيِّ» (ص ٢٢)، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«عَقَائِدُ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً» لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمِينِيِّ (ج ١ ص ٢٤)، وَ«الرَّدُّ الْقَوِيمُ الْبَالِغُ عَلَى كِتَابِ الْخَلِيلِيِّ الْمُسَمَّى بِالْحَقِّ الدَّامِغِ» لِلْفَقِيهِ (ص ١ و ٨ و ٩).

(٣) وَهُمْ فِرْقٌ، فَانْتَبِهْ.

* فَلَبَسُوا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرُوا فِي دَاخِلِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَفْكَارًا مُنْحَرِفَةً بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ هَدْيِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا شَمْلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا، وَتَشْتِهَا، وَتَنَاحِرِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَغَرَضُ الْإِبَاضِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ نَشْرِ تِلْكَ الْأَفْكَارِ، وَالْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ إِثَارَةُ الْخِلَافِ، وَالْفِرْقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَمْزِيقِ شَمْلِهِمْ، وَإِدْخَالِ الْفِرْقَةَ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ، فَزَرَعُوا شَرًّا عَظِيمًا فِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(١)

* وَقَدْ تَقَبَّلَ بَعْضُ النَّاسِ تِلْكَ الْأَفْكَارَ الْمُنْحَرِفَةَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ جَهْلًا بِمُرَادِ هُوْلَاءِ، حَيْثُ نَشَرَهَا أَصْحَابُهَا تَحْتَ سِتَارِ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مِنْهُمْ الْفِرْقَةُ الرَّيْدِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ^(٢)، وَهُمْ أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ، وَقَدْ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُجَازُوا بِثُبُوتِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ، وَقَدْ سَلَكَوا مَسَلِكَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَبِدْعِ التَّصَوُّفِ، وَالْإِنْحِرَافِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَحُجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعِبَادَاتِ الْقُبُورِ وَالشَّرْكِ، وَسَبِّ السَّلَفِ، وَيَرُونَ السَّيْفَ

(١) أَمَا لَكَ عَقْلٌ يَا رَبِيعَ عِنْدَمَا كُنْتَ تُسَطِّرُ هَذِهِ السُّطُورَ فِي ثَنَاتِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الْخُلَاصِ.

(٢) قُلْتُ: فَانظُرُوا إِلَيَّ هَذَا التَّبَايُنَ وَالتَّضَادَّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَدَّرَ مِنْهُ؟، وَالرَّجُلُ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِسَبَبٍ وَلَوْجِهِ فِي أَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَدَلَائِلِ اخْتِلَاطِهِ الْكَثِيرَةِ تَقَدَّمَتْ بِجَلَاءٍ وَظُهُورٍ.

والتَّكْفِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ الْعَظِيمَةِ، فَمِنْهُمْ الْيَوْمَ بَقَايَا فِي الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا^(١)،
فَالْحَذَرُ مِنْهُمْ.^{(٢)(٣)}

* فَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

* فَلَبِسُوا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرُوا فِي دَاخِلِ الْمُجْتَمَعِ
الْمُسْلِمِ أَفْكَارًا مُنْحَرِفَةً بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ هَدْيِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ
اللَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا شَمْلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا، وَتَشْتِهَا، وَتَنَاحِرِهَا، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

* وَعُلَمَاءُ السُّوءِ لَا يَهْنَأُ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمُ الْبَالُ إِلَّا بِوُجُودِ التَّمَزُّقِ،
وَالْتَشَّتْ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ الْوَسَطِ، وَلِذَا يُقْرُونَ هَذِهِ الْفِرْقَ الضَّالَّةَ، وَيُقْرُونَ
الِاخْتِلَافَ فِيهَا بَيْنَهَا، بَلْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَحْتَجُّونَ
عَلَى ذَلِكَ بِدَعَاوَى بَاطِلَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا كُلِّهِ يَا رَبِيعُ تَفْضُلُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّيْبَةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٤٦)، و«الْفِرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبُعْدَادِيِّ
(ص ٢٢)، و«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، و«الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١
ص ١٧٩)، و«عَقَائِدُ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً» لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمِينِيِّ (ج ١ ص ٤٥٢).

(٢) وَهُمْ فِرْقٌ، فَاتَّبَعَهُ.

(٣) قُلْتُ: وَالزَّيْدِيَّةُ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِرَالِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرْ: «مَوْسُوعَةُ الْأَذْيَانِ فِي الْعَالَمِ» قِسْمٌ: الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ٤٠).

الْأَرْبَعَةَ!، بَلْ وَتَضْرِبُ مَثَلًا بِ«الْإِبَاضِيَّةِ» فِي عُمَانَ، وَ«الزَيْدِيَّةِ» فِي الْيَمَنِ بِقَوْلِكَ فِي «أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَّةُ» (ص ٥٠): (فَمَثَلًا؛ عَوَامُّ بِلْدَةِ عُمَانَ، وَمُتَعَلِّمُوهُمْ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ^(١) بَعِيدُونَ عَنِ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَبَعِيدُونَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدْعِ الشَّرِكِيَّةِ!، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمُتَسَبُّونَ إِلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

* وَكَذَلِكَ قُلُوبٌ فِي «الزَيْدِيَّةِ»^(٢)؛ كَثِيرٌ مِنْ عَوَامِّهِمْ وَمُتَعَلِّمِيهِمْ أَبْعَدُ مِنَ

الْحُرَافَاتِ الشَّرِكِيَّةِ!، مِنْ أَتْبَاعِ بَعْضِ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ». اهـ

* فَانظُرْ إِلَى أَيِّ هَوَاةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ،

وَشِدَّةِ حُمْقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أَحْرَى الْأَوْصَافِ بِهَذَا «الْمَدْخَلِيِّ»؟ التَّضْلِيلُ وَالتَّلْيِيسُ

وَالْخِيَانَةُ؟، أَمْ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ وَالْغُرُورُ؟^(٣)

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالَهُ وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ.

* لَعَلَّ الْمَغْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةُ سَرِيرَتِهِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو الْمَدْخَلِيِّ وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ،

(١) بَلِ الْإِبَاضِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَهُمْ الْآنَ مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى وَسَبَقَ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ.

(٢) بَلِ الزَيْدِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَهُمْ الْآنَ مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ.

(٣) فَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ! وَإِلَّا: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

قُلْتُ: إِذْنٌ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامَ الْمَدْخَلِيِّ مَنْ أَبْطَلَ الْبَاطِلَ لِمَا يَلِي:

(١) أَنَّهُ أَثْنَى عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ السُّنِّيَّةِ فَجَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ خَيْرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ وَمُجَازَفَةٌ عَظِيمَةٌ... ثُمَّ إِنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يَشُنُّ حَمَلَةً شَعْوَاءَ ضِدَّ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِذَا بِهِ يَمْدَحُ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُلَّصَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ.

(٢) أَنَّهُ ضَلَّلَ وَبَدَّعَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَلَامِهِ هَذَا، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الشَّرْكِ، وَالْخُرَاقَةِ، وَالْقُبُورِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَتْبَاعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمْ كَثْرَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لَا يُعْرِفُ لَهُ نَظِيرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ حَتَّى «الْحَنَابِلَةَ» الَّذِينَ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ أَهْلُ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ بِمَا فِيهِمْ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ عِلْمٍ، وَهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، لَا سِيَّمَا فِي التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْبِدْعِ وَالْخُرَاقَاتِ وَالشَّرْكِ وَالتَّصَوُّفِ.

* وَلَقَدْ نُصِحَ فِي الرَّجُوعِ عَنْ أَقْوَالِهِ هَذِهِ، لَكِنَّهُ أَبَى هَذَا النَّصْحَ، بَلْ أَبَى نُصْحَ

(١) قُلْتُ: فَاحْذَرْ هَذَا الْفِكْرَ الَّذِي بَدَأَ يَنْتَشِرُ فِي صُفُوفِ السَّحَابِيِّينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: أَلَا فَلَيْتَنَّهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْإِنْفِعَالَاتِ، وَمَا تَوَوَّلُوا إِلَيْهِ، وَلِيُحَذِرِ الضَّعَافَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْبِدْعِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

أَصْحَابِهِ لَهُ، وَتَمَادَى فِي ظُلْمِهِ وَتَعَسَّفِهِ، ثُمَّ شَرَعَ يُقَلِّبُ، وَيُدَلِّسُ، وَيُبَلِّسُ الْأُمُورَ عَلَى أَتْبَاعِهِ، بَلِ ارْتَكَبَ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا، فَحَوَّلَ النَّاصِحِينَ لَهُ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى مُخَالَفِينَ لَمْ يَفْهَمُوا أُصُولَ الدِّينِ، فَيَا لِلْهَوْلِ، بَلِ الْأَهْوَالِ!^(١)

قُلْتُ: وَلَمْزُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْجَمَاعَةِ لَهُ حُكْمٌ غَلِيظٌ يَا

رَبِيعُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمَ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْصَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَحْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ نِقَاتِهِ أَنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ^(٢) مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالِافْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ دَمِيمٌ)!!! اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩٦): (لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ^(٣) جَهْلَةً زَنَادِقَةً مُنَافِقُونَ بِلَا

(١) فَرَبِيعٌ لَمْ يَزِدْ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَى فِكْرِهِ الْبَغِيضِ!

(٢) انظُرْ: «الْمَجْمُوعُ الْفَاضِحُ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، وَ«النَّهْجُ الثَّابِتُ الرَّشِيدُ» لَهُ، وَ«شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ» لَهُ أَيْضًا.

* وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى أَلْفَاظِهِ الشَّنِيعَةِ هَذِهِ فِي كِتَابِي: «الرُّعُودُ الصَّوَاعِقِيَّةُ لِصَعْوِ أَلْفَاظِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ الْبِدْعِيَّةِ».

(٣) قُلْتُ: وَتَنْقُصُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ لِلْعُلَمَاءِ مَعْلُومٌ.

(٤) وَلَقَدْ عَدَلَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ عَنْ مَذْهَبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى مَذْهَبِ مُمَيِّعٍ مُنْحَرِفٍ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِمَذْهَبِهِمْ كَمَا بَيَّنَّا.

رَيْبٍ، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ^(١) أَنَّهُ ذَكَرَ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «قَوْمٌ سَوَاءٌ»^(٢)، فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: «زَنْدِيقٌ، زَنْدِيقٌ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ»^(٣)، فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ. اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ يَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ بِأَيِّ شَيْءٍ^(٤) يُعْتَبَرُ: «مُبْتَدِعًا زَنْدِيقًا» عِنْدَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ: (هُوَ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ، بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِذَاكَ، يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ).

انظُرْ: «حَاشِيَةٌ مَعْرِفَةٌ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٠).

قُلْتُ: فَأَبْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَكَذَلِكَ «الْمُدْخَلِيُّ» مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَانظُرْ إِلَى لَفْظِ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ الْبِدْعِيِّ فِي عُلَمَاءِ الْأَثَرِ، وَقَارِنْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْفَاطِزِ رَبِيعِ الْبِدْعِيِّ فِي عُلَمَاءِ الْأَثَرِ، فَمَنْ الزَنْدِيقُ إِذَا؟!

(٣) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٧)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٩).

قُلْتُ: وَمِمَّا وَقَعَ فِيهِ «الْمُدْخَلِيُّ» مَنْ نَبَزَ عُلَمَاءَ الْأَثَرِ بِالْفَاطِزِ فَيَبْحَثُ عَلَيْهِ سَبِيلَ التَّنْقِصِ، وَالْعَيْبِ فَفَضَحَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَمَا عَابَ أَهْلَ الْأَثَرِ بِشَيْءٍ اللَّهْمُ عَفْرًا.

وَانظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١١٦).

(٤) وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ لَمَزَ «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ» لِلْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ رَلَّةً لِسَانٍ كَمَا يُقَالُ، بَلْ كَانَ لَمَزُهُ هَذَا لِأَيِّ شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُ، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ رَدُّوا عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا مَغْزَاهُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

أهلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ... يُرِيدُ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ).^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يُعَامِلُ الْعُلَمَاءَ مُعَامَلَةً سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ عِنْدَمَا يُخَالِفُوهُ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى وَيَدْعِي لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَةً - بِزَعْمِهِ - وَكَذَلِكَ جَمَاعَتَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُعَامِلُوهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ بَشَرًا يَقَعُ مِنْهُمْ الْخَطَأُ، بَلْ تَعَامَلُوا مَعَهُمْ بِغَيْرِ الْمَقَائِسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَمَا أَنْ يَرَوْا خَطَأً مِنْ عَالِمٍ - هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ فِي فِتْنَتِهِمْ - حَتَّى يُعْظَمُوا ذَلِكَ الْخَطَأَ، وَيُكَبَّرُوهُ، وَيُضَحِّمُوهُ، وَيَطِيرُوا بِهِ فِي النَّاسِ كُلِّ مَطَارٍ، فَهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ:

* تَعْظِيمُ الْعُلَمَاءِ - بِزَعْمِهِمْ - بِجَعْلِهِمْ فِي مَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْخَطَأَ، وَلَا يُقْبَلُ، وَإِهْدَارِ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْكَلامِ عَنْهُمْ إِنْ أَخْطَئُوا، وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِقُوا الْخَطَأَ، وَيَفْتَعِلُوهُ، فَإِنْ فَعَلُوا فَذَلِكَ أَمْرٌ أَعْظَمُ وَأَخْطَرُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ ظَاهِرَةٌ فِي: «رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ» الْمُرْجِيَّةِ؛ فَتَنَّبَهُ.

قُلْتُ: فَانظُرْ بِمَا رَمَى «الْمَدْخَلِيَّ» عُلَمَاءُ السُّنَّةِ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨)، وَالْبُرْدَعِيُّ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٨٩)؛

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيَّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ شَيْخٍ، وَهَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ وَغَيْرِهِمْ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ خَالِفُوهُ فِي أَبَاطِيلِهِ الْبُدْعِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ الْحَدْرُ مِنْ رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ، بَلْ نَبْذُهَا هِيَ، وَغَيْرَهَا مِنْ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَالْمَزِيدِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالِازْتِقَاءِ فِي مَدَارِجِ الْعِلْمِ، لِيُصْبِحُوا فِيهِ مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ أَمْرًا يَنْظُرُ فِي فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ وَدَرَجَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ، لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّكَهُ فِي سَلْكِهِمْ، وَيَهَبَهُ مِثْلَ مَا وَهَبَهُمْ، ثُمَّ يَعْقِدَ الْعَزْمَ - إِنْ كَانَ كَيْسًا - عَلَى التَّشْمِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجِدِّ فِي التَّعَلُّمِ، وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَزُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ - الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ - لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْأَدْلَاءُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْزَلْنَا هُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَاعْتَبَرْنَا أَقْوَاهُمْ تَوَحَّدَ صَفْنًا، وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُنَا، وَإِنْ أَعْرَضْنَا^(١) عَنْهُمْ تَفَرَّقْنَا فِي دِينِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) كَمَا أَعْرَضَ رَبِيعٌ وَجَمَاعَتُهُ تَفَرَّقُوا فِي دِينِنَا، فَجَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَفْكَارٍ فِي الْمَنْهَجِ، وَجَمَاعَةُ الْيَمَنِ عَلَى أَفْكَارٍ أُخْرَى، وَجَمَاعَةُ الْأُرْدُنِّ - فِي الْجُمْلَةِ مِنْ جَمَاعَتِهِ - عَلَى أَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ فِي الْمَنْهَجِ، وَجَمَاعَةُ الْكُوَيْتِ عَلَى أَفْكَارٍ أُخْرَى فِي الْمَنْهَجِ، وَجَمَاعَةُ الرِّيَاضِ كَذَلِكَ، وَجَمَاعَةُ الْبَحْرَيْنِ تَفَرَّقَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ لِمَصْلَحَةِ الْمَالِ وَالرَّاتِبِ وَالْمُكَافَأَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْحَزْبِيِّينَ، وَهَكَذَا، وَتَرَى كُلَّ جَمَاعَةٍ تُخَطِّئُ الْجَمَاعَةَ الْأُخْرَى فِي الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ، وَهُنَاكَ رُدُودٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَصِلُ إِلَى التَّبْدِيعِ وَالْخُرُوجِ مِنَ السَّلَفِيَّةِ!، وَقَدْ جَمَعْتُهَا وَسَوْفَ أُبَيِّنُهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَنْهَجِيَّةِ رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ، وَهَذَا بِسَبَبِ رَبِيعِ الْمُرْجِيِّ، وَتَعَجُّلِهِ، وَعُغْلُوهُ تَفَرَّقُوا جَزَاءً

* إِذَا فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَالِ الرَّعَايَةِ لِحُقُوقِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً فِي الدِّينِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.
* فَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُمَّةُ الدِّينِ، نَالُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الْعَظِيمَةَ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْجِهَادِ، وَالصَّبْرِ وَالْوَرَعِ، وَكَمَالِ الْيَقِينِ وَالتَّقْوَى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةَ: ٢٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٣): (وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ بِحَيْثُ يُشْنَى عَلَيْهِ، وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ أَنْ يَفْرَءُوا كِتَابَ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«قَوَاعِدَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّأ - تَقْدِيمُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ -، وَ«شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَ«التَّعَالِمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَتَبَّ رَبِيعٌ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَآدَابِ السَّامِعِ» (ج ١ ص ٧٥): (قَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ، الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِمَّا يَدَّعُونَ،

وَأَقْلَهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ! اهـ

وَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٥٣): (قَوْمٌ انْتَمَوْا إِلَى

الْعِلْمِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يُتَقِنُوا مِنْهُ سِوَى نَزْرِ يَسِيرٍ أَوْ هَمُّوا بِهِ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ فَضْلَاءُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ

الْفِتْنَةَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيحَةٍ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْظِعَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ فِي

حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلَ اللهُ السِّرَّ وَالْعَفْوَ). اهـ

* إِذَا فَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ،

ذَلِكَ أَنَّ الْقَدْحَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ قَدْحًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ وَالِدَّعْوَةِ

الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةَ الَّتِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ^(٢).

* وَيُكْتَسَبُ مَزِيدُ حُرْمَةٍ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَدْحِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْحَقْدِ

الطَّاعِنِينَ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُرَادُهُمُ الْقَدْحُ فِي مَنْهَجِهِمْ، لِأَنَّهُ مَنْهَجُ

أَهْلِ الْحَقْدِ.

* فَاحْذَرُ مِنَ الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ^(٣)، وَاحْذَرُ مِنْ غَيْبَتِهِمْ،

(١) وَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ هَذَا لَوْ تَابَ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِحِ الْمُخْزِيَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ، نَسَأَلَ اللهُ السِّرَّ وَالْعَفْوَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «قَوَاعِدُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّأ (ص ١٠١) تَقْدِيمُ: السَّيِّخِ ابْنِ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وَلَقَدْ جَرَّ رَّبِيعُ الرَّعَاعِ مِنْ جَمَاعَتِهِ فِي الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ فِي «سُبُكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، فَهَمَّ بِقَدْفُونِ الْعُلَمَاءِ

وَتَعْيِيرِهِمْ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* هَذَا وَيَجِبُ عَلَى: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يُعْلِنَ تَوْبَتَهُ عَنْ هَذَا التَّبْدِيعِ، وَالتَّضْلِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعْتَدِرَ - لَا سِيَّمَا - لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَتْبَاعِ: الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِ«الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»، وَهُمْ: الْإِمَامُ

بِأَقْوَالٍ لَا يَطْنُونَ تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ، فَهُمْ لَا يَرْنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسُبُونَ لَهَا حِسَابًا، وَالشَّرُّ مَبْدُؤُهُ شَرَارَةٌ «وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، فَيَرْمِي الْكَلِمَةَ لَا يُلْقِي لَهَا أَيَّ بَالٍ فَيَدْخُلُ بِسَبَبِهَا النَّارَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَانَ هَؤُلَاءِ يُحَرِّضُونَ عَلَى نُصْحِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي مَنْهَجِهِمْ، بَلِ النَّجْمِيُّ يَقُولُ - كَمَا فِي «شَرِيحِ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِهِ: (بَعْضُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ حَدَادِيَّةٌ!). وَمُحَمَّدُ الْمَدْخَلِيُّ يَقُولُ: عَنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - كَمَا فِي «شَرِيحِ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِهِ أَيْضًا -: (أَنَّهُمْ يَأْوُونَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنَ اللَّهِ!).

وَالْجَابِرِيُّ يَقُولُ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: (هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِدَاكٍ!)؛ أَيُّ: لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ بَعْدَ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ، فَهَؤُلَاءِ «جَمَاعَةٌ رَبِيعٌ مُبْتَدِعَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْهَجِهِمْ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٤].

* وَلِذَلِكَ تَرَى الظُّفَيْرِيَّ الْكُذَّابَ الْمُبْتَدِعَ يَحْذِفُ: فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَالشَّيْخِ الْعُدِّيَانَ، وَغَيْرِهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، لِأَنَّهَا تَخَالِفُ مَنْهَجَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يُعْتَبَرُ خِيَانَةً فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: أَمَلُ أَنْ يُعِيدَ «الْمَدْخَلِيُّ» النَّظْرَ فِيمَا كَتَبَ، وَأَنْ يَتُوبَ، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْجَائِزَةَ وَيُصَحِّحَ نَظْرَتَهُ الْقَاتِمَةَ الظَّالِمَةَ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ،
فَقَامُوا بِبَشْرِ الْعِلْمِ، وَالِدَعْوَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَحَارَبُوا الْجَهْلَ، وَحَدَّرُوا مِنَ
الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، فَجَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ دِينِهِ وَنَاشِرِيهِ، وَوَرِثَةَ عِلْمِ نَبِيِّهِ ﷺ
وَنَاقِلِيهِ، فَكَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُوقَّرَهُمْ، وَيُجَلَّلَهُمْ، وَيَدْعَوْا لَهُمْ،
وَيُنَافِحَ عَنْهُمْ إِنْ امْتَدَّتْ يَدُ السُّوءِ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ.^(١)

وَلِلَّهِ دَرُّ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: (فَضْلُ الْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ وَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ، وَوُجُوبُ تَوْقِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ
بُغْضِهِمْ وَأَذَاهُمْ، فَدُ تَظَافَرَتْ بِهِ الْآيَاتُ، وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ، وَالْآثَارِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ
الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالنَّقْلِيَّةُ وَتَوَافَقَتْ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ عَلَيْنَا، وَنَقَلُوا الدِّينَ إِلَيْنَا،
وَعَوَّلَ جُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَذَاهِبِهِمْ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا،
بَلْ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يُحْفَظِ الدِّينُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ، فَيَجِبُ
احْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ وَالْإِعْتِرَافُ بِقَدْرِهِمْ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ، فَهُمْ مِنْ خِيَارِ
الْأُمَّةِ، وَخُلَفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ سَبَبٌ لِلْإِصَابَةِ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَاتُ الْكَثِيرَةُ مِنْ كَلَامِ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي طَعْنِهِ فِي أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى ابْتِدَاعِهِ، وَقُبْحِ لِسَانِهِ.

* مِمَّا يُوجِبُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الذَّائِبِينَ عَنْهَا، أَنْ يَقْلُبُوا عَلَيْهَا

(١) وَانظُرْ: «الْمُقَلَّدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِعْشَاشَةَ (ص ٥).

(٢) انظُرْ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ج ١ ص ١٩-٢٠).

بِحَقِّ مَا نَفَّذَهُ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ!.

* وَأَمَّا أَوْلِيكَ الْمَغْرُورُونَ بِزَخَارِفِهِ، الْمَخْدُوعُونَ بِتَمْوِيهَاتِهِ، الْمُسْتَكْثَرُونَ

بِمُؤَلَّفَاتِهِ، الْمَبْهُورُونَ بِرُدُودِهِ وَتَعْلِيْقَاتِهِ؛ فَإِلَيْهِمْ أَقُولُ:

لَعَلَّ فِيمَا تَقَدَّمَ: كَشَفُهُ مِنْ خَلَلٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ عِلَلٍ؛ كُفْيَةٌ وَغِنَاءٌ؛ يَقْطَعُ

الْجَدَلَ، وَيَزِيحُ عَنْكُمْ الدَّعَلَ، وَيُبْعِدُ مِنْكُمْ الدَّعَلَ، وَالسَّلَامُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَمِيهِ بِالتَّسَاهُلِ
وَالتَّسَامُحِ فِي الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ،
فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا

* فَإِنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ: عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَبِيثٍ مِنَ التَّمْوِيهِ، وَالتَّلْبِيسِ،
وَالتَّضْلِيلِ، وَعَدَائِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهْجُمِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا، لِيُغَرَّرَ أَتْبَاعَهُ أَتْبَاعَ كُلِّ
نَاعِقٍ!، وَلَقَدْ أَطَالَ وَأَكْثَرَ مِنَ الزُّخْرَفَةِ فِي طَعْنِهِ فِي أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارَاتِ
الْهُدَى.

وَاسْتَمِعَ إِلَى طَعْنِهِ فِي «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَمِيهِ بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي
الدِّينِ، بَلْ جَعَلَهُ حُجَّةً لِأَهْلِ الْبِدْعِ!، فَهُوَ يَتَّهَمُهُ بِالتَّنَازُلِ فِي الدِّينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ: (الذَّهَبِيُّ، هَذَا الْمُتَسَامِحُ^(١))، - يَعْنِي: الْمُتَسَاهِلُ -
وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ فِيهِ الْآنَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ).^(٢)

(١) قُلْتُ: وَالْمُسَامِحُ وَالْمُسَاهِلُ فِي الدِّينِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ هُوَ الْمُتَسَمِّعُ لِلرَّحْصِ وَالسَّقَطَاتِ
فِي الدِّينِ، وَالْمُتَلَوُّنُ وَالْمُمِيعُ فِيهِ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
* وَهَلِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَذَلِكَ عِنْدَ رَبِيعٍ؟، وَإِلَّا لِمَاذَا رَمَاهُ بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ؟، وَبِأَيِّ بَيْتِهِ، إِذَا فَعَلِيهِ بِالتَّوْبَةِ
مِنْ عَيْبَتِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجُلُوسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ.

* فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ!.

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ فِي «كَشْفِ السِّتَارِ» (ص ١٠٣): وَهُوَ يَتَّبِعُ الذَّهَبِيَّ

بِالتَّسَاهُلِ: (ثُمَّ تَعَلَّقُوا بِالذَّهَبِيِّ الْمُؤَرِّخِ، كَمُؤَرِّخٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ أحيانًا!) (١) اهـ.

* فَالْمُدْخَلِيُّ: دَائِمًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، فَهُوَ لَيْسَ فَقَطُ يَتَّبِعُهُ: «الْحَافِظُ

الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ»، بِالتَّسَاهُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ يَتَّبِعُهُ «الْعَلَّامَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ»

بِالتَّسَاهُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا، وَعَدَمِ تَقْدِيمِهِمْ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَتَّبِعُهُ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ

بِذَلِكَ، هَكَذَا شُبِّهَ لَهُ، وَهَذَا الْإِتِّهَامُ يُعْتَبَرُ اتِّهَامًا فِي دِينِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* حَيْثُ ذَكَرَ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ فِي «شَرِيحَةِ مُسَجَلٍ» لِشَرْحِهِ «كِتَابَ الْإِيمَانِ» مِنْ

«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي سَنَةِ (١٤٢٦ هـ)؛ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَشْغُولِينَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ!.

قَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ، بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَيَّ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: (نَسَأَلُ

اللَّهِ أَنْ يُوفِّقَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ النَّاسُ، لَا

(١) قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا بِتَسَاهُلٍ مِنَ «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ»، بَلْ مَا يَذْكُرُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ مِنْ ذِكْرِ مَا لَهُمْ

وَمَا عَلَيْهِمْ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَرَجَّمُ لَهُمْ، فَيَذْكُرُ سِيرَتَهُمْ وَيَذْكُرُ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا طَرِيقُ الْعِلْمِ فِي سِيرِ

الرِّجَالِ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: أَمَّا فِي مَجَالِ النِّقْدِ فَلَهُ مِنْهُجٌ وَاضِحٌ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ»،

وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ»، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ».

* وَهَذَا التَّفْرِيقُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اتِّهَامُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِالتَّسَاهُلِ.

يَتَكَلَّمُ إِلَّا وَاحِدًا^(١) فَقَطَّ.

* وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ!، لَا يُشَارِكُونَ الْقِيَامَ بِهَذَا الْعِلْمِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ سَيَضْمَحِلُّ، وَأَخْشَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الْعُلَمَاءُ مَسْئُولِيَّةَ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُهَا نَصِيحَةً^(٢) لِمَشَايخِنَا وَعُلَمَائِنَا! (٣) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ: (أَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يِرَالُ الْعُلَمَاءُ يُحَدِّثُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَكِنْ تَأْتِي تَلْيِيسَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِيِّينَ، يَأْتِي الْإِخْوَانِيُّ فَيَقُولُ أَنَا سَلْفِي، لَكِنْ عِنْدِي كَذَا، كَذَا، كَذَا، تَلْيِيسَاتٌ، فَتَخْفَى بَعْضُ الْأُمُورِ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْتُوا بِالتَّعَاوُنِ مَعَ هَؤُلَاءِ، مَا رَأَوْا التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا!). (٤) اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا»؛ فَهَذَا فِيهِ تَهْمَةٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ يَا ظَالِمٌ.

* وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي نَقْدِ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: يَقْصِدُ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، فَأَيْنَ عُلَمَاءُ الشُّنَّةِ وَطَلَبْتُهُمُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي الدِّينِ يَا رَبِيعَ النَّاكِرُ؟!.

(٢) هَذِهِ فَضِيحَةٌ، لَيْسَتْ نَصِيحَةً.

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «صَلَالَاتِ رَبِيعٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَجْهٌ: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: (٢٠١١).

(٤) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُخَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجُلْسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ، الْوَجْهُ «أ».

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلُكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

* فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ^(١) التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةِ، وَالشَّهِيرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبُرَاهِينِ السَّلَفِيَّةِ.^(٢)

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرِ مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَن بَصِيرَةٍ).^(٣) اهـ

قُلْتُ: فَاحْذَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرُ مِنْ غِيْبَتِهِمْ، وَغِيْبَةِ

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عِلَامَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ صَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضْلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتٍ: «الْحَدَادِيَّةِ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالِافْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ). اهـ

* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ^(٢).

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

* فَهَذَا نَهْيٌ قُرْآنِيٌّ عَنِ الْغَيْبَةِ، مَعَ إِيرَادِ مِثْلِ بِذَلِكَ يَزِيدُهُ شِدَّةً وَتَغْلِيظًا، وَيُوقِعُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْكِرَاهَةِ لَهُ وَالِاسْتِقْدَارِ لِمَا فِيهِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ!

(١) وَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ هَذَا جَرِيءٌ عَلَى طَعْنِ وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتِهِ، وَنَقَلْنَا طَعْنَهُ فِيهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى جَرَأَ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ مِنْ اتِّبَاعِهِ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، عَلَى أَنْ يَتَجَرَّؤُوا عَلَى الْقُدْحِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَوْلِي الْعِلْمِ بِمَا يَقْدِفُونَهُ مِنْ شُرُورٍ لَا يَطْنُونَهَا تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ.

* وَأَتْبَاعُ رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ لَا يَزْنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسَبُونَ لَهَا حِسَابًا، بَلْ يَجْتَرِّثُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثُمَّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَكَذَا؛ فَالشَّرُّ مَبْدُوهُ شَرَارَةٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) انظُر: «رَفَعِ الرَّبِيعَةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ١٣).

* فَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَسْتَقْدِرُهُ بَنُو آدَمَ جَبَلَةً وَطَبْعًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ عَدُوًّا مُكَافِحًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي النَّسَبِ، أَوْ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ وَيَزِدَادُ الْإِسْتِقْدَارُ!.

* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا؟!، فَإِنَّ لَحْمَ مَا يُسْتَطَابُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَشْتَهِيهِ الطَّبْعُ، وَلَا تَقْبَلُهُ النَّفْسُ!.

* وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ بَعْدَ النَّهْيِ وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي: غَيْرِهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بَيَانِ مَا هِيَ الْغَيْبَةُ وَإِضَاحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ ﷺ سَائِلٌ عَنِ الْغَيْبَةِ فَقَالَ: «الْغَيْبَةُ ذَكَرَكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعَهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ الَّذِي تَذْكُرُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَوْجُودٌ بِمَنْ تَذْكُرُونَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ فَلْيَحْذَرُوا هَؤُلَاءِ مِنْ مَكَائِدِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤ ج ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤ ج ص ٣٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّيْطَانِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٣٧) عَنْ

الْغَيْبَةِ: (وَإِلْجَمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ يُجِبُ التَّوْبَةَ مِنْهَا إِلَى اللهِ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُنْفِيَةِ»

(ص ٦٠): (وَالْكَلامُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ

بَعْدَ الشَّرْكِ، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ لِلْعُلَمَاءِ!، وَلِوِلَاةِ الْأُمُورِ هَذَا أَشَدُّ!، لِمَا يَتَرْتَّبُ

عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ لِوِلَاةِ الْأُمُورِ، وَبَعَثِ الْيَأْسِ فِي

نُفُوسِ النَّاسِ وَالْقُنُوطِ). اهـ

قُلْتُ: وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهْدِ السَّلَفِ فِي

تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ

ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوْخِيهِ

لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَّعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَنَا!). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَالِمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشَنَّ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يَعْتَقِدُ

(١) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ وَجَنَانِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَزِ وَالْهَمَزِ فِي الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُ الرَّعَاعُ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤْتَمُّ^(١)،
وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ
لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ
الرُّتْبَةُ، وَلَا تُسَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى
التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ
عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ
صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ،
هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ
مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ
عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ
مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٢) وَانظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«الْأَحْكَامُ الْقُرْآنُ» لِلْجَصَّاصِ
(ج ٢ ص ٣١٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ
 الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَّا كَلَّمْنَا أَخْطَأَ إِمَامًا
 فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا
 سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ
 إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفُظَاظَةِ). اهـ
 قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُغْمَرَ فِي
 جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.
 فَعَلَى رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ: أَنْ لَا يُلْبَسَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ،
 وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ: «مَذْهَبِ الْحَدَادِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بَلِ الرَّجُوعُ عَنْ
 هَذِهِ التَّلْبِيسَاتِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
 فَرِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ: هَذَا بِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزُنُّ؟ وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟، لِذَلِكَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَتَوَرَّعَ، وَيَتُوبَ عَنْ إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْبِدْعِيَّةِ الْجَائِرَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ
 عَفِّرْنَا.^(١)

(١) قُلْتُ: فَأَيْنَ ادْعَاؤُكَ بِالْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالْبِرَاهِينِ، فَأُخْرِجْ لَنَا الْأَدْلَةَ فِي صِحَّةِ طَعْنِكَ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
 سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَإِلَّا كَذَبْتَ بِقَوْلِكَ: «أَمَّا غَيْرِي فَيَسْتَعْجِلُ!»، وَيَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِأَحْكَامِ جَائِرَةٍ بِدُونِ أُدْلَةٍ!،
 وَبِدُونِ بَرَاهِينٍ!... أَنَا إِذَا كَتَبْتُ أَطْرَحُ الْحُجَجَ، وَالْبِرَاهِينَ عَلَى الْمُخَالَفِ!، وَعَلَى الطَّرِيقَةِ السَّلْفِيَّةِ.. وَأَمَّا غَيْرِي
 فَتَصَدَّرُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ الْجَائِرَةُ بِدُونِ حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانٍ!.. اهـ
 «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي «شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

* فَهُوَ سَلَكَ طَرِيقَ أَسْلَافِهِ فِي الْوَقِيعَةِ وَالشَّتِيمَةِ، لِمَنْ هُوَ مُبْرَأٌ مِمَّا رَمَوْهُمْ بِهِ.
 * بَلْ يَرَى رِبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ: أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَسَاهِلُونَ فِي
 الدِّينِ وَمَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ سَكَتُوا عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يَرَى وَجُوبَ التَّحْذِيرِ مِنْهَا
 وَمِنْ أَهْلِهَا، وَالْكَلامُ فِيهَا.

* وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ صَارَ: رِبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ يُعَرِّضُ بِالْعُلَمَاءِ، وَيُشِيرُ إِلَى
 تَسَاهُلِهِمْ، حَيْثُ يَتَّهَمُ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، بِأَنَّهُمْ غَاشُونَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِائِمَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَذِّرُوا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُحَذِّرُ مِنْهَا، وَكَمْ يُبَدِّعُوا
 الَّذِينَ يُبَدِّعُهُمْ هُوَ، بَلِ اتَّهَمَهُمْ بِعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِوَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ!.

وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَطْعَنُ فِي جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ
 التَّكْفِيرِيِّ^(١)، وَرَمِيَهُمْ بِالْغِشِّ فِي الدِّينِ!.

فَقَالَ رِبِيعُ الْحَدَادِيُّ فِي «الْعَوَاصِمِ» (ص ١٢): (قَدْ يُعَذَّرُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ،
 وَلَا يُدْرِكُهُ - يَعْنِي: خَطَرَ سَيِّدِ قُطْبِ - بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعَذَّرُهُ اللَّهُ بِهَا.

* أَمَّا أَنَا وَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ مَا
 اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فِرَارًا مِنْ جَرِيمَةِ الْغِشِّ الْكُبْرِيِّ فِي الدِّينِ، الْغِشُّ لِلَّهِ،

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رَدَّ عُلَمَاءُ الْحَرَمِينَ عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ، وَبَيَّنُّوا أَفْكَارَهُ الصَّالِحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، مِنْهُمْ: (الشَّيْخُ
 ابْنُ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ) وَغَيْرُهُمْ، أَفَلَا يَسَعُكَ رُدُّهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ يَا
 رِبِيعُ، فَتَرْمِيَهُمْ بِالْغِشِّ فِي الدِّينِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَنْتَ الْغَاشُّ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 وَانظُرْ: كِتَابَ «بِرَاءَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ تَرْكِيَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْمَدْمَةِ» لِلْسَّنَائِيِّ، ط. مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانَ.

وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَفِرَارًا مِنْ جَرِيمَةِ الْكِتْمَانِ، وَعَوَاقِبِهِ الْوَحِيمَةِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهَا الْكَاتِبِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]. اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ عِنْدَ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْغَشِّ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْدُورِينَ فِي عَدَمِ رَدِّهِمْ عَلَيَّ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ كَمَا فَرَّرَ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ، وَهَذَا اتِّهَامٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَعْرِضٌ بِهِمْ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا اتَّهَمَهُمْ بِهِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ يَرَى بِالْفِعْلِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَقَعُوا فِي جَرِيمَةِ الْغَشِّ الْكُبْرَى فِي الدِّينِ الَّتِي سَلِمَ هُوَ مِنْهَا! (١)

قَوْلُ رَبِيعِ الْحَدَادِيِّ فِي «مَنْهَجِ النَّقْدِ» (ص ٢٧): وَهُوَ يَقْذِفُ الْعُلَمَاءَ بِتَسَاهُلِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ! (وَلَوْ عَامَلَ الْعُلَمَاءُ السُّنَّةَ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَهْلَ الْبِدْعِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ الْحَازِمَةَ - أَيَّ: مُعَامَلَتَهُ هُوَ! - لَمَاتَتِ الْبِدْعُ فِي جُحُورِهَا، وَلَمَّا اسْتَطَاعَتِ الْمَطَابِعُ أَنْ تَطْبَعَ كُتُبَهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا يُوجَدُ لَهَا زَبَائِنٌ، وَلَا سَمِعَتْ صَوْتًا يَجْهَرُ بِالِدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَضْلًا أَنْ تُؤَلَّفَ الْكُتُبُ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ). اهـ

* وَهَذَا كَلَامٌ صَرِيحٌ مِنْهُ فِي اتِّهَامِهِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُمْ:

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

مُتَسَاهِلُونَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، حَتَّى خَرَجَتْ الْبِدْعُ مِنْ جُحُورِهَا.
 * فَمَاذَا يُرِيدُ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟، هَلْ يُرِيدُهُمْ كُلَّهُمْ أَنْ يُعْلِنُوا الرُّدُودَ
 عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ يَرُدُّوا عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ، أَمَّا يَكْفِي رُدُودُ بَعْضِهِمْ
 عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَاتِ، الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي،
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

وَاسْتَمِعْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَتَّهَمُ الْعُلَمَاءَ بِعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِوَاجِبِهِمْ تَجَاهَ الْفِتَنِ.
 فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ نِدَاءٌ مُوجَّهٌ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ طُلَّابِ
 الْعِلْمِ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ يُعْتَبُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ عَدَمُ النَّهْضِ بِوَاجِبِهِمْ تَجَاهَ
 الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ فِي الْيَمَنِ!، وَاشْتَدَّ أَوَارِهَا، وَدَامَتْ وَقْتًا طَوِيلًا، وَلَمْ يُدِلِ الْعُلَمَاءُ
 بَيَانَ الْحَقِّ فِيهَا!، فَكَانَ سُكُوتُهُمْ سَبَبًا لِاسْتِعَارِهَا، وَاشْتِدَادِ أَوَارِهَا).^(٢) اهـ
 قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّادِبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ
 ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةٍ،
 وَفِيهِ عَجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ
 بِآرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ
 بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ.

وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفِعَالِ وَالْغَضَبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ

(١) وَانظُرْ: كِتَابُ «بَرَاءَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ تَرْكِيَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْمَدْمَمَةِ» لِلْسَّنَانِيِّ، ط. مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانَ.

(٢) «إِعَانَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الرَّجُوعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» لِرَبِيعٍ (ص ٣).

طوره لِأذنتي سبب، حتّى إنّه لا يدري أحياناً ما يخرج من رأسه، وما يتلفظ به لسانه، ويتوهم أشياء لا حقيقة لها، فيبني على تلك الأوهام تحليلات عجيبة، ونتائج خطيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة» (ج ٦ ص ١٥٠): (فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير «الجريح»، ولا يقع على الصحيح، والعاقِل يزن الأمور جميعاً هذا وهذا). اهـ

قلت: وربيع المدخلي هذا من أجهل الناس بالجرح والتعديل، فهو يعيب على من يذمه ما يعاب أعظم منه على من يمدحه^(١)، فإذا سلك معه ميزان العدل تبين أن الذي ذمه أولى بالتفضيل ممن مدحه!



(١) قلت: فيمدح أهل التعلّم، ويجعلهم من العلماء، فيقول - مثلاً - : «علماء مكة!.. وعلماء المدينة!.. وعلماء الشام!.. وعلماء الجزائر!.. وعلماء اليمن!..»، وهكذا، لا لشيء إلا لأنهم يوافقونه على أصوله الفاسدة، ورؤوده على الآخرين، فإذا خالفوه أسقطهم من العلماء، كما فعل مع علماء الشام بزعمه في هذه الأيام، والله المستعان.

* وكذلك هؤلاء الحدادية أيضاً على منواله في أصوله الفاسدة هذه، وهم من أجهل الناس بالجرح والتعديل، يعيبون على من يذمونه ما يعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سلكوا معهم ميزان العدل تبين أن الذي ذمّه أولى بالتفضيل ممن مدحوه!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ خُبْنِ جَمَاعَةِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي كَلَامِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ،
وغيرهم، ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ: - قَلَّ فِيهِمُ الْعِلْمُ وَأَهْلُهُ... وَقَلَّ اعْتِبَارُ النَّاسِ
لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ... فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ، مَنَازِلَهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوا لَهُمْ رَأْسًا، وَأَسَاءُوا
بِهِمُ الظَّنَّ، وَاسْتَطَالُوا عَلَيْهِمْ... فَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ خُسْرًا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا
{فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الرُّومُ: ٣٢]... وَمَا
أَذْرِي إِنْ كَانَتْ قُلُوبٌ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْمَوْعِظَةُ، وَلَا تُفِيدُهُمُ الذِّكْرَى... أَلَمْ
تَرْجُرْهُمْ النُّصُوصُ الْمُرْهِيَةُ وَالْمُرْعِبَةُ، عَنْ فِعْلِهِمْ -هَذَا- الشَّنِيعِ... اللَّهُمَّ يَا
مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ...

* وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبِ خَبِيثِ مَآكِرِ خَطِيرٍ
فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى
مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَزَهُمْ
وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَتِ الْبَاطِلَةُ، عَلَى طَرِيقَةِ:
«مَذْهَبِ الْحَدَادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعَصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ
الدِّفِينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وإِلَيْكَ أَلْفَاظُهُ الْخَبِيثَةُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ^(١) بِاخْتِصَارٍ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ الْمُجْرِمُ الْأَيْمُ طَعَنَ بِالْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ هَذِهِ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»،

يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ عَلَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ:

«إِذَا كَانَ عِنْدَكَ هَذِهِ الدِّيَاثَةُ الدِّيْنِيَّةُ! لَا تَعَارُ عَلَى الْقُرْآنِ»، «أَهْلُ نَعْرَةٍ!»، «أَهْلُ فِتْنَةٍ!»، «أَهْلُ مَنَاصِبَ!»، «لَمْ يَفْهَمُوا!»، «طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ!»، «لَمْ يُجَاهِدُوا الْمُتَبَدِّعَةَ!»، «تَتْرُكُ الْبَاطِلَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ بَازٍ مَا قَرَأَ، وَابْنَ عُثَيْمِينَ مَا قَرَأَ!»، «حَدَادِيَّةٌ!»، «شَابَةَ الرَّوَافِضِ!»، «يُؤَلِّهُونَهُ!»، «دَسَيْسَةٌ بَاطِنِيَّةٌ!»، «بَاطِنِيٌّ!»، «أَهْلُ جِنْسِ الْعَمَلِ!»، «لِيُهْلِكُوا أَهْلَ السُّنَّةِ!، وَيُضَلِّلُوهُمْ!»، «الَّذِينَ يَرْجِفُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ!»، «يَا كَذَّابِينَ!»، «مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا التَّضْلِيلِ وَفِي هَذِهِ الْفِتَنِ!»، «أَهْلُ خُبثٍ!»، «وَبُهتٍ وَإِجْرَامٍ!»، «وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ تَكْفِيرِيُّونَ!»، «فَهَؤُلَاءِ أَحْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ!»، «وَمِنْ بُهْتِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ!»، «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَى يُؤْفِكُونَ!»، «الذَّهَبِيُّ هَذَا الْمُتَسَاهِلُ!»، «النَّوَوِيُّ عِنْدَهُ بَدْعٌ!»، «ابْنُ حَجَرَ عِنْدَهُ بَدْعٌ!»، «الشُّوْكَانِيُّ عِنْدَهُ بَدْعٌ!»، «وَلَا الْأَرْبَعُونَ»، يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، «حَتَّى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ مَا وَصَلُوا إِلَيَّ هَذَا الْفُجُورِ!»، «فِي أَوْسَاطِهِمْ زَنَادِقَةٌ يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ!»، «وَاللَّهُ أَنَا أَعْتَقْدُ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنَ الْحُرُوبِ الْعَسْكَرِيَّةِ!»، «الْفِرْقَةُ الْفَاجِرَةُ! الْقَائِمَةُ عَلَى الْفُجُورِ!»، «وَهُمْ يَتَسَتَّرُونَ وَرَاءَهُمْ مِثْلَمَا كَانَ يَتَسَتَّرُ ابْنُ سَبَأٍ وَرَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ!»، «لَا أَرَى شَرًّا مِنْهُمْ الْآنَ!»، «عِنْدَهُمْ

وَ«الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَهَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ.

قَلَّةُ الْحَيَاءِ، وَسُوءُ الْأَدَبِ، وَقَلَّةُ الْمُرُوءَةِ!»، «فِيهِمْ زَنَادِقَةٌ، وَرَوَافِضٌ مَدْسُوسُونَ مَعَهُمْ!»، «الْأُصُولُ الْخَبِيثَةُ!»، «الْمَنْهَجُ الْخَبِيثُ!»، «مَذَهَبٌ تَكْفِيرِيٌّ!»، «وَهَذَا مَذَهَبُ الْخَوَارِجِ!»، «هَذِهِ فِتَاوَى بَاطِلَةٌ وَظَالِمَةٌ!»، «انْظُرْ إِلَى هَذَا الْفُجُورِ!»، «أَيُّهَا الْأَفَّاكُ!»، «تُدِيرُونَ الْمَعَارِكَ بِالْكَذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ!»، «الْغَيْبِيُّ!»، «الْغَبَاوَةُ!»، «وَعِبَائِهِ!»، «أُصُولٌ فَاسِدَةٌ يُشَابِهُونَ فِيهَا الرَّوَافِضَ!»، «الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ كَمَا هُوَ حَالُ الرَّوَافِضِ، وَغَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ!»، «الْخِصَالُ الشَّنِيعَةُ شَابَهُوا الرَّوَافِضَ!»، «يُشَابِهُونَ الرَّوَافِضَ!»، «التَّدْرِجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ!»، «كَحَالِ الْيَهُودِ!»، «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ!»، «أَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدِي مِنَ الرَّوَافِضِ!»، «أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعُلَمَائِيُّونَ!»، «وَرَنَّةُ الْخَوَارِجِ!»، «الَّتِي تَفُوقُ تَقِيَّةَ الرَّافِضَةِ!»، «فِي نَفْسِهِ الْجَاهِلَةُ الظَّالِمَةَ الْغَيْبَةَ!»، «سَلِّكَ طَرِيقَ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ!». (١)

(١) لِيَتَّبِعَ مِنْ أَلْفَاظِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الْخَبِيثَةِ هَذِهِ أَرْجَعُ إِلَى كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتَهُ وَهِيَ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٩١، ١٧٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْوَاضِحُ» لَهُ (ص ١٢٤، ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٣٢٠ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨)، وَ«الْكَشْفُ» لَهُ (ص ١١، ١٢، ١٥)، وَ«التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ» لَهُ (ص ٣١)، وَ«النَّهْجُ الثَّابِتُ» لَهُ (ص ٢ و ٣ و ٤)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْجَلْسَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُخَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ) (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (مُنَاطَرَةٌ عَنِ أَفْغَانِسْتَانَ) الْوَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ (مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ) رَقْمُ (١)، وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (شَرْحُ فَتْحِ الْمَجِيدِ) رَقْمُ (٢) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) رَقْمُ (١) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْعِلْمُ وَالِدَّفَاعِ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوَانِ: (الشَّبَابُ وَمُشْكَلَاتِهِ) وَجْهُ (ب).

*وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّيْبَعِيَّةِ: الَّتِي رَمَى بِهَا «الْمَدْخَلِيُّ» أَهْلَ الْعِلْمِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَالَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ أَمَامَ الْمَلَأِ، ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الْأَنْفَالُ: ١٢].

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بَانَ «رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ» لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؛^(١) اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبَ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟).

قَالَ مَالِكٌ: (أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ).^(٢)

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ

(١) حَتَّى قَالَ مَرَّةً أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ الَّذِي فِي رَأْسِهِ.

(شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ)، بِصَوْنِهِ فِي «شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ» سَنَةِ: (١٤٢٨ هـ).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرِوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

شَيْخٌ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).^(١)

قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّأَدُّبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةٍ، وَفِيهِ عَجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ بِآرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَاجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفِعَالِ وَالْعُضْبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ طَوْرِهِ لِأَدْنَى سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحْيَانًا مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً.^(٢)

* لِذَلِكَ: يَا رَبِيعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

(١) أُنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 (٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَظْلِمُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي «الْمَدْحَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٣٧) وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٥).
 فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ).
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٥).

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي

الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصَّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(١)، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، التَّزْكِيَّةُ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ، وَلَا التَّزْكِيَّةُ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(٣)، وَقَفَّ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ

فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَفْدَمَ عَلَى

(١) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

(٢) فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عَيْدِ رَقِيقٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) رَبِيعٌ وَشِبَعَةٌ الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسِمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^(١)، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الْهَوَى، وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ، وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ^(٢). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَصَدَّقُ لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخِبْرَةِ، وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُعِهِمْ، أَوْ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزَافًا، وَعَشْوَاتِيًّا دُونَ تَثْبُتِ، أَوْ أَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ حِظَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرَّجَالِ بَعِيرٍ بِصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَيْرٌ مُنْكَرٌ!). اهـ.

* وَقَدْ تَوَسَّعَ «الْمَدْخَلِيُّ» فِي مَقَالَاتِهِ السَّيِّئَةِ الْمُسَيِّئَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

(١) فَالْسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ «الْمَدْخَلِيُّ» عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَطَعْنُ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَافَ رُؤُوسِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفِرْقِ الصَّلَاةِ^(١) الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمْ: أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَافِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَيِّمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَا، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَافُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَيِّمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُ إِلَى مَنْهَجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(٢)) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٣) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعَدَّرَ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خِصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٣) أَي: يَنْزِعُ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(قال).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» الْعَالِي سَوَاءً تَيْنِ فِي رَمِيهِ أَهْلَ

(٤) رَدْعَةُ الْحَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عِصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظر: «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢) وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

(٢) قُلْتُ: وَالْمَدْحَلِيُّ هَذَا هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّحَ عِرْضُهُ؟ وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهَوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ:

الأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسَلَكَ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: بَرِيءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسَلَكَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي رَمِيهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحَدَتْ رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ «الْمُرْجئة».

* فَرِبِعُ الْمَدْخَلِيِّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٢)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٣)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): «قَوْلُهُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا إِزْنَدَتْ عَلَيْهِ...»؛ أَي: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَصْفِ...». اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الرِّيْغِ وَالصَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةَ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةَ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).^(١)

* وَيَكْتَسِبُ مَزِيدَ حُرْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ الطَّاعِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّرِيقُ وَالْأَسْبَابُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطَرِيقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طَرِيقُهَا، وَأَسْبَابُهَا

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةٌ بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهِيَّتِهَا، وَالْمَنْعُ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا، وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنُ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا، وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيهًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ، وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ: لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى، وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْدَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيْدَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْدَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ.^(٢)

* وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ إِيْدَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ).^(٣)

(١) قُلْتُ: وَلَمَّا فَهَمَّ السَّلْفُ هَذَا جَعَلُوا مُنْتَقِصَ الْعُلَمَاءِ: «زَنْدِيْقًا»، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَتَنْقِصِ السُّنَّةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

(٢) انظُرْ: «قَوَاعِدَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّأ (ص ١٠٤) قَدَّمَ لِلْكِتَابِ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَالطَّعْنَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرُهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ
قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٧١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٦٨)،
وَ«أَسْبَابُ النُّزُولِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ص ٢٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

تَارِيخِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ الْمُظْلَمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

[٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ:

* فَقَدْ عُرِفَ «الْمَدْخَلِيُّ» فِي أَوْسَاطِ السَّلَفِيِّينَ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ بِرُدُودِهِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى مَدَارِ أَعْوَامٍ قَدْ خَلَتْ؛ فَبِهِمْ عُرِفَ، وَبِهِمْ اشْتَهَرَ؛ فَلَوْلَا السَّلَفِيُّونَ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُنَيْنٍ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفُورَانِ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَطَلَبْتِهِمْ كَذَلِكَ لَمَّا رَاحَ وَلَا جَاءَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ ذِكْرٌ فِي: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ»، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَزْعُمُ - بِمَنْ بَالِغٍ - أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى كُلِّ: «سَلَفِيٍّ» فِي الْعَالَمِ!.

* وَبَعْدَ وَفَاةِ الْمَشَايخِ بِفِتْرَةٍ بَدَأَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» يُدِنْدِنُ فِي دُرُوسِهِ، وَمَحَاضِرَاتِهِ، وَمَجَالِسِهِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ مَسَائِلِ: «الْإِيمَانِ»، وَ«التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، وَ«تَرْكِ الرُّدُودِ»، وَ«عَدَمِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ»، وَ«التَّأَلُّفِ الْفَاسِدِ»، وَ«التَّعَاوُنِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ»، وَ«الدُّخُولِ مَعَهُمْ»، وَ«نُصْحِهِمْ»، وَغَمَزِهِ: لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبْتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ.^(١)

(١) فَالسَّلَفِيُّونَ هُمُ الَّذِينَ أَشْهَرُوا اسْمَهُ فِي: «الْخَلِيجِ»، وَ«أَمْرِيكَا»، وَ«أُورُوبَا»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«بَاكِسْتَانَ»، وَ«الْهِنْدِ»، وَ«أَفْغَانِسْتَانَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الْمَشَايخِ وَطَلَبْتِهِمْ، وَأَنْ يَحْتَرِمَهُمْ، وَيَشْكُرَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِحْسَانِ... وَلَكِنَّهُ قَلَبَ لَهُمْ ظَهَرَ الْمَجَنِّ عِنْدَمَا تَفَوَّهَ عَلَيْهِمْ بِمَقَالَتِهِ الشَّنِيعَةِ، فِي كِتَابَتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَانظُرْ: «الْإِنْتِصَارَ فِي فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ» بَابُ: مُخَالَفَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُصُولِ، إِعْدَادُ: أَبِي مُعَاذِ السَّلَفِيِّ (ص ٢٥ - ٧٣).

* وَهَذَا بَيِّنٌ بَأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ» قَدْ حَنَّ إِلَى فِكْرِهِ: «الْإِخْوَانِي الْقَدِيمَ»،
وَرَأَى بَعْضًا مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ قَلَّةٌ بَيْنَ الْأَحْزَابِ
وَالْجَمَاعَاتِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ السَّلَفِيِّينَ: «بِالطَّرِيقَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، بَلْ قَالَ: إِنَّهُمْ
كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ^(١)، فَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «التَّمِيعِ
الْإِخْوَانِيِّ»،^(٢) لَكِنْ بِأَسْلُوبٍ مَا كَرِهَ يَهْدُمُ الدِّينَ مِنْ قَوَاعِدِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

نَقُلْ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى

مَا الْحَبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى

وَحَيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

* وَلَقَدْ حَدَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأُصُولُ مِنْ فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الَّتِي تَعَلَّقَتْ بَعْضُهُ، وَكَمْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْفِظَهَا مِنْ رَأْسِهِ، بَلْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَتَخَلَّصَ
مِنْهَا، فَوَسَّوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَرَّةً تَابِيَةً، لَكِنْ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ!، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) انظُرْ: «الْحَثَّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالْإِتِّتِلَافِ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٣٣).

(٢) فَلَمَسْتُ أَنَّ الْمُوَامَرَةَ خَطِيرَةٌ مِنْ: «رَبِيعٍ وَشِيعَتِهِ»، فِي الْبُلْدَانِ، لَا تَقِفُ عِنْدَ مُجَرَّدِ صَفَحَاتٍ مِنْ مَقَالَاتٍ،
أَوْ كِتَابَاتٍ، وَلَكِنْ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ مَا وَرَاءَهَا، فَقَدْ طَارَ بِهَا مَعَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِتَرْوِيجِهَا وَتَوَزِيعِهَا؛ لِأَنَّهَا
تَخْدُمُهُمْ لَضَرْبِ الدَّعْوَةِ: «السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ»، لَكِنْ هِيَ هِيَاتٌ ... هِيَاتٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾
[النِّسَاءُ: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
[الْمَائِدَةُ: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[الْأَنْعَامُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يُوسُفُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ [طه: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٩].

* وَهَذِهِ تَبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوَى مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، فَدُ يُنْقَلِبُهَا
نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ.

* وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرَشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحَيِّرِ، وَتَبَصْرَةً

لِلْمُهْتَدِي، وَمُقْتَلًا لِلخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

* وَنَحْنُ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى تَارِيخِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» ... رَأَيْنَا رَبِيعًا عَضُوا إِخْوَانِيًّا

فِي فِرْقَةٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، لِسِنِينَ عَدِيدَةٍ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ، وَانْقَلَبَ عَلَيْهِمْ فَصَارَ
يَتَّقِدُهُمْ شَأْنُهُ شَأْنُ كُلِّ مَنْ تَرَكَ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ... لَكِنْ بَقِيَتْ بَقَايَا فِيهِ مِنْ

فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، لَمْ يَلْفِظْهَا بِالْكَلِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَثَرَتْ عَلَيْهِ أُخِيرًا.

قُلْتُ: وَالْمَرَضُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى عِلَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْجِلَ؛

فَقَدْ ثَبَتَ، وَاتَّضَحَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ الْمَرَضَ إِذَا أَهْمَلَ وَلَمْ يُعَالَجِ اسْتَشْرَى فِي الْجِسْمِ وَالْقَلْبِ، وَعَسَرَ عِلَاجُهُ، فَلَيْسَ يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ، وَالتَّهَؤُنُ بِهِ، أَوْ التَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِهِ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْإِنْحِرَافُ الْفِكْرِيُّ يَبْدَأُ صَغِيرًا، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَكْبَرَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ مَا لَمْ يُتَدَارَكْ بِالْكَلِيَّةِ.

* وَالْأَشْخَاصُ قَدْ يَنْشَوْنَ عَلَى أَصُولٍ بَعْضُهَا سَلِيمٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَلِيمٍ شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُ أَيِّ اجْتِهَادَاتٍ شَخْصِيَّةٍ، وَلَيْسَ الْعَيْبُ فِي أَنْ نُخْطِئَ^(١)، وَلَكِنَّ الْعَيْبَ كُلَّ الْعَيْبِ أَنْ نَسْتَمِرَّ فِي الْخَطَأِ، وَنُصَمَّ آذَانَنَا عَنْ سَمَاعِ الْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ الْمُدْعَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَنَدْوَرُ فِي دَوَامَةٍ لَا تَنْتَهِي مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَعْنِينَا.

قُلْتُ: وَفِي مُقَدِّمَةِ جُذُورِ الدَّاءِ خَطَأٌ وَقَعَ فِيهِ مُؤَسَّسٌ: «الْجَمَاعَةُ الْمَرْجِيَّةُ» الْعَصْرِيَّةُ، وَهُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ: «الزَّمَنِيُّ الْإِخْوَانِيُّ»^(٢)، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا مِثْلُ: «الرَّبِيعِيِّينَ»، حَيْثُ تَصَوَّرَ هُوَ لِأَنَّ لِكُنْيَ تَقْوَمَ لِلْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ

(١) بَلْ لَا يُلَاحَظُ الْمُخْطِئُ إِذَا رَجَعَ عَنْ خَطِيئِهِ، لَكِنْ يُلَاحَظُ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلًا فَتَنْبَهُ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ رَجَعَ إِلَى: «الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ» فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي كِتَابَاتِهِ وَمَقَالَاتِهِ الْأَخِيرَةِ؛ فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) وَالْوَاقِعُ أَنَّ وُجُودَ مِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِوَضْعِهَا الْحَالِيِّ يُعَدُّ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَرَضِ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

* وَالْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

صَوْلَةٌ لَا بُدَّ مِنْ: «التَّمْيِيعِ»، وَ«التَّنْظِيمِ»، وَ«التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ»، وَالْإِنْضِمَامِ لِلكَثْرَةِ
لِللَّسْعِيِّ؛ لِاجْتِدَابِ أَكْبَرَ قَدْرِ مِنَ النَّاسِ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ،
وَلَوْ اسْتَدْعَى ذَلِكَ إِقْرَارَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ،
وَكِتَابَاتِهِمْ^(١) لِمُسَايَرَةِ الْوَاقِعِ، وَاكْتِسَابِ الْمُؤَيَّدِينَ،^(٢) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ جُدُورٌ يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ حَلَّ إِشْكَالِهِ أَنْ
يُذَرِّكَهَا لِمَعْرِفَةِ أَصْلِ الْبَلَاءِ، وَتَشْخِصِ الدَّاءِ.

* وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ نَرْمِي إِلَى: «مُحَاكَمَةِ الرَّبِيعِيِّينَ» الْمُخْطِئِينَ،
وَإِدَانَتِهِمْ، وَالتَّنْذِيرِ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَتَشْخِصِ الدَّاءِ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ، وَدَوَاعِيهِ، لِكَيْ
يَتَسَنَّى لَنَا وَصْفُ الدَّوَاءِ النَّاجِعِ مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ، وَإِزْثِ النَّبُوءَةِ، وَاجْتِهَادَاتِ السَّلَفِ
النَّافِعَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

* وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَنْحَرِفَ
مَسِيرُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

* وَكَمَا قُلْتُ وَالْمَرَضُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى عِلَاجِهِ قَبْلَ أَنْ

(١) قُلْتُ: وَ«شَبَكَةُ سَحَابِ الْحَرْبِيَّةِ» سَابِقًا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْنَا.

* وَهَذَا مَا فَتَحَ الْمَجَالَ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ أَنْ يُخْرِمُوا: «شَبَكَةَ سَحَابِ»، وَالْكِتَابَةَ
فِيهَا مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَالتَّحَالَفَ مَعَهُمْ تَحْتَ سِتَارِ مَا أَسْمَوْهُ: «مُصْلِحَةَ الدَّعْوَةِ»، وَبِذَلِكَ حَجَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَاسِعًا، وَمَا دَرَوْا أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مَنْ بَتَّى اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا، وَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُطَبِّقَ
أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَلَا دَاعِي لِمُتَطَبِّقِ أُمُورِ الْإِصْلَاحِ فِي هَذَا النُّطَاقِ الصَّيِّقِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَلَقَدْ نَسِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مُهْمَتَهُمُ الْأَسَاسِيَّةَ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ وَبُرْهَانٍ.

يَسْتَفْحِلَ.

قُلْتُ: وَالْمَرَضُ الْإِخْوَانِيُّ الَّذِي اسْتَفْحَلَ فِي: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَاسْتَشْرَى فِي جَمَاعَتِهِ، وَعَسَرَ عِلَاجُهُ لَهُوَ وَاضِحٌ فِي حِزْبِيَّةٍ وَتَنْظِيمٍ «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْمُرْجِيَّةِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَالتَّهَؤُنِ بِهِ، وَالتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْحِرَافَ يَبْدَأُ صَغِيرًا، ثُمَّ مَا يَلْبِثُ أَنْ يَكْبُرَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَصَدَقَ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ:

وَمَنْ يَكُنِ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا

يُمُرُّ بِهِ عَلَى جَيْبِ الْكِلَابِ

وَقِيلَ:

إِذَا كَانَ الْغُرَابُ دَلِيلَ قَوْمٍ

فَسَيَهْدِيهِمْ إِلَى دَارِ الْخَرَابِ

* وَهَذَا الْخَرَابُ: ظَاهِرٌ فِي «رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ»، وَ«جَمَاعَتِهِ الْمَخْرَبِيَّةِ».

* وَحِينَ نَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لَا نَقُولُهُ مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ قَدْ جَرَّبَهُ غَيْرُهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِمْ

(١) قُلْتُ: وَبِسَبَبِ مَرَضِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْظِيمِ وَالْإِعْتِسَافِ وَالتَّكْلِيفِ شَأْنَهَا شَأْنُ أَيِّ جَمَاعَةٍ حِزْبِيَّةٍ، وَهَذَا وَهُمْ بَاطِلٌ يُصَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا يُعَانِيهِ رُؤُوسُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْآنَ مِنَ التَّسْتِثْتِ، وَالتَّنَافُرِ، وَشَحْنِ قُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ... وَالتَّمْيِيعِ مَعَ الْحِزْبِيِّينَ فِي الْخَلِيجِ وَالبَعْضُ مِنْهُمْ يَلُوي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ لِتَوَافُقِ مَنْهَجِ الْحِزْبِ الَّذِي تَرَبَّى عَلَيْهِ فِي أَحْضَانِ الْجَمَاعَةِ الْحِزْبِيَّةِ.

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

الْخَبْرُ حَدَّ التَّوَاتُرِ!

* وَالْأُمُورُ سَالِفَةُ الذِّكْرِ لَيْسَتْ هَفَوَاتٍ فَرْدِيَّةً، بَلْ هِيَ طَابِعُ عَامٍّ يُخَيِّمُ عَلَى أَجْوَاءٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ إِلَى حَدِّ أَنْهُ أَصْبَحَ، أَوْ كَادَ يَكُونُ ظَاهِرَةً مِنَ الظُّوَاهِرِ.

* وَمِمَّا يَدْعُو إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ^(١) الَّتِي تَلَّتِ الْجَمَاعَةَ: «الْأَوْلَى الْإِخْوَانِيَّةُ»، تَأَثَّرَتْ بِهَا مِنْ جَانِبٍ، أَوْ آخَرَ، مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ كُلِّ بِحَسَبِهِ، وَكُلُّهُمْ تَأَثَّرُوا بِالْجَوِّ التَّنْظِيمِيِّ الْحِزْبِيِّ الَّذِي تَعِيشُهُ الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَقَبَةِ مِنَ الزَّمَنِ.^(٢)

* إِذَا فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ كَانَ عَضْوًا، إِخْوَانِيًّا، مُتَأَثِّرًا، وَمَا زَالَ عَلَى فِكْرٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَاسْتَمِعَ إِلَى رِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ رِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٧)، وَهُوَ يُعَلِّقُ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ: (فَبَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ عَامًا كُنْتُ فِيهَا - يَعْنِي: الْفِرْقَةَ

(١) مِنْهُمْ: «الْجَمَاعَةُ السَّحَابِيَّةُ»، فَقَدْ تَأَثَّرَتْ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، مِنْ جَانِبٍ، أَوْ آخَرَ، بِسَبَبِ تَعْصُبِهِمْ: «لِرِيعِ الْإِخْوَانِيِّ»، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا تَقُولُهُ مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ مِنْ أَدَلَّةٍ وَبَرَاهِينٍ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: فَكثيرٌ منهمٌ مُسْتَكْبِرٌ مُسْتَبِدٌّ مُتَعْصِبٌ يُحِبُّ السَّيْطَرَةَ، وَيُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ، فَاتَّلَ اللَّهُ التَّعَصُّبَ وَالْحِزْبِيَّةَ، كَمْ جَرَّتْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ وِيَلَاتٍ.

الإخوانية - عضواً عاملاً في جماعة: «الإخوان المسلمین»، وذلك بعد تخرجك من الجامعة!). فقال ربيع المدخلي: (نعم كنت مع الإخوان المسلمين هذه المدة^(١))، أو دونها^(٢) أتدري لماذا؟ إنه لأجل إصلاحهم^(٣)، وتربيتهم^(٤) على المنهج السلفي^(٥) لا لأجل غرض دنيوي!). اهـ

* وادّعى ربيع الإخواني: كذباً أنه دخل مع الإخوان بشرطين، وقبلوا منه ما اشترطه عليهم!.

أحدهما: أن يكون المنهج الذي يسرون عليه، ويرثون عليه حرّكاتهم في العالم هو: «المنهج السلفي».

(١) وهذه المدة كافية لتأثيره بفكر: «الإخوان المسلمین»، بل في هذه المدة يصعب على المتأثر ترك تأثيره بالباطل؛ فتنبه.

(٢) قلت: وبقاء: «ربيع المدخلي» في هذه الفترة الطويلة يتبين بأنه كان عضواً عاملاً فيها، لأنه لو كان ناصحاً - كما زعم - لما بقي معهم هذه المدة الطويلة، لأن الذين تركوا الإخوان تركوهم في لحظة لما رأوا المنكرات الكبيرة والصغيرة فيها، وهذا يدل على أن «ربيعاً المدخلي»، يكذب كعادته.

(٣) فهذا الإصلاح المزعوم بهذه الطريقة البدعية من فكر: «الإخوان المسلمین»، وهذا يبين بأن: «ربيعاً المدخلي» كان في القديم على الفكر الإخواني.

(٤) وهذا من الكذب، بل هو مخالف لمنهج السلف؛ لأن السلف لم يربوا الناس داخل المبتدعة، وهذا يبين بأن «ربيعاً المدخلي»، لم يعرف «المنهج السلفي» في هذه الفترة، فكيف يربيتهم على منهج السلف!.

(٥) لو كنت على «المنهج السلفي» في هذه الفترة، لما كنت من أعضاء: «الإخوان المسلمین»، نعوذ بالله من الكذب.

وَتَانِيَهُمَا: أَنْ لَا يَبْقَى فِي صُفُوفِهِمْ مُبْتَدِعٌ، لَا سِيَّمَا ذَا الْبِدْعَةِ الْغَلِيظَةِ.^(١)
أَقُولُ: وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ الْوَاضِحِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَانَ لَا يَقْبَلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ
فِي صُفُوفِهِمْ، بَلْ يَطْرُدُونَ مَنْ يَشْعُرُونَ مِنْهُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى: «الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ»، فَكَيْفَ
يُقْبَلُونَ مِنْ، رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ هَذِهِ الشُّرُوطُ!.

* وَحَتَّى يَتَّضِحَ لَكَ كَذِبُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ جَيِّدًا، أَنْ: رَبِيعًا صَنَّفَ الَّذِينَ
اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشُّرُوطَ مَعَ: «الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ صَنَّفَهُمْ مَعَ «السَّلْفِيِّينَ»،
وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَكَانَ الَّذِينَ عَرَضُوا
عَلَيَّ الدُّخُولَ، وَقَبِلُوا شَرْطِي مَنْ أَعْتَقَدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَلْفِيُّونَ^(٢))!، وَسَيَكُونُونَ عَوْنًا لِي
فِي تَنْفِيذِ مَا اشْتَرَطْتُ!^(٣). اهـ

قُلْتُ: فَهَنَا يَا أَخِي الْقَارِي تَشْمُ رَائِحَةَ الْكُذْبِ، وَالتَّنَاقُضِ مِنْ: رَبِيعِ

(١) انظُر: «النَّصْرَ الْعَزِيزَ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ١٨٨).

(٢) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، بَلْ أَنْتَ كُنْتَ مِنْ أُبْرَزِ رُؤُوسِ هَذَا الْإِتِّجَاهِ، فَهَذَا كَلَامُكَ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ.

(٣) فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي بِقَوْلِهِ هَذَا، مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانِهِ، وَتَكَادُ تُسَيِّطِرُ عَلَيَّ تَفْكِيرُهُ
الْإِخْوَانِيَّ، الْمُؤَامَرَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ السَّيْطَرَةُ عَلَيَّ فِكْرِي: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» لَمْ تَحْدُثْ فِيمَا أَعْلَمُ خِلَالَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الدَّعْوَةِ
إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَوَرَّطَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ يَقُولُ أَنَا كُنْتُ أَنْصَحُهُمْ، فَلِمَاذَا لَا يَقُولُ أَنَا كُنْتُ مَعَهُمْ، ثُمَّ عَرَفْتُ
حَقِيقَتَهُمْ فَتَرَكْتُهُمْ، وَالتَّرَمْتُ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَالْعَيْبُ عَلَيَّ مَنْ أَصَرَ عَلَيَّ الْمُضِيِّ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمَدْخَلِيَّ، فَهُوَ كَعَادَتِهِ يَتَعَيَّرُ فِكْرُهُ، وَيَنْقَلِبُ مِنَ النَّفِيسِ إِلَى النَّفِيسِ، وَمِنْ الضَّدِّ إِلَى الضَّدِّ، وَمِنْ قَوْلٍ إِلَى آخَرَ؛ فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قَدَمٍ.

بَلْ يَتَبَجَّحُ رِبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ؛ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَوَلَلْتُ أَنْتَظِرُ تَنْفِيدَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ!، وَأَطَالِبُ بِجِدِّ بَتَطْبِيقِهِمَا، وَصَبْرَتْ وَصَابَرْتُ، وَالْأُمُورُ لَا تَزْدَادُ إِلَّا سُوءًا^(١)). اهـ

* حَتَّى زَعَمَ: رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ ظُهُورَ بَوَادِرِ تَعَاطِي: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» مَعَ «الرَّوَافِضِ»!

أَقُولُ: وَيَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّ تَعَاوَنَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» مَعَ: «الرَّوَافِضِ» مِنْ الْقَدِيمِ، وَقَبْلَ انْضِمَامِ: «الْمَدْخَلِيِّ» مَعَهُمْ، فَلِمَاذَا يَقُولُ: «رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، بَلْ قَالَ رِبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَصَلْتُ مَعَهُمْ إِلَى طَرِيقِ مَسْدُودٍ كَمَا يُقَالُ^(٢))، وَظَهَرَتْ بَوَادِرُ التَّعَاطِفِ مَعَ الرَّوَافِضِ، رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِي الْبَقَاءُ فِيهِمْ^(٣)). اهـ

(١) وَالسَّلَفِيُّونَ يَعْرِفُونَ تَعَاوَنَ: «الْإِخْوَانِ» مَعَ «الرَّوَافِضِ»، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: «رِبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَهُمْ؛ فَتَنْبَهَ.
(٢) فَإِذَا كُنْتُ وَصَلْتُ إِلَى طَرِيقِ مَسْدُودٍ مَعَهُمْ، فَلِمَاذَا أَرَجَعْتَ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ إِلَى تَمْسِيعِ: الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ أَتْبَاعِكَ وَتَنَازُلِهِمْ عَنِ الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ فِكْرِ: الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ التَّنَازُلَ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
(٣) وَهَلْ شَاوَرْتَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ عَنْ دُخُولِكَ مَعَ: «الْإِخْوَانِ» فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ؟

* وَهَلْ كَانَ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُمَثَّلًا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فِرْقَةٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»!

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَهافتَةٌ، وَتَلْبِيسَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَافْتِرَاءَاتٌ جَسِيمَةٌ، لَا يَنْخَدِعُ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ؛ فَلَا نَجِدُ عَالِمًا وَاحِدًا أَقَرَّهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ هَذَا الشَّنِيعِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ يَنْصُرُ الْحَقَّ، وَيُدْفَعُ عَنِ كَيْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْرَأُ الْفِتْنَ عَنْهُمْ لَسَعَىٰ عُلَمَاؤُنَا الرَّبَّانِيُّونَ^(١) إِلَىٰ تَطْبِيقِهِ^(٢)... فَأَنْتَ أَحْرَصُ عَلَىٰ «الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ» مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَاسْتَمِعْ إِلَىٰ أَقْوَالِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، وَهُوَ يُقَرِّرُ فِيهَا فِكْرَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مِنْ «التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمًا، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ تَرَكَ فِكْرَهُمْ؟

فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٦): (وَأُضِيفُ: أَلَيْسَ الْمُشْرِكُونَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ افْتَرَحُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا يَوْمَ صَلَحَ الْحُدَيْبِيَّةَ لِلتَّنَازُلِ عَنْهَا، فَلَأَجْلِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي رَاعَاهَا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْأُصُولِ). اهـ

(٤) قُلْتُ: فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ فِي فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ»، فَلِمَ إِذَا عُدْتَ إِلَىٰ هَذَا الْفِكْرِ مِنْ جَدِيدٍ مِنَ التَّنَازُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، يَا لَهَا مِنْ جُرْأَةٍ عَلَىٰ دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَىٰ لَأَنْتَزَمَ بِمَا قَرَّرُوهُ فِي الدِّينِ.

(٢) وَلَا أَدْرِي هَلْ يَرْضَىٰ السَّلْفِيُّونَ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعِ بِالْإِنْتِمَاءِ إِلَيْ: «الْإِخْوَانِيَّةِ» مِنْ قَبْلِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَاشْتِرَاطِهِ فِيهَا، وَهَلْ شَاوَرَ بِدُخُولِهِ هَذَا: عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَضْلِيلٌ لِابْنَاءِ التَّوْحِيدِ بِشَكْلِ سَافِرٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

أقول: فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: هُنَا يُعْبَرُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ.. وَعَبَّرَ بِأَنَّهَا مِنْ: أُصُولِ الْأُصُولِ!.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٩): (أقول: لَقَدْ تَسَامَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الصُّلْحِ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَمِنَ الْأُصُولِ الَّتِي تَسَامَحَ فِيهَا: عَدَمُ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَالْأَخْذُ بِمَا افْتَرَحَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»... وَتَسَامَحَ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الشَّهَادَتَيْنِ، أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابَتُهُ مَا أَصَرَ عَلَيْهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مَنْدُوبٌ قُرَيْشٍ).^(١) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «مُذَكَّرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٧): (وَإِذَنْ فَتَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذَا الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ عَمَلٍ فَرَعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ لِلْفِتْنَةِ، وَتَأْصِيلٌ لِلْأُمَّةِ لِتَوَاجِهِ بِهِ: الْأَخْطَارَ، وَالْمَشَاكِلَ، وَالْفِتْنَ!.) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «مُذَكَّرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٩): (فَهَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ، وَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ، وَالتَّسَامُحُ كَانَتْ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ كَانَتْ فِي أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَأُصُولٍ عَظِيمَةٍ!) اهـ

(١) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَ«الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ»، وَ«الشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُدَيَانِ»، وَ«الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّبِيلِ» وَعَيْرُهُمْ. انظُرْ فِتْوَاهُمْ فِي مَنْهَجِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ؛ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ: «الْإِنْبِصَارِ فِي فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ» إِعْدَادًا: أَبِي مُعَاذِ السَّلْفِيِّ (ص ٢٥).

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «مُذَكَّرَةٍ هَلْ يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ...»
(ص ١٥): (فَهُوَ لِأَيْ عَلَيَّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ: كَانُوا مِمَّنْ يَرَى وَجُوبَ الْقَصْرِ، وَمَعَ
ذَلِكَ يُصَلُّونَ وَرَاءَ عُثْمَانَ دَرَاءً لِلْفِتَنِ، وَسَدًّا لِأَبْوَابِهَا الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ،
وَفَشَلِ الْأُمَّةِ، وَتَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، أَلَّا يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ
الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَاتِ الْكُبْرَى!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٤٢): (وَفِي هَذَا إِبْطَالُ
لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ فَقَطَّ عَنِ السُّنَنِ
الْمُسْتَحَبَّاتِ...). اهـ

* كَذَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ: التَّنَازُلِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (أَلَّا يَكُونَ هَذَا مِنَ
التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَاتِ الْكُبْرَى عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ
الْأَصْلَ هُوَ الْقَصْرُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (فَهُوَ تَسَامُحٌ فِي
أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ، لَا فِي سُنَنِ وَمُسْتَحَبَّاتٍ). اهـ

* كَذَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ: التَّسَامُحِ فِي أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٤): (وَفِيهِ إِبْطَالُ
دَعْوَاهُ؛ بَأَنَّهُ لَا يَتَنَازَلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْأُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنْ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يَقُولُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ،
وَالْأُصُولِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ بَرَعَمِهِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِي فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، قَدْ تَنَازَلُوا عَنْ وَاجِبَاتٍ عَظِيمَةٍ! مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ كُبْرَى!). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِي فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ عَنِ فِقْهِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِقْهِ سِيرَتِهِ، وَفِقْهِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ» عَلَى فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

*وَلَقَدْ كَانَ الْمُدْخَلِيُّ: فِي صُفُوفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ عِنْدَمَا كَانَ طَالِبًا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ^(١)، فَكَيْفَ يَدَّعِي فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ: سَلْفِيَّتَهُ أَقْوَى مِنْ سَلْفِيَّةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟، وَأَنَّهُ تَعَلَّمَ السَّلْفِيَّةَ قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!^(٢)

*وَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ: يَعْيشُ بَيْنَ أَظْهُرِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي أَيَّامِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَمَا كَانَ طَالِبًا، وَبَعْدَ تَخَرُّجِهِ مِنْهَا بِدُونِ حَرَجٍ، وَلَا نَظْرَةَ حَكِيمَةٍ فِيمَا سَيَعُودُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ فِي

(١) انظُرْ: «النَّصْرُ الْعَزِيزُ» لِرَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ (ص ١٨٧).

(٢) بَلْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ: «الْمَنْهَجَ السَّلْفِيَّ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَى الْآنِ، وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ تَخَبُّطُهُ فِي الْأَفْكَارِ الْبِدْعِيَّةِ إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّأَثُّرِ مِنْ: «فِكْرِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَاسْتَمَعَ إِلَى كَذِبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ سَلْفِيًّا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!، بَلْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَرَفَ السَّلْفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْرُسُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: «كَانُوا - يَعْنِي: الْحَزْبِيِّينَ - يُشِيعُونَ أَنَّنَا لَمْ نَعْرِفِ السَّلْفِيَّةَ إِلَّا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ، وَنَحْنُ حِزْبُ الْأَلْبَانِيِّ، فَرَدَدْتُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَ«نَحْنُ عَرَفْنَا السَّلْفِيَّةَ قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَاءَ يُدْرِسُنَا فِي الْجَامِعَةِ بَدَأْنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نُنَاقِشُهُ، نَرَى أَنَّ سَلْفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلْفِيَّتِهِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَنْظُرُ لَنَا أَنَّنَا مُتَشَدِّدُونَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِأَنَّهُ مُتْسَاهِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَوَاقِفِنَا، فَقُلْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَ هَذَا تَنْقُصُ لَهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ عَقِيدَتَنَا وَعَقِيدَةُ الْأَلْبَانِيِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجُنَا وَاحِدٌ». (١) اهـ

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يَعْتَرِفُ بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَذَا الْفِكْرِ؛ فَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ، وَهُوَ يَقْرُرُ فِكْرَ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْكُبْرَى الْمَرْعُومَةِ. فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ: (لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دَوْلَةٍ لِلْقِيَامِ بِوَأْجِبَاتِ الْجِهَادِ،

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِهِ فِي الْإِنْتَرْنِتِ بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْجُزْءُ الثَّانِي، وَجْهٌ: «ب» فِي سَنَةِ: (١٣٢٩ هـ).

وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَحِمَايَةَ الْأُمَّةِ مِنْ مَكَائِدِ الْأَعْدَاءِ، إِمَّا بِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَغَلَّبُ أَحَدُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ فَيَكُونُ لَهُ شَوْكَةٌ وَجُيُوشٌ؛ وَسُلْطَةٌ فَتَقْتَضِي مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ التَّسْلِيمَ لَهُ، أَوْ يَتَغَلَّبُ الْأَفْرَادُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْطَارِ. (٢٣) اهـ

* لَكِنْ قَبْلَ هَذَا مَاذَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ، تُعْطَلُ الْأُمَّةُ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَتْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ، وَتُحَدِّثُ فِتْنًا، وَتُحَدِّثُ فَلَاقِلَ، وَتُحَدِّثُ قِتْلًا، وَتُحَدِّثُ تَفْجِيرَاتٍ وَتَدْمِيرًا، فَهَذَا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا فَقَبِلَ أَنْ يُوجَدَ هَذَا الْأَمْرُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ، هَلِ الْمُسْلِمُونَ مُكَلَّفُونَ بِمَا لَا يُطِيقُونَ، هَلِ يَعْنِي مَا يَزِعْمُهُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِمَقْدُورِ أَفْرَادٍ وَكَوْنِهِمْ تَحْتَ خِلَافَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا مَطْلَبٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ قُوَّةٌ، وَهَذَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ فِي السَّابِقِ، وَكَيْسَتْ الْخِلَافَةُ الْمُدْعَاةَ الَّتِي يَسْعَى إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيِّونَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافَةُ عَلَى مَنَهِجِ النُّبُوَّةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ، وَمِنْ زَمَنِ حِينَمَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً هَذِهِ الْخِلَافَةُ، هَلِ تُعْطَلُ النُّصُوصُ؟ هَلِ الْمُسْلِمُونَ يَقُومُونَ بِقِتَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَيَقَاتِلُونَ حَتَّى يُوجِدُوا هَذَا الشَّيْءَ الْمُفْتَرَضَ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْمَوْهُومُ، وَهَذَا الشَّيْءُ الَّذِي مَا هُوَ إِلَّا تَفْكِيرٌ؟، أَمْ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى حَالِهِمْ مِنَ الضَّعْفِ،

(١) لِلتَّبَيُّتِ: أَنْظُرْ «مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٢٣).

(٢) وَلِبُطْلَانِ قَوْلِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا، أَنْظُرِ: «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ (ص ٢٢)، وَكِتَابِي «الْوَرْدُ الْمَقْطُوفُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وَوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٣٣).

وَيَنْظُرُونَ إِلَى غَيْرِ الْمُمَكِّنِ، وَهُوَ إِنَّهُمْ تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهُمْ، وَاشْتَغَلَتْ عَنْ بَعْضِهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يُطِيعُونَ وَلِيَّ أَمْرٍ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى شَخْصٍ وَعَلَى رَأْسٍ وَلَا يَتَوَحَّدُونَ، وَيَبْتَقُونَ كَمَا يَقُولُ هَذَا الشَّخْصُ عَلَى الْحُلْمِ، وَحُلْمُهُ هُوَ وَأَمثَالُهُ، هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى عَقْلِهِ، الْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنٍ حِينَمَا تَفَرَّقَتْ وَتَبَاعَدَتْ الْبِلَادِ، وَانْفَصَلَتْ عَنْ بَعْضِهَا، وَوُجِدَ عَلَيْهَا أُمَرَاءٌ وَخُلَفَاءٌ يَعْنِي سَلَّمُوا بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَطَبَّقُوا النُّصُوصَ عَلَى الْقِيَادَاتِ وَالْخُلَفَاءِ الْمَوْجُودِينَ، وَعَلَى الْأُمَرَاءِ، فَكَانَتْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ: وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، لَمْ تَلْغِ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ الَّتِي قَامَتْ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ بِأَنَّ خُلَفَاءَهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ غَيْرُ صَاحِبِيهِ، لِوُجُودِ الْخِلَافَةِ فِي الْمَشْرِقِ وَهِيَ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَصَحَّحُوا الْخِلَافَةَ هُنَاكَ وَهُنَا وَهَكَذَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ قِيَادَةٍ وَرَأْسٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةٍ، فَيَنْبَغِي لَهُؤْلَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِفِقْهِهِ، وَبِعِلْمِهِ، وَبِعُقُولِهِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُسْتَعْلَى هُؤْلَاءِ لِفَهْمِهِمْ وَيَأْخُذُونَ عَلَى أَمثَالِهِمْ مِنَ الْجَهْلَةِ الْعَاطِفِيِّينَ، الْمُنْدَفِعِينَ، السِّيَاسِيِّينَ الَّذِينَ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ فِيهَا. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا، الشَّيْخُ زَيْدُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْإِرْهَابِ» (ص ٨٤)؛ أَنْ:
«رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» دَخَلَ فِي صُفُوفِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ

(١) إِذَا فَلَا دَاعِيَ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يَقُولَ بِإِقَامَةِ دَوْلَةٍ الْآنَ، وَبِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ قَائِمَةٌ، فَهَذَا كَلَامٌ: «الْإِخْوَانِيِّينَ الْحَرَكَتِيِّينَ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَرَكَهُمْ!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٤):
 (الْمَذَاهِبُ الْمُنْحَرِفَةُ الْجَدِيدَةُ فِي الْعَالَمِ مُنْحَدِرَةٌ عَنِ مَذَاهِبِ مُنْحَرِفَةِ قَدِيمَةٍ، قَدْ
 رَدَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ فِي كُتُبِهِمْ، فَإِذَا عَرَفْنَا بَطْلَانَ الْقَدِيمِ؛ عَرَفْنَا بَطْلَانَ مَا
 انْحَدَرَ عَنْهُ.

* عَلَى فَرَضٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الْجَدِيدَةَ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقَدِيمِ؛ فَلَا
 مُنَافَاةَ بَيْنَ رَدِّ الْبَاطِلِ الْقَدِيمِ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ الْجَدِيدِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمَا؛ فَالْبَاطِلُ يَجِبُ
 رَدُّهُ حَيْثُ كَانَ؛ قَدِيمُهُ، وَحَدِيثُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ
 السَّابِقُونَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَرَدَّ عَلَى الْجَمِيعِ). اهـ

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ السُّرُورِيَّةُ

* نَعَمْ تَرَكَهُمْ لَكِنَّهُ إِلَى آيْنٍ، إِلَى «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ» فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ^(١)، أَي:
 بَعْدَمَا تَرَكَ الْإِخْوَانِيَّةَ، انْحَرَطَ مَعَ: «السُّرُورِيَّةِ» ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَهُوَ
 كَحَاطِبٍ لَيْلٍ فِي دُخُولِهِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ، فَعَمِلَ فِي الدَّعْوَةِ مَعَ: «السُّرُورِيِّينَ»:
 مِنْهُمْ: «سَفَرُ الْحَوَالِيِّ»، وَ«سَلْمَانُ الْعُودَةُ»، وَ«عَائِضُ الْقَرْنِيِّ»، وَ«نَاصِرُ الْعُمَرُ»،
 وَغَيْرُهُمْ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَلَهُ ثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ، وَأَلْقَى مَعَهُمُ الدَّرُوسَ وَالْمُحَاضِرَاتِ،
 وَيُنْكِرُ بَزْعَمِهِ الْمُنْكَرَ مَعَهُمْ.

(١) لِأَنَّ مَا زَالَ الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيَّ يُغْلِي فِي مَنْهَجِ: رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، فَهُوَ وَوَلَّاحٌ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

فَقَدْ ظَهَرَ رَبِيعُ السُّرُورِيِّ مِنَ الْمُوقَعِينَ مَعَ السُّرُورِيِّينَ الْحَزْبِيِّينَ فِي مُذَكَّرَةِ
«النَّصِيحَةِ» الْحَزْبِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي وُجِّهَتْ: لِخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
عَهْدِهِ، وَالَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهَا: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَهِيَ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْخَوَارِجِ»،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، كَانَ مَعَ الْفِرْقَةِ: «السُّرُورِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ».^(١)
* فَوَافَقَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ: لـ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«سَفَرَ الْحَوَالِيِّ»، وَ«عَائِضِ
الْقُرْنِيِّ»، وَ«نَاصِرِ الْعُمَرِ»، وَغَيْرَهُمْ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ» عَلَى أَفْكَارِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* بَلْ كَانَ الْمَدْخَلِيُّ: يَنْصَحُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ: «سَفَرِ الْحَوَالِيِّ»، فِي رَدِّهِ عَلَى
الْأَشَاعِرَةِ.^(٢)

* حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَتَلَفَّظُ بِالْأَلْفَاظِ الْحَزْبِيَّةِ حَيْثُ يَقُولُ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ: (بِاللَّهِ
اتْرَكُوا هَذِهِ التَّفْرِقَةَ، لَا سُرُورِيَّةَ، وَلَا إِخْوَانِيَّةَ، وَلَا هَذِهِ كُلُّنَا أَهْلُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، نَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَقْضُوا، إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَفْرِقَةٌ فَلِنَقْضِي عَلَى هَذَا الْأَشْيَاءِ الَّتِي
تُفَرِّقُنَا، فَكُلُّنَا مَشْرَبٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجٌ وَاحِدٌ، وَعَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣)،
اتْرَكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَكُونُوا إِخْوَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِتَكُونُوا إِخْوَةً إِنْ شَاءَ

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصِفَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَلْفِيٌّ وَأَصْلُهُ مِنْ أُصُولِ الْإِخْوَانِ؛ فَكَيْفَ إِذَا رَجَعَ
إِلَى إِخْوَانِيَّتِهِ!.

* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَيُولَ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي أَوَّلِ بَدَايَةِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ.

(٢) قُلْتُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَلِفُونَ عَنِ: «السُّرُورِيَّةِ»، وَالْإِخْوَانِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ تَدَّعِي هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ وَالْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَشَارِبُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ مُتَعَدَّدَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ائْرُكُوا هَذَا الْأَشْيَاءَ وَتَحَابُّوا، وَتَصَافُوا تَحَابُّوا فِي اللَّهِ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ لَوْضُوحٍ: «الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيَّ» فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ أَشْيَاعُهُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا، وَلَا غَرَابَةَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرْنَا مَنْهَجَهُ الْمُخَالَفَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْأَفْكَارِ الْحَزْبِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ: (يَا شَبَابُ ائْرُكُوا هَذَا، «مُحَمَّدٌ هَادِي»، وَ«سَفَرٌ الْحَوَالِي»، أَخْوَانُ، وَقَدْ تَعَانَقَا، ائْسُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَامْسَحُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ التُّرَابَ، وَتَنَاسُوا، وَطَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ، وَعَقُولَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رَكَضَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَلَوْ كُتِبَ لِلْأَخَوَيْنِ أَنْ يَلْتَقِيَا لَمَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَخُوكَ - حَتَّى لَوْ سَبَّكَ - خَلَاصٌ، ائْنْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، وَاحِدٌ أَخْطَأَ عَلَى أَخِيهِ وَائْنْتَهَى، وَاسْأَلُوا: «سَفَرًا!» سَامِحَ أَخُوهُ وَلَا مَا سَامَحَهُ! مَا فِي شَيْءٍ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - أَنَا أَرْجُوا مِنَ الْأَخِ سَفَرٍ أَنْ يُؤَكِّدَ كَلَامِي!، ائْتَقَى: «مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي»، وَ«سَفَرٌ الْحَوَالِي»، وَهُمَا أَخْوَانٌ مَا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، لَا تَبْقَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَا إِخْوَانَنَا وَأَبْنَاءَنَا ائْجَمَعُوا الْقُلُوبَ عَلَى حُبِّ اللَّهِ، وَذُبُّوا عَنِّ مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَلَوْ أَخْطَأَ عَلَيْكَ أَخُوكَ يَا أَخِي سَامِحُهُ وَيُسَامِحُكَ، وَيَنْتَهِي كُلُّ شَيْءٍ، وَنَشْتَغِلْ بِرِعَايَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَالتَّرْبِيَةِ عَلَيْهِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَغَرْسِ مَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِهِ، وَأَقُولُ: الْأَخُ سَفَرٌ مَا

(١) نَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، لَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(٢) «شَرِيْطُ مُسْجَلٍ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ: «سَبْكَةُ الْأَثَرِيِّ»، فِي سَنَةِ ١٤٢٩ هـ.

يُخَالَفُنِي فِي هَذَا).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
* بَلِ ادَّعَى: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»: أَنَّهُ لَمْ يُبَدِّعْ: «سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وَ«سَفْرًا

الْحَوَالِيِّ»، وَ«عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ»!^(٢)

وَكَانَ رَبِيعُ السُّرُورِيِّ يُدْعُو لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اجْمَعْ شَمْلَ عُلَمَائِنَا، وَوَفِّقْهُمْ
لِكُلِّ خَيْرٍ، وَفَكَ أَسْرَ كَلِمَةِ الشَّيْخِ سَلْمَانَ، وَالشَّيْخِ سَفْرًا، وَالشَّيْخِ نَاصِرِ الْعُمَرِ،
وَالشَّيْخِ عَائِضٍ، وَاحْفَظْهُمْ جَمِيعًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ).^(٣) اهـ

* بَلْ كَانَ لَهُ مُحَاضِرَاتٌ مَعَ السُّرُورِيَِّّةِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى فِي أَفْغَانِسْتَانَ أَلْفَاهَا فِي

حُضُورِ «السُّرُورِيَِّّةِ» هُنَاكَ، فَقَالَ رَبِيعُ السُّرُورِيِّ وَهُوَ يَمْدَحُ: سَفْرًا الْحَوَالِيِّ:
(الْفَضْلُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ فِي هَذَا الْحَشْدِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا هُوَ لِفَضِيلَةِ أَخِينَا:

سَفْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَوَالِيِّ»، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا).^(٤) اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ بَعْدَمَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ:

«الْبَنَائِيَّةَ الْإِخْوَانِيَّةَ» انْخَرَطَ مَعَ: «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَِّّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَعَمِلَ مَعَهُمْ أَيْضًا
بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ ثُمَّ تَرَكَهُمْ، وَقَامَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَيُحَارِبُهُمْ حَرَبَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا فِي

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ: «شَبَكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩ هـ».

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: (وَجُوبِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْجُزْءُ: «٢») (أ)،
وَ«بَيَانِ حَالِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» (ص ١- مُذَكَّرَةٌ).

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مِنْ الْقَلْبِ إِلَى الْقَلْبِ» وَجَهٌ: «ب».

(٤) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ بِعُنْوَانِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَصَائِبِ أَفْغَانِسْتَانَ» وَجَهٌ: «أ».

كُتِبَهُ وَأَشْرَطْتِهِ.^(١)

الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ.
ثُمَّ أَقُولُ: وَإِنْ تَعَجَّبَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، فَكَمْ فِي الزَّمَانِ مِنْ عَجَبٍ، ذَلِكَ
أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْتَوْطَنَ: «الْفِرْقَةَ الشَّرُورِيَّةَ»، و«الْفِرْقَةَ الْقُطَيْبِيَّةَ»، وَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِي
إِيوَائِهِ طَوْعًا وَاحْتِيَارًا، وَوَقَّقَ بِأَفْكَارِهِمْ، وَأَخَذَ يُوجِّهُ قَدَائِفَهُ الْمُؤْذِيَّةَ إِلَى الْعُلَمَاءِ
وَالْحُكَّامِ، وَهُوَ يُظْهِرُ الشُّكَايَةَ مِنْهُمْ، وَالتَّوَجُّعَ بِسَبَبِهِمْ، وَيُعْلِنُ التَّبَاكِيَّ مِنْ عَدَمِ مَنْ
يَحْمِلُ شَأْنَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ مَوَّامِدُ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا بَعْدَمَا تَرَكَهُمْ فَأَعْلَنَ رِبْعُ الْحَرْبِ
عَلَى الْإِخْوَانِيَّةِ وَالْحَدَادِيَّةِ وَالشَّرُورِيَّةِ وَالْقُطَيْبِيَّةِ بَعْدَمَا تَشَرَّبَ أَفْكَارَهُمْ السَّامَةَ فَاِلَى
اللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

*وَاسْتَمِعْ إِلَى رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يُثْنِي عَلَى الْأَفْكَارِ الْقُطَيْبِيَّةِ، وَيَحُثُّ الدُّعَاةَ
وَالشَّبَابَ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا قَاعِدَةً لَهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ!!!.

فَقَالَ رِبْعُ الْقُطَيْبِيِّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٣٩ - ط الدَّارِ
السَّلَفِيَّةِ، ط الْأُولَى، الْكُوَيْتُ، تَقْدِيمُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْإِخْوَانِيِّ)، وَهُوَ
يُثْنِي عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ؛ فَقَالَ رِبْعٌ: (رَحِمَ اللَّهُ سَيِّدَ قُطْبٍ!، لَقَدْ نَفَذَ مِنْ
دِرَاسَتِهِ، إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ تَسْتَفِيدَ

(١) نَعَمْ لَقَدْ بَرَزَ فِكْرُ أَوْلِيكَ الضَّلَالِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرَطَتِهِمْ الْمُضَلَّلَةَ، وَإِصْدَارَاتِهِمْ الثَّائِرَةَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ
وَأَهْلِهِ، الْمُرُوجَةِ الْمُزَيَّنَةِ لِطَرَاتِقِ الْبَاطِلِ بِسْتَى صُورِهِ، مِمَّا جَعَلَ: الْمَدْخَلِيَّ فِي عَقْلَةٍ تَامَّةٍ مِنْ كَشْفِهِمْ حَقِيقَةَ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْوَاعِي، الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» عِنْدَ آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ دِرَاسَةٍ طَوِيلَةٍ وَاعِيَةٍ، لَقَدْ وَصَلَ فِي تَقْرِيرِهِ هَذَا إِلَى عَيْنِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!». اهـ

*فَجَعَلَ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ التَّمَسُّكَ: «بِالْفِكْرِ الْقُطْبِيِّ»، وَتَقْرِيرَهُ فِي الدَّعْوَةِ، هُوَ عَيْنَ مَنْهَجِ: الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ!.

قُلْتُ: رَغَمَ أَنْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» قَرَّرَ فِي مَقَالِهِ هَذَا: السَّرِيَّةَ وَالتَّنْظِيمَ لِلْحَرَكَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، بَلْ أَتْنَى عَلَى حَرَكَةٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَإِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمَزْعُومَةِ، وَتَرْكِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَبَاطِيلٍ: «سَيِّدُ قُطْبٍ».

ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى رَبِيعِ الْقُطْبِيِّ، وَهُوَ يُفَرِّدُ الْفِكْرَ الْقُطْبِيَّ؛ لِتَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، وَالشَّبَابِ عَلَيْهِ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤٠): (أَمَّا سَيِّدُ قُطْبٍ: ^(١) فَقَدْ قَامَ بِدَارِسَةِ وَاعِيَةٍ، وَوَصَلَ إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيحَةٍ، وَتَقَدَّمَ بِنَصِيحَتِهِ لِلْأُمَّةِ وَشَبَابِهَا، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ

(١) وَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ: يُكْفِّرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ كَتَكْفِيرِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَامًا، مِمَّا يَبَيِّنُ أَنَّهُ عَلَى فِكْرِ الْقُطْبِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

انظر: «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» لِرَبِيعِ (ص ١٤١).

قُلْتُ: فَرَبِيعُ يُوَافِقُ: سَيِّدَ قُطْبٍ فِي فِكْرِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

الْإِنْطِلَاقِ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ... اهـ.

بَلْ قَرَّرَ رَبِيعُ الْقُطَيْبِيُّ فِي كَلَامِهِ الْحَاكِمِيَّةِ، كَتْفَرِيرِ الْقُطَيْبِيِّ، فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطَيْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤١): (أَقُولُ: إِنِّي أُوْمِنُ: «بِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ»، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأُوْمِنُ: «بِشُمُولِ هَذِهِ الْحَاكِمِيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَخْضَعَ لَهَا الْأَفْرَادُ، وَالْجَمَاعَاتُ، وَالْحُكَّامُ، وَالِدَّعَاةُ.

* وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَفِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي دَوْلَتِهِ؛ فَأَوْلَيْكَ هُمْ: «الظَّالِمُونَ»، وَهُمْ: «الْكَافِرُونَ»، وَهُمْ: «الْفَاسِقُونَ»، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَكَمَا فَهَمَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، لَا عَلَيَّ مَا فَهَمَهُ الْمُفْرَطُونَ، وَلَا الْمُفْرَطُونَ). اهـ.

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي: «الْحَاكِمِيَّةِ»، هِيَ طَرِيقَةُ: «الْقُطَيْبِيِّ»، لَمْ يَفْصَلْ فِيهَا عَلَيَّ طَرِيقَةَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُتُبِهِمْ؛ فَفَطِنَ لِهَذَا.^(١)

* فَقَدْ فَصَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ كَ«الشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

(١) وَانظُرْ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةَ الْمُتَنَحِرِفَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ»، إِعْدَادُ: أَبِي أَحْمَدَ السَّلْفِيِّ (ص ١٠).

قُلْتُ: فَرِيعٌ يُوَافِقُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ فِي فِكْرِهِ.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: (أَنَا لَمْ أَكْفُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ، وَلَمْ أُطَلِّقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْبِدْعَةِ فِي أَيِّ حَرْفٍ مِنْ كِتَابَاتِي وَكَلِمَاتِي!).

* «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِهِ: «شَبَكَةُ الْأَنْبِيَاءِ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩هـ».

* وَقَامُوا بِدِرَاسَةِ أَثَرِيَّةٍ وَاعِيَةٍ: فِي دِرَاسَةِ مَسْأَلَةِ: «الْحَاكِمِيَّةِ»، وَوَصَلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيحَةٍ، وَتَقَدَّمُوا بِهَا بِنَصِيحَتِهِمْ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَعَلَى النَّاسِ الإِتِّبَاعُ.^(١)
وَاسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ رَبِيعِ الْقُطَيْبِيِّ فِي تَكْفِيرِهِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا؛ كَتَكْفِيرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ لَهَا!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطَيْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ» (ص ١٤١): (قَدْ تَكُونُ هِيَ مِنَ الأَسْبَابِ، وَإِلَى جَانِبِهَا أَسْبَابٌ أُخْرَى، هِيَ كُفْرُ الشُّعُوبِ بِاللهِ، وَشُرُكُهَا بِهِ، وَفُسُوقُهَا عَنِ هِدَايَةِ الأَنْبِيَاءِ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ»، مُتَأَثِّرًا بِالفِكْرِ: «القُطَيْبِيِّ» حَيْثُ رَمَى الشُّعُوبَ الإِسْلَامِيَّةَ كُلِّهَا بِالكُفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالفُسُوقِ مُطْلَقًا.
قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ!.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَرْطَاةَ بْنِ المُنْدَرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَجْلِسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيُخَالِطُهُمْ، فَإِذَا ذُكِرَ أَهْلُ البِدْعِ قَالَ: دَعُونَا مِنْ ذِكْرِهِمْ، لَا تَذْكُرُوهُمْ، قَالَ: يَقُولُ أَرْطَاةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ مِنْهُمْ!، لَا يُلْبَسُ

(١) بَلِ اسْتَشْهَدَ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ» بِكَلَامِ «عَمَرَ التَّلْمِسَانِيِّ» الإِخْوَانِيِّ، مِمَّا يَبَيِّنُ أَنَّهُ عَلَى أَفْكَارِ القَوْمِ، فَقَالَ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ فِي «مَنْهَجِ الأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ» (ص ١٤٠) بَعْدَمَا اسْتَشْهَدَ بِكَلَامِهِ: (لَقَدْ أَصَابَ الأُسْتَاذُ التَّلْمِسَانِيُّ فِي اسْتِنكَارِهِ هَذَا العُلُوَّ فِي الجَانِبِ السِّيَاسِيِّ، وَلَكِنَّهُ قَصَرَ فِي دِرَاسَةِ أَسْبَابِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَلَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي العُلُوِّ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِكَلَامِ: «التَّلْمِسَانِيِّ» الَّذِي يَنْقُلُهُ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ!.
* وَاسْتَشْهَدَ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ»، أَيْضًا بِكَلَامِ رُوُوسِ الإِخْوَانِ كَ«عَبْدِ القَادِرِ عَوْدَةَ» فِي (ص ١٣٦) وَغَيْرِهِ.

عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ، قَالَ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَرْطَاةَ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وَكَانَ كَشَافًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا بَلَغْتَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَرْطَاةُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ، هَذَا يُنْهَى عَنْ ذِكْرِهِمْ، وَمَتَى يُحَدِّثُوا إِذَا لَمْ يُشَادَ بِذِكْرِهِمْ^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ رَأْيِهِ؛ فَلَا تُصَدِّقْهُ)^(٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَتَكَاثَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا التَّالْفَ وَالصُّحْبَةَ)^(٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتَهُ)^(٤).
وَعَنِ ابْنِ الطَّبَّاعِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ:

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٨ ص ١٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) يَعْنِي: صُحْبَةَ أَشْكَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْبُلْدَانِ.

(٤) أَنْتَرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٥) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٥٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ كَذَا؟، قَالَ مَالِكٌ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٣]. قَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: «أَوْ كَلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنَ الْآخِرِ رُدَّ مَا أَنْزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟» (١). قُلْتُ: فَأَلْحِقِ: «الْمَدْخَلِيُّ»؛ بِالْإِخْوَانِيِّينَ، وَالْقُطَيْبِيِّينَ، وَالشُّرُورِيِّينَ، وَالْحَدَادِيِّينَ، وَالْمَرْجِيِيِّينَ، وَلَا كَرَامَةَ.

* لِذَلِكَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلَفُظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بَطَانَتِهِ، وَصُحْبَتِهِ، وَمَمَشَاهُ، وَمَدْخَلِهِ، وَالْفِتْنَةِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ. قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ سُقُوطَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ يَدْعِي الرَّدَّ عَلَيْهِمْ وَمُحَارَبَتَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ -

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَتْوَى وَالْمُتَّفَقَةَ» (٦٠٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٧٣١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨١٣١)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (١٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٨٥٥)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٦٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ، وَخَفِي الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ!.. اهـ

* هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ أَنْخِرَاطَ: «الْمَدْحَلِيِّ» مَعَ «الْفِرْقَةِ السَّلَفِيَّةِ»^(١)، وَحِرْصُهُ عَلَى تَطْبِيقِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِزَعْمِهِ، وَسَعْيِهِ الْحَثِيثِ لِلِإِطَاحَةِ بِزَعْمِهِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.

قُلْتُ: فَفَقَزَ بِأَفْكَارِهِ هَذِهِ إِلَيَّ: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةِ»، فَخَلَطَهَا: بِالْأَفْكَارِ الْإِخْوَانِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الشُّرُورِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الْقُطَيْبِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الْحَدَادِيَّةِ... فَأَصْبَحَ يَنَادِي: «بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، لَكِنَّهَا مَشُوبَةٌ بِشُبُهَاتِ الْفِرَقِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ... لَمْ يَتْرُكْهَا مُطْلَقًا عِنْدَمَا تَابَ بِزَعْمِهِ مِنْ: «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، بَقِيَتْ فِيهِ مُعَلَّقَةٌ فِي عَقْلِهِ إِلَى الْآنَ، فَالْصُّورَةُ سَلَفِيَّةٌ، وَالْحَقِيقَةُ إِخْوَانِيَّةٌ مُخَلَّطَةٌ عَلَى أَصْلِهِ... فَصَارَتْ دَعْوَتُهُ «إِخْوَانِيَّةً»، بِاسْمِ: «السَّلَفِيَّةِ»، لِعَدَمِ حُسْنِ تَطْبِيقِهِ لِلْأَصْلِ.

* فَاضْطَرَبَ وَتَخَبَّطَ فِي «الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ» بِدُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَلْ بِتَقْدِيمِ عَقْلِهِ عَلَيْهِمَا، فَعَادَ إِلَى الْمَنْهَجِ الْإِخْوَانِيِّ الْمُخَلَّطِ بِالْفِرَقِ الْأُخْرَى^(٢)، الَّذِي كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) قُلْتُ: وَكَانَتْ فِتْرَتُهُ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ قَصِيرَةً لَمْ يُحْسِنْ تَطْبِيقَهَا لِجَهْلِهِ بِأُصُولِ: «الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، رَأْسُ مَالِهِ

فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ الرُّدُودُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَلِ: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ» لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرُّدُودُ؟!..

(٢) هَذَا فِكْرٌ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ النَّائِرِ، فَتَنَّبَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مَهْمَا تَلَاَعَبْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَلَاَعَبَنَّ بِأَمْرِ دِينِكَ»^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلَزَمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ»^(٢).

* وَلِذَلِكَ: لَمْ يَفْهَمُ: رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ الْأُصُولَ السَّلَفِيَّةَ جَيِّدًا، فَهُوَ إِخْوَانِيٌّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمُخَالَفٌ: لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي أُصُولِهَا، وَظَهَرَ لَكَ أَخِي الْقَارِي خَلَطٌ: «رِبْعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ مِمَّا يُخَالَفُ هُوَ فِيهَا سَلَفَ الْأُمَّةِ رَبِّهِمْ^(٣).

* وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ» مَنَهْجٌ مُتَكَامِلٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ نَسْتَعْمَلَ الطَّرِيقَةَ: الْمُمَيَّعَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ فِي هَذِهِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٥٣٩)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٦١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٢ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحِفَاطِ» (ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قُلْتُ: فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ نَقْدِ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي كِتَابَاتِهِ، وَمَقَالَاتِهِ: تَنَاقُضَاتٌ وَاصْحَاتٌ، تُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ رِبْعًا مَدْخَلِيًّا يُخَالَفُ مَنَهْجَ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ.

الدَّعْوَةُ الْمُبَارَكَةِ^(١).

* وَلِذَلِكَ: فَمَنْ خَالَفَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا مُسَوِّغٌ، أَوْ تَأْوِيلٌ، وَأَصَرَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ بِسَلْفِيٍّ.

قُلْتُ: أَوْرَدْتُ هَذَا لِيُذَكِّرَ: رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ؛ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُرْهَفَ الْمَشَاعِرِ مُدْرِكًَا لِأَخْطَائِهِ، وَذُنُوبُهُ يُحْسَبُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ، وَيَرَاهَا كَمَا يَرَاهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِالْمِنْظَارِ الْآخِرِ، فَتَنْبَهُ.

* فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٤٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَّاتِ)؛ أَي: الْمُهْلِكَاتِ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظَرْتَهُمْ رضي الله عنهم إِلَى مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَكَيْفَ كَانَتْ نَظَرْتَهُمْ رضي الله عنهم إِلَى الْكِبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي يَرَاهَا: رَبِيعٌ الْمُدْخَلِيُّ أَنَّهَا مِنَ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرَاهَا ذَنْبًا مُهْلِكًا؛ فَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَمَى الْقُلُوبِ^(٢).

* إِنَّ الْمَوَاقِفَ الْمَذْمُومَةَ وَالْأَثِيمَةَ هِيَ مَوَاقِفُ «الْمُدْخَلِيِّ»، وَالتَّنَاقُضَاتُ، وَالْكَذِبَاتُ الشَّنِيعَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا فِي مَقَالَاتِهِ، فَيَدَّعِي أَنَّهَا عَلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَيَتَمَسَّحُ فِيهَا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله، وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته الله، وَالشَّيْخِ

(١) وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ فَسَادَ فِكْرٍ: رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي

عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ السَّحَابِيَّةِ الْمُتَعَصِّبَةِ.

(٢) قُلْتُ: يَا حَسْرَةً عَلَى بَعْضِ شَبَابِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى أَسَالِيكِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمَاكِرَةِ.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ،
وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ.

* ثُمَّ يَتَحَبَّطُ فِيهَا فِي تَقْرِيرِ فِكْرٍ: «الْمُرْجِيَّةُ»، وَفِكْرٍ: «الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ» مِنَ
التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْحَلْطِ فِي مَسَائِلِ الْإِيْمَانِ عَلَى طَرِيقَةٍ: «الْمُرْجِيَّةُ»، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» وَالَّتِي لَا يَرَاهَا شَيْئًا!
فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ
أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا) قَالَ
أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّمَثِيلُ بِالْجَبَلِ أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ قَدْ يَحْصُلُ التَّسَبُّبُ إِلَى النِّجَاةِ
مِنْهُ، بِخِلَافِ الْجَبَلِ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَنْجُو مِنْهُ عَادَةً.^(٢)
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ لِقُوَّةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ فَلَا يَأْمَنُ
الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِهَا، وَهَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ دَائِمٌ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقَبَةِ، يَسْتَصْغِرُ عَمَلَهُ
الصَّالِحَ، وَيَخْشَى مِنْ صِغَرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٥).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْعُثَيْمِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١
ص ٦٠٥).

* إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةً الْمُؤْمِنِ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الذَّنْبِ، وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ.^(١)

* وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَيَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ ذُبابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ أَيْ: ذَنْبُهُ سَهْلٌ عِنْدَهُ، لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ بِسَبَبِهِ كَبِيرٌ ضَرَرٍ، كَمَا أَنَّ ضَرَرَ الذُّبَابِ عِنْدَهُ سَهْلٌ.^(٢)

قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَهَانَ بِالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

* وَالسَّبَبُ: فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلْبَ الْمُبْتَدِعِ مُظْلَمٌ فَوْقُوعُهُ فِي الذَّنْبِ خَفِيفٌ عِنْدَهُ.

* وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ قَلَّةَ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَخِفَّتَهُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى فُجُورِهِ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٨١):

(فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْشَى ذُنُوبَهُ، وَيَعْظُمُ خَوْفَهُ مِنْهَا، وَلَا يَأْمَنُ عِقَابَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَسْتَصْغِرُهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَلَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ

(١) انظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٣ ص ٣٦٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ١٠٥)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْعُثَيْمِينِ (ج ٦ ص ١٥٧).

(٢) انظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ١٠٥).

(٣) انظُرْ: «الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ».

الْبُخَارِيِّ» (ج ٦ ص ١٥٧): (فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ مِنْ ذُنُوبِهِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ مَخُوفَةٌ؛ فَالذُّنُوبُ كَشَرَّةِ الْجَمْرِ الَّتِي تُوَلَّدُ السَّعِيرَ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَهَانَ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتَهَانَ بِالصَّغِيرِ ثُمَّ بِأُخْرَى ثُمَّ بِثَالِثَةٍ ثُمَّ بِرَابِعَةٍ حَتَّى يَتَدَرَّجَ إِلَى الْكِبَائِرِ، وَرُبَّمَا يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ.^(١))

* فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَخَافُ الْإِنْسَانَ الَّذِي تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْجَبَلُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، فَالْفَاجِرُ يُذْنِبُ وَيُذْنِبُ، وَلَا يُبَالِي كَأَنَّهُ ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا.

* وَهَذَا مَعْنَاهُ: التَّسَاهُلُ فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ تَتَسَاهَلُ بِالذُّنُوبِ، وَلَا تَتَعَاظَمُهَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ بَكَ مَرَضًا فَصَحِّحِ الْخَطَأَ، وَصَحِّحِ الْقَلْبَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّنَاقُضَاتِ، وَالْكَذِبَاتِ مِنْ صِفَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ بِعَجَلَةٍ مَلْحُوظَةٍ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى مَنْهَجٍ، حَتَّى تَرَاهُ يَتَمَسَّكُ بِآرَائِهِ وَلَا يَكَادُ يَتَرَاجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّ لَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَدِلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ بِحَسَبِ الْهَوَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي الْمَنْهَجِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَلَلِ فِيهِ^(٢)، فَرُبَّمَا نَشَأَ

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ يَعْنِي: يَنْزِلُهَا الْإِنْسَانُ مَرَحَلَةً، مَرَحَلَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٦ ص ١٥٧).

(٢) قُلْتُ: بَلِ التَّنَاقُضُ فِي الْمَنْهَجِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّدْمِيرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا (ص ٣٩).

التَّنَاقُضُ عَنِ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا نَشَأَ عَنِ الْهَوَى، وَاتَّبَاعِ الشَّهْوَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّنَاقُضُ نَاتِجًا عَنِ الْغَضَبِ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ وَالْأَحْدَاثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - فَرِحًا بِذَلِكَ أَخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ مَا يَتَحَوَّلُ)^(١).

* فَيَتَحَوَّلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى^(٢).

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْحَدَادِيَّةُ^(٣).

* وَتَمَتَّدَتْ فِتْنَتُهُ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي وُلُوجِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ حَتَّى

ظَهَرَتْ: «الْفِرْقَةُ الْحَدَادِيَّةُ» بَعْدَ أَوْلِيَاكِ الْخَوَارِجِ؛ بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ، وَانْحِرَاطِ فِيهَا، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَيُكَافِحُ فِي تَقْرِيرِ فِكْرٍ: «الْحَدَادِيَّةُ».

* وَسَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَارِيَةَ: أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمُورِثٍ؛ فَقَدْ وَرِثَ:

«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا الْفِكْرَ: الْحَدَادِيَّةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) كَحَالِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ تَمَامًا يَتَحَوَّلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* فَتَحَوَّلَ مِنْ بَدْعَةِ الْإِخْوَانِ، إِلَى بَدْعَةِ السُّرُورِيَّةِ، وَمِنْ بَدْعَةِ السُّرُورِيَّةِ، إِلَى بَدْعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ، وَمِنْ بَدْعَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ، إِلَى بَدْعَةِ الْحَدَادِيَّةِ، وَمِنْ بَدْعَةِ الْحَدَادِيَّةِ، إِلَى بَدْعَةِ الْمُرْجِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ مَرْحَلَةِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ صَاحِبِهِ: «مَحْمُودِ الْحَدَادِ» بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِي: «لِمَادَا يُعْتَبَرُ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ: حَدَادِيًّا»، فَارْجِعْهُ فِيهِ.

* وَتَمَّتْ فِتْنَةُ: «رَبِيعِ الْعَوْجَاءِ» جَنبًا إِلَى جَنْبٍ، فَمَا أَنْتَهَى مِنَ الْخَوَارِجِ: «السُّرُورِيَّةِ»؛ إِلَّا وَأَعَقَبَهَا فِتْنَةٌ أُخْرَى، وَحَيْثُ إِنَّ الْأَفْكَارَ الْبَاطِلَةَ تَأْتِي بِأَسَالِبَ قَدَدًا، وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ يَصْعُبُ عَلَى الْجَاهِلِ كَشْفُهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ بِدْعِيَّةٌ تَسْمَى: «بِالسَّلَفِيَّةِ»، وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَهِيَ: «الْفِرْقَةُ الْحَدَادِيَّةُ» بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْخَوَارِجِ: «السُّرُورِيَّةِ»، بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ... وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَةُ أَنْ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمُورِثٍ فَقَدْ انْخَرَطَ: رَبِيعٌ^(١) الْحَدَادِيُّ فِيهَا فَوْرَثَ هَذَا: «الْفِكْرَ الْحَدَادِيَّ»، عَنْ مَحْمُودِ الْحَدَادِ الْمِصْرِيِّ وَاتَّبَاعِهِ، بَعْدَمَا عَمِلَ مَعَهُمْ بُرْهَةً أَيْضًا مِنَ الزَّمَنِ فِي الدَّعْوَةِ، مِنْهُمْ: مَحْمُودُ الْحَدَادِ، وَفَرِيدُ الْمَالِكِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَةُ وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

* وَهَؤُلَاءِ الْحَدَادِيَّةُ: مِمَّنْ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي

(١) وَلَوْ أَنْ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ» سَلَكَ مَسَلَكَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَعْوَتِهِمْ لَشَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسَمَ لِنَفْسِهِ مِنْهَجًا آخَرَ غَيْرَ مَنْهَجِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَطْفُرْ بِشَيْءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ، إِلَّا الْوُلُوحَ مِنْ فِرْقَةٍ إِلَى أُخْرَى، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
وَصَدَقَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

تَرْجُو النِّجَاةَ وَلَمْ تَسَلِّكْ مَسَالِكَهَا

إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْبَيْسِ

(٢) وَتَفَاصِيلُ الْقَوْلِ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، قَدْ بَسِطْتُ فِي مَوَاضِعِهَا فَلْتَطَّلَبْ مِنْ هُنَاكَ.

صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَدَّعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَقْوَالِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسْمَعُ النَّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجِدِي النَّصَائِحَ عَلَى حَدِّ

الْقَائِلِ:

قَوْلِ

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

وَعَلَى مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتِهِمُ الصَّادِقِينَ^(١) يَنْطَبِقُ قَوْلُ

الْقَائِلِ:

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الضَّالَّةِ، الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ... وَذَلِكَ

(١) وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّبَانِيِّينَ، وَطَلَبَتَهُمُ السَّلَفِيِّينَ فِي زَمَانٍ يَحْتَبِرُونَ النَّاسَ بِمَوَاقِفِهِمْ مِنْ
السَّلَفِيِّينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ يَلْمِزُهُمْ، أَوْ
يَتَّقِصُّهُمْ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَىٍّ وَبِدْعَةٍ يَحْدَرُونَ، وَيُحْدَرُونَ مِنْهُ.

بِمُؤَلَّفَاتِهِمُ النَّافِعَةَ، وَحُجَجِهِمُ الدَّامِغَةَ حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارُ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَاتَّصَحَ لِلنَّاسِ خَبْتُهُمْ، وَسُوءُ نَوَايَاهُمْ، وَحِقْدُهُمُ الدَّفِينِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٤].

* وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: يَغْدُو، وَيَرُوحُ مَعَ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَلَهُ مَعَهُمْ دَعْوَةٌ، فَاسْتَمَعَ إِلَى الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ مُخَاطَبًا لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ - فِي طَعْنِهِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ -

(١)

(لَحْظَةٌ يَا شَيْخُ، أَنَا يَا شَيْخُ سَمِعْتُكَ يَوْمًا - وَاللَّهِ يَشْهَدُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ - وَنَحْنُ فِي الْمَطَارِ؛ قُلْتَ يَا شَيْخُ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً^(٢)؛ لَوْ أَنَا يَا شَيْخُ مَسَكْتُ التَّفُونَ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَطْعَنُ فِي ابْنِ بَازٍ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ: يَطْعَنُ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، هَذَا يَا شَيْخُ، وَيَشُ رَأْيِكَ فِيهِ؟!، تَرْضَى هَذَا مِنِّي؟!.

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الِقَاءُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ»، الْمَوْجُودِ فِي الْأَنْتَرْنِتِ: «شَبَكَةُ الْأَثْرِيِّ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩ هـ».

(٢) فَهَذَا فِيهِ تَحَامُلٌ شَدِيدٌ عَلَى: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَقْدَعَ فِي كَلَامِهِ هَذَا بِالطَّعْنِ النَّابِيِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ حُجَّةً يُؤَيِّدُونَ بِهَا مَنْهَجَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لَعَلَّهُ يَعْوِضُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَجْزٍ وَعَلَلٍ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبِيعٌ قَائِلًا: وَأَنَا وَإِشٌ أَقْصِدُ، عَرَفْتَ أَنَا وَإِشٌ أَقْصِدُ^(١)؟!
 فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا فَاهِمٌ قَصْدَكَ، لِشَانَ كِذِهِ مَا نَشَرْتُ! لَكِنْ لَوْ أَنَا رُحْتُ
 وَقُلْتُ: الشَّيْخُ طَعَنَ فِي ابْنِ بَازٍ، مَا رَأَيْكَ يَا شَيْخَ فِي هَذَا؟!
 * وَإِشٌ رَأَيْكَ يَا شَيْخَ فِي هَذَا^(٢)?!
 فَقَالَ تَرْحِيبُ الدُّوسَرِيِّ: فِعْلًا هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ؟!
 فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ، أَنَا قَصَدْتُ أَيَّ شَيْءٍ؟!
 فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ يَا شَيْخَ!، أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ!
 فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: وَيَشٌ هُوَ قَصْدِي؟
 قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: الشَّيْخُ مَا يَعْلَمُ، مُو دَارِي بِالْمَوْضُوعِ.
 فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: لَكِنْ تُخْبِرُنِي وَيَشٌ هُوَ الطَّعْنُ اللَّيِّ قُلْتُهُ أَنَا إِيشُ
 أَقْصِدُ^(٣)?!.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: لَمَّا التَّقِيْتُ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخَذَ يَمْدَحُ فِي سَلْمَانَ
 وَسَفَرَ وَرَدَّ، فَأَنْتَ غَضِبْتَ يَا شَيْخُ وَذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ^(٤)، أَنَا أَقُولُ الشَّيْخُ كَانَ

(١) هَكَذَا قَالَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ جَوَابًا لَطَعْنِهِ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ!

(٢) هَذَا طَعْنٌ صَرِيحٌ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مَاذَا يَقُولُ?!

(٣) رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: طَعَنَ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِمَّا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ جِهَلِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ... وَخَيْرٌ لَهُ
 الرُّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ، بَدَلُ اللَّجَاجِ وَالْمُنَازَعَةِ اللَّتَيْنِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُمَا.

(٤) الْكَلِمَةُ هِيَ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً».

غَضَبَانَ. «أَيُّ: الشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَهَذَا إِحْسَانٌ ظَنَّ مِنْ فَرِيدٍ».

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: اسْمَعُ، اسْمَعُ أَنَا اللَّيِّ أَقُولُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَا تَقُولُهُ

لِأَحَدٍ^(١) قُدَّامَ النَّاسِ.

فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: وَاللَّهِ يَا شَيْخُ.....

فَرَدَّ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ مُقَاطِعًا: مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَثَانِي مَرَّةٍ تَوَقَّفَ، شُوفَنِي

أَنَا، بَعْدَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ!، إِنَّتَ تَبْغِي الْكَلَامَ اللَّيِّ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ تَرْحِيبِ بَيْنِكَ وَبَيْنُو،

وَأَنْتَ الْآنَ تُنْشِرْلِي فِي الْمَجَالِسِ، فَلَا تُنْشِرْلِي - شُوفْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ - الْآنَ أَنْتَ

اسْمَعْنِي....) أَنْتَهَى.

* وَالْحَقِيقَةُ لَقَدْ أَطَالَ النَّفْسَ «رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ» فِي رِحْلَتِهِ مَعَ: «الْحَدَّادِيَّةُ» الَّتِي

قَضَاهَا فِي صُفُوفِ: «الْحَدَّادِيَّيْنَ» الَّذِينَ شَهِدَ عَلَى أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةَ أَهْلَ الْعِلْمِ.

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْمُرْجِيَّةُ.

* وَتَمَتَّدُ فِتْنَةٌ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي وُلُوجِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ حَتَّى

ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ: «الْمُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ» بَعْدَ أَوْلَاكَ الْخَوَارِجِ بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّيِّمِ،

وَأَنْخَرَطَ فِيهَا، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَيُكَافِحُ فِي تَقْرِيرِ فِكْرِ «الْمُرْجِيَّةِ».

(١) عَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا طَعْنًا فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَحَدًا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ

سِرًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَعَادَتِهِ.

* وَلِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* لَكِنْ يَا بَنِي اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَفْضَحَ الْمُبْطَلُ: ﴿وَاللهُ مُخْرِجُ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٧].

* وَسِنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَةُ أَنْ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمُورَثٍ فَقَدْ وَرِثَ: «رَبِيعٌ

الْمَدْخَلِيُّ»، هَذَا الْفِكْرَ الْإِرْجَائِيَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ أَقَابِلَهُ الْإِرْجَائِيَّةَ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠٤): (وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ

يَقُولُ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ، يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ

هَلْ نَقُولُ: هُمْ مُرْجِيَّةٌ؟!، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٥): (فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ

يَقُولُ فِي تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ إِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ^(١)، أَوْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ،

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ وَافَقَ الْمُرْجِيَّةَ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٩٠) وَهُوَ يُنْكِرُ لَفْظَ

(جِنْسِ الْعَمَلِ): (وَلَمْ أَحَدِ لَفْظَ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ). اهـ

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يُنْكِرُ أَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «بَيَانِهِ» (ص ٧): (أَقُولُ هَذَا لِمَنْ أَكْذَبَ الْكَذِبَ، فَقَدْ صَرَّحْتُ مِرَارًا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ

الْعَمَلِ... أَنَا قُلْتُ مِرَارًا: إِنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكَلْبَةِ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ، لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِلَفْظِ جِنْسٍ لِمَا فِيهِ مِنَ

الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِبَاهِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ!). اهـ

* بَلْ أَنْكَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَبِينُوا خَطَأَهُ فِيهَا.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْبَيَانِ» -الْحَلْفَةُ الْأُولَى- (ص ١١): (أَقُولُ: لَمْ أُخْطِئْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الَّذِينَ

أَشَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَبِينُوا لِي خَطَأً!). اهـ

* كَذَا يُنْكِرُ، وَأَخْطَاؤُهُ فِي الْإِرْجَاءِ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٩٣): (لَكِنْ لَا أَرَأَى أَنْصَحَ الشَّبَابَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، وَلَفْظٌ لَمْ يَرُدِّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤١٦): (وَفِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَسْأَلُنِي عَنْهُ - يَعْنِي: بِتَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ - بَعْضُ النَّاسِ فَأَنْهَاهُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ، فَإِذَا أَلْحَ وَلَجَّ اعْتَرَضْتُ بِبَعْضِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كَحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، فَلَا يُحِيرُ جَوَابًا!). اهـ

قُلْتُ: يَعْنِي لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ جِنْسَ الْعَمَلِ؛ فَهُوَ عِنْدَ: «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ» يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤١٧): (تَرَجَّحَ لِي أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ - يَعْنِي: جِنْسِ الْعَمَلِ - لِأَنَّ الْجِنْسَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْغَالِبُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣٤) - عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ -: (وَلَمْ يَدْخُلْهُ السَّلْفُ فِي قَضَايَا الْإِيْمَانِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ تُؤَدِّي إِلَى اللَّبْسِ وَالْمَشَاكِلِ)^(١). اهـ

(١) وَرَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ يُنْكِرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْعِنَادِ.

انظر: (شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلْفِ) لِرَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ (ص ٦٧)، و«بَيَانُهُ» الْحَلْفَةُ الْأُولَى (ص ٢٠).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٠٢): (وَأَنْتَ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ جِنْسٍ، وَهُوَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي أَقْوَالِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ حَسَبَ عِلْمِي، وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَدْخَلَهُ الْفَلَسِيفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٤) مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ سِيَاقًا وَسِبَاقًا أَنَّهُ يُرِيدُ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ» مَا يَصِحُّ بِهِ الْإِيمَانُ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ»، الْأَعْمَالُ كُلُّهَا، فَهَذَا مِمَّا يُبْطِلُ تَفْسِيرَ: الْحَدَادِيَّةِ!، أَنَّ الْمُرَادَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ: الْعَمَلُ كُلُّهُ!). اهـ

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ.

وَإِلَيْكَ قَوْلُهُ:

قَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» الْحَلْقَةِ الثَّلَاثَةِ (ص ٨): (أَقُولُ: هَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ، وَقَوْلُ رَسُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ نَقَلْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَأَدِلَّتْهُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ عَنْهُ، وَكَمَالٌ لَهُ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ يَقُولُ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، فَلِمَاذَا يُنْكِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ!.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٨): (نَقَلْتُ فِيهِ أَقْوَالَ كَثِيرَةً مِنْ عَدَدٍ مِنْ

أئمة الإسلام يقولون^(١): إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ^(٢)، بِنَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى أُدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

* وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» عَلَى: «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ»،^(٣) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ «جِنْسُ الْعَمَلِ» فِي الْإِيمَانِ، بَلْ وَلَيْسَ مُرَادُهُ «بِحِنْسِ الْعَمَلِ» الْعَمَلُ كُلُّهُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِي فِي «الْبَيَانِ» الْحَلَقَةِ الثَّلَاثَةِ (ص ١٨): (تَشَبُّهُهُمْ بِلَفْظِ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَمُحَارَبَةُ مَنْ لَا يَدْخُلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَمُرَادُهُمْ «بِحِنْسِ الْعَمَلِ»، الْعَمَلُ كُلُّهُ، مُخَالَفِينَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أئمة اللُّغَةِ، وَاسْتِعْمَالَ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَمَقَاصِدَهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِي فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٧): (وَمِنْ افْتِرَاءَاتِهِ عَلَيَّ: أَنِّي قَدَدْتُ فَلَانًا فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ).

(١) كَذَا يَفْتَرِي عَلَى الْأئِمَّةِ.

(٢) بَلْ هَذَا قَوْلُكَ، وَقَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) بَلْ يَدَّعِي الْمَدْخَلِيُّ، أَنَّ الْمُرْجِيَّ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ!

فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ فِي «بَيَانِهِ» (ص ٨): (وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُرْجِيَّ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَمَالَ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي يُنَكِّرُهَا الْمُرْجِيَّةُ). اهـ

* فَالرَّجُلُ يُحْبَطُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَا رَبِيعُ.

* وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ حَدَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ صُدُورِ كِتَابِ «خَالِدِ الْعَنْبَرِيِّ»، وَنَشَرِهِ، وَأَنِّي حَدَرْتُ الْعَنْبَرِيَّ وَطَلَبْتُ مِنْهُ حَذْفَهُ مِنْ كِتَابِهِ. اهـ

* فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: يَطْلُبُ مِنْ: «الْعَنْبَرِيَّ» حَذْفَهُ، وَهُوَ يَذْكُرُهُ فِي كُتُبِهِ، أَي: إِنَّ الْأَعْمَالَ شَرَطَ كَمَالَ فِي الْإِيمَانِ!.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣٥) - عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ -: (وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ السَّلَفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ فِي تَعْرِيفِهِ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠١): (فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِقْدَارُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ شَعِيرَةِ ذَرَّةٍ، أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا نَقَصَ إِيْمَانُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

* وَالْإِيمَانُ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِثْلِ الْجَبَلِ، وَهَذَا يُنْقِصُ إِيْمَانَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ دِينَارٍ أَوْ دُونَهُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (الَّذِي لَا يُبَدِّعُ مَنْ لَا يُكْفِّرُ تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُرْجِيٌّ غَالٍ رَمَزًا إِلَى تَكْفِيرِهِ!)^(١). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (وَالْيَوْمَ نَحْنُ مِنْ أَصْلِ مَنْ أُصُولِهِمُ الْهَدَامَةُ أَلَا وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرَعٌ) فَهُوَ مُرْجِيٌّ)^(٢). اهـ

(١) «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِزْجَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلَ كَمَالٌ»، وَهُوَ مَقَالٌ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» بِتَارِيخِ (٢/١١/٢٠٠٦).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ: (الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، أَوْ تَمَامٌ، أَوْ فَرْعٌ، أَوْ فُرُوعٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ: (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفَرْعٌ، وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ: (مِنْهُمْ - يَعْنِي السَّلَفَ^(٣) - مَنْ لَا يُكْفِرُ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ هَذِهِ جَمِيعًا الْأَرْكَانَ هَذِهِ).^(٤) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ: (فَاتْرُكُوا الْخُصُومَةَ فِي شَرْطِ الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ، وَهِيَ مِنَ الْكَمَالِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ).^(٥) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ - فِي قَوْلِ ابْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (فَأَيُّ كَلَامٍ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟

(١) «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

(٢) «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

(٣) فَهَذَا يَقُولُ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كُفْرٍ مَنْ يَتْرُكُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرٍ تَارِكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُتَقَنَّ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ الْآنَ يَتَخَبَّطُ، وَإِلَيْكَ قَوْلُهُ: قَالَ رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣١): (وَأَنَا أَقُولُ: وَإِنْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى كُفْرٍ تَارِكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا لَفْظَ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرَ بِأَلْبَهُمْ، وَلَوْ خَطَرَ بِأَلْبَهُمْ لَتَرَكُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ!). اهـ

أَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ أَنْتَ، أَمَّا السَّلَفُ فَلَا يُشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ كُفْرَ تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

(٥) «نُصِيحَةٌ لِلْسَّلَفِيِّينَ حَوْلَ مَنْزِلَةِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَهُوَ مَقَالٌ لِرَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، فِي

سَنَةِ: ٢٠٠٦.

وَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ لَا رُكْنٌ فِيهِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ^(١). اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٤): (كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْصَحَهُمْ بِعَدَمِ الْخَوْصِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَخُصْ فِيهِ السَّلْفُ فِيمَا أَعْلَمَ). اهـ.

أَقُولُ: لِرَبِيعِ أَلَيْسَ السَّلْفُ كَفَرُوا بِتَرْكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قُلْتَ أَنْتَ، فَهَمْ يُكْفَرُونَ بِتَرْكِ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»؛ أَي: بِتَرْكِ كُلِّ الْعَمَلِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٤): (ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَهُوَ يُرِيدُ هُنَا بِالْإِسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَصِلُ حُدُّهُ إِلَى أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَقُولُ بِانْتِهَاءِ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ. وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ لِيَتَّضِحَ لَكَ ذَلِكَ:

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٦): (أَعْتَقَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ أَدْنَى حَدِّ الْإِيْمَانِ). ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠١): (فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ دِينَارٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ شَعِيرَةٍ، ذَرَّةٍ، أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ

(١) «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، هَذَا نَقَصَ إِيْمَانِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَالْإِيمَانُ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِثْلِ الْجَبَلِ، وَهَذَا يَنْقُصُ إِيْمَانَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ دِينَارٍ أَوْ دُونَهُ). اهـ
 وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرَجِيِّ: (الْإِيمَانُ يَزِيدُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَالْجِبَالِ، وَيَنْقُصُ حَتَّى يَبْقَى مِنْهُ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ)^(١). اهـ

* فَعِنْدَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا حَدُّ الْإِيمَانِ، لَا يَنْتَهِي بِالْكَلْبَةِ.
 قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ضَرْبٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ مِنْ ضُرُوبِ الْإِرْجَاءِ الْخَلْفِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ مُحَارَبَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْيِيسِ وَالتَّضْلِيلِ عَلَى مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ.
 قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ.

ثُمَّ أَقُولُ: كَمَا يَجِبُ عَلَى «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ هُجُومِهِ الْمُشِينِ عَلَى نُصُوصِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَأْنِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَقَاعِدَتُهُ الْمُثَلَّى، وَحَبْلُهُ الْمَتِينِ.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتَهُمُ الصَّادِقِينَ السَّلَفِيِّينَ، الَّذِينَ كَثُرَ هُجُومُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِصَاقُ

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: عِنْدَمَا عَجَزَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْأَنْارِ لَجَأَ إِلَى الْخِيَانَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَادَّعَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

انظُر: «الْبَيَان» لِربِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٧ و ١٦ و ٢١).

النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ بِهِمْ، وَتَوَالَى تَشْهِيرُهُ بِمَثَالِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)، كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ مُسَوِّغٍ مَقْبُولٍ، وَلَا دَلِيلٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مَعْقُولٌ، بَلِ اسْتَنَدَ وَعَتَمَدَ فِي صَنِيعِهِ هَذَا عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَالْعَقْلِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي تَرَفُّضُهُ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَتَرُدُّهُ مُسَلَّمَاتُ النُّقُولِ وَالْعُقُولِ.

* فَلْيُرَاجِعْ نَفْسَهُ، وَيُلْجِمِهَا بِلِجَامِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَنْهَهَا عَنِ الْغَيِّ وَالْهَوَى، وَلَا يُرْسِلَهَا فِي مَيَادِينِ الْبَاطِلِ، تَتَحَرَّكَ وَتَصُولُ بِهِ وَتَجُولُ، فَإِنَّهُ مَيِّتٌ عَنْ قَرِيبٍ، وَفِي قَبْرِهِ مُقْعَدٌ وَمَسْوُولٌ، فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِشَأْنِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ ضَرَرُ الْبِدْعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ص ٢١٨): (فَيَقِيْ اغْتِدَاءُ قَلْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُتَبَدِّعَةِ مَا نِعَا مِنَ الْإِغْتِدَاءِ، أَوْ مِنْ كَمَالِ الْإِغْتِدَاءِ، بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، كَمَا يَفْسُدُ جَسَدُ الْمُغْتَدِي بِالْأَعْدِيَّةِ الْخَبِيثَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُنْفِيدِ» (ج ١ ص ٢١٤): (وَهَذَا صَحِيحٌ، فَالْإِنْسَانُ الْمُتَنَقِّلُ مِنْ شَيْءٍ سِوَاءٍ بِاطِلًا، أَوْ لَا، لَا يُؤْمَنُ

(١) وَأَنْظُرْ لِرَأْيِ كِتَابِي: «السَّيْفَ الْبَتَّارَ لِقَطْعِ ذَابِرِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ لَطْعَنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ».

* وَهُوَ بَيَانُ طَعْنِ الْمَدْحَلِيِّ: فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ، وَالشَّيْخِ الْعَثِمِيِّ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَهَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْهُ^(١)، وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ لَا تَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ. اهـ

*وَلِذَلِكَ: لَا يُعْتَبَرُ الْمَدْخَلِيُّ مُجْتَهِدًا فِي الدِّينِ لِتَقَلُّبِهِ وَاضْطِرَابِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي

الْأَحْكَامِ بِدُونِ عِلْمٍ بِالْحَقِّ فَلَا يُعْذَرُ، لِذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَةِ» (ج ٥ ص ١٢٠٥): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ

يَكُنْ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ، لَا يُعْذَرُ بِالْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ

أَعْظَمُ الْوِزْرِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ - عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ - : (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنِ

بِدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضْرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا)^(٢).

* تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا

يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢)،

(١) كَمَا بَقِيَ الْمَنْهَجُ الْإِحْوَانِيُّ فِي «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» لَمْ يَزُلْ مِنْهُ إِلَى الْآنَ، وَطَبَّقَهُ بِاسْمِهِ: «الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ» ثُمَّ أَظْهَرَهُ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩)؛ بِإِسْنَادٍ

حَسَنٍ.

وَالْبَغْوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧ و ٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٧).

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عَضَالٌ، لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ، وَهُوَ حَيْثُ مُعَدُّ، وَكَذَلِكَ: الْبِدْعُ.

* فَالْبِدْعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا، فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَيَبِينُ التَّوْبَةُ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحَرِّيِ الْحَقِّ، وَبِذَلِ الْجَهْدِ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالَفِ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلَ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، فَإِنْ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شُبُهَةً وَافَقَتْ هَوَاهُ، وَيَبْتَغِي فِتْنَةً وَافَقَتْ غَرَضَهُ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَالْمُبْتَدِعُ يُرِيعُ قَلْبَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْبِدْعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطَى مَفْهُومًا صَحِيحًا لِلاِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا إِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْأَيْمُ^(١).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٢٠): (أَمَّا الَّذِي زَادَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَمْ يَشْرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ وَكَيْسَ مُحْسِنًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٢٠): (إِذْنُ الْمُبْتَدِعِ: ^(٢) هُوَ الَّذِي أَحَدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَأْتِي بِدِينٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السَّنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٧٢): (فَالْبَدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٨٣٨): (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى

(١) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالَمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَكَجَنَّةٍ يَزِلُّ عَنْهَا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَدْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهَمَّهُ وَرَأْيَهُ.

(٢) وَلِلْمُبْتَدِعِ عِلَامَاتٌ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَعَصَّبُ لِأَرَائِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَرَأْيُ الْمُبْتَدِعِ: هُوَ مَا قِيلَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا الْعُثَيْمِيِّينَ (ج ٥ ص ٢٣).

بِدْعَةٍ، وَهِيَ بِدْعَةٌ ضَالَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤١): (فَالْبِدْعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ؛ فَإِنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ، وَيَتَعَدُّونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُجَالِسُونَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤٠): (قَاعِدَةُ الدِّينِ: «إِنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وَفِي مُعَادَاةِ الْمُبْتَدِعِ دَرَّةٌ مَفْسَدَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ تُرَجَّحُ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْغُومَةِ إِنْ كَانَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتُبٍ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةً قَدَحٍ، وَدَلَالَةً تَنْقُصُ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَاتِّهَامٌ لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهِيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلَسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّبَنِ وَالضَّلَالِ، بَلِ اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادٍ لِلْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: مَا يَكْفِينِي وَيَشْفِينِي يَا رَبِيعُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَثَارُ

السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* فَعَلَيْنَا النَّظْرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمُحَرَّفَةِ نَظَرَ تَأْمَلٍ وَتَفَكُّرٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا^(١).

قُلْتُ: فَلِمَ إِذَا يُسْتَبَدَّلُ الدَّاءُ الْقَاتِلُ، وَالسُّمُّ الرَّعَافُ، بِالدَّوَاءِ الشَّافِي، وَالْعَسَلِ

الْمُصَفَّى!.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ح ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ

فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا.

* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفُرُوعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلِّيٌّ، وَأَصْلُ

مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بِادئِ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ

مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي تُحَجَّبُ عَنْهُ التَّوْبَةُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَلَّمَا أَنْ يَرْجِعَ

عَنِ الْبِدْعَةِ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يَرَى أَنَّ بَدْعَتَهُ هَذِهِ دِينٌ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى، وَيَظُنُّ أَنَّ

رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ هُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ، وَلِهَذَا قَلَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا

بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى خَطَاٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا مُخَالَفٌ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيُشْقِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِجَانِبِ فَسَادِهَا

الْعَظِيمِ، وَشَرَّهَا الْمُسْتَطِيرِ.

لِلدِّينِ، فَرَجُوعُهُ وَتَوْبَتُهُ أَقْرَبُ^(٢١).

وَالَيْكَ آثَارُ السَّلَفِ:

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَى اللهِ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ

تَوْبَةٌ، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرِّ مَنِهَا).^(٣٧)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوَى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا

هُوَ شَرُّ مِنْهُ)^(٤).

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٥) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ

تَكُونُ أَوْلَهَا شَبْرًا، ثُمَّ تَكْتَثِرُ فِي الْاِتِّبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

(١) وَكَمَا قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ سَيِّئٌ، وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ الْمُخَالَفُ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: (دَعْوَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ) لِلزَّهْرَانِيِّ (ص ١٥٦).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٤) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٥) قُلْتُ: بَلِ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقٌّ، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ.

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي هَذِهِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّخْبُطِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَّا بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَأَوَّلُونَهُ^(١) عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيُؤْدُونَ^(٢)).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٩٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ حَيِّ بْنِ هَانِي الْمَعَاوِرِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) افهم أيها المُقلِّدُ هَذَا الْكَلَامَ جَيِّدًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) مَعْنَى: يُؤْدُونَ: أَي يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِطَلَبِ مَوَاضِعِ اللَّبَنِ فِي الْمَرَاعِي.

انظُر: ((الصَّحِيحَةَ)) لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابِعَهُ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٤٥٢)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩):

(أَهْلُ الْبِدْعِ أَجْمَعُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ لِغَيْرِ مَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فَضَلُّوا
وَأَصَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ). اهـ

* فَالرَّأْيُ الْمَدْمُومُ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ،

وَالِاسْتِغَالِ بِحِفْظِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى أَصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ^(١) اسْتَقِيمُوا^(٢))، فَقَدْ سَبَقْتُمْ^(٣) سَبَقًا بَعِيدًا،

(١) قَوْلُهُ: «الْقُرَّاءُ» جَمْعُ قَارِيٍّ، وَالْمُرَادُ الْعَالِمُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا»؛ اسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلًا وَتَرَكًا.

(٣) قَوْلُهُ: «سَبَقْتُمْ»؛ أَي: اسْتَقَمْتُمْ سَبَقْتُمْ غَيْرَكُمْ سَبَقًا ظَاهِرًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

وَرُوي «سَبَقْتُمْ»؛ أَي: سَبَقْتُمْ السَّلْفُ سَبَقًا مَمَكَّنًا، فَلَعَلَّكُمْ تُلْحَقُونَ بِهِمْ بَعْضَ اللُّحُوقِ.

فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا^(١)، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* فَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالتَّوِيلَاتِ هَذِهِ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ

بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ.

* إِذَا، وَمِنَ التَّفَقُّمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مُعَارَضَةُ النَّصِّ بِالرَّأْيِ،

وَيُسَمَّى الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، لِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لَا قِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَ بَأَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي أَنَاسٌ كَ (أَصْحَابِ الرَّأْيِ) - فِي آخِرِ الزَّمَانِ

يُعَارِضُونَ النَّصُوصَ بِآرَائِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ

إِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ

النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَافْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ (أَيِ بِرَأْيِهِمْ) فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(٣).

(١) قَوْلُهُ: «أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا»؛ خَالَفْتُمْ الْأَمْرَ، وَأَخَذْتُمْ غَيْرَ طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ.

انظُرْ: (فَتْحُ الْبَارِي) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٧).

(٢) انظُرْ: (فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِ) لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِيِّ (ص ٩٧).

(٣) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُصَابُ بِهَا النَّاسُ أَعْظَمَ تَكْبَةٍ... أَلَا وَهِيَ انْقِرَاضُ الْعُلَمَاءِ وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيَصِلُ بِهِمُ

الْحَالُ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ لَا يَبْقَى الْعُلَمَاءُ فَيَتَّخِذُونَ الْجُهَالَ رُؤُوسًا لَهُمْ فَيُفْسِدُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ بِسَبَبِ

جَهْلِهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْفِتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَمٌّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بَغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

* فَقَبْضُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْتَلَى بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ... وَيَبْقَى النَّاسُ بَعْدَهُمْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّبَاعِ النَّاسِ تَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، فَمَا أَصَابَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْوَهْنِ وَالذُّلِّ وَالنَّكَبَاتِ فَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِهِ تَرْكُ تَعَالِيمِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى تَعَالِيمِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (ج ١٣ ص ٣١٦): (أَهْلُ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُولًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ... أَهْلُ السُّنَّةِ

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢٢٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمَطْلُوقَةَ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حِفَاطِهِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلْتَهُ وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جَهَالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ). اهـ

وَالْجَمَاعَةَ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ، لَا حَقِيقِيَّةٌ. اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الرَّأْيِ لَيْسُوا عُدُولًا، وَلَوْ نُسِبُوا إِلَى الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ٦٧): (الرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: رَأْيٌ بَاطِلٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ اشْتِبَاهٍ، وَالسَّلْفُ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهَا، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ وَمَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالثَّلَاثُ سَوَّغُوهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.

فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ: الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِلنَّصِّ وَالْكَلَامِ فِي الدِّينِ بِالْخَرَصِ، وَالرَّأْيُ الْمُتَمَضِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَائِسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبِدْعُ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِتَحْفِظِ الْمُعْضَلَاتِ، وَرَدُّ الْفُرُوعِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا إِلَى أُصُولِهَا.

وَالرَّأْيُ الْمَحْمُودُ^(١) أَنْوَاعٌ:

(١) قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: (لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَثَرُ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (ص ٢٠٢)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٦٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) رَأْيُ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(٢) وَالرَّأْيُ الَّذِي يُفَسِّرُ النُّصُوصَ وَيُبَيِّنُ وَجَهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى

اسْتِدْلَالٍ وَاسْتِنْبَاطٍ دُونَ مَا اسْتُنِدَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ التَّحْرُّصِ.

(٣) وَالرَّأْيُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

(٤) وَالرَّأْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طَلَبِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ

الصَّحَابَةِ، يُجْتَهِدُ فِيهِ إِلَى قُرْبَةٍ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ). اهـ

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَنَسُ فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ لَوْ أَمْسَكُوا عَنْهَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ

تَشْيِيتًا، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا الْكِفَايَةُ وَالشُّفَاءُ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ عِنْدَ

وُجُودِهِمَا، فَالرَّأْيُ فِي مُقَابَلَتِهِمَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَإِفْكٌ مُفْتَرَى، وَلَوْ

سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَسَقَطَ الْخِلَافُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهَا الدَّلِيلُ بَيْنَ

وَاضِحٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ فَيَفْتَحُ بَابَ الْخِلَافِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠): (فَالْوَاجِبُ عَلَى

الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ

بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَدْ نَفَى اللهُ الْإِيمَانَ عَنِ الَّذِينَ لَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* وَالْمُشَاجَرَةُ هِيَ الْمُنَازَعَةُ، وَذَلِكَ لِتَدَاخُلِ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ؛ فَالْحُكْمُ فِي قَضَايَا الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقِيمَ مَعَ شَرِيعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٧٠): (فِي الْآيَةِ قَسَمٌ

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ مَوْصُوفِينَ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ شَرَايِطَ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾

[النِّسَاءُ: ٦٥]. قَالَ الزَّجَّاجُ: لَا تَضِيقُ صُدُورُهُمْ مِنْ أَقْضَيْتَكَ (أَيَ: حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ) وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ يَحْصَلَ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ فِي الْقَلْبِ بِأَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ.

ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] فَيَنْ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا لَا

بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْيَقِينِ فِي الْقَلْبِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّسْلِيمِ مَعَهُ فِي

الظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] الْمُرَادُ

بِهِ الْإِنْتِقَادُ فِي الْبَاطِنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] الْمُرَادُ مِنْهُ

الْإِنْتِقَادُ فِي الظَّاهِرِ). اهـ

* وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عِنْدَمَا اخْتَلَفَ مَعَ صَحَابِيٍّ مِنْ

الْأَنْصَارِ حَوْلَ سَقِيِّ بُسْتَانَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ

إِلَى جَارِكَ) فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ (أَيُّ تَحَابِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْكَ)، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: (يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجُدْرِ)^(٢) فَرَدَّ الرَّسُولُ ﷺ الرَّجُلَ إِلَى مَرِّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ أَرْضُهُ أَقْرَبَ إِلَى فَمِ الْوَادِي؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَوَّلِ الْمَاءِ، وَحَقُّهُ تَمَامُ السَّقْيِ، فَالْآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِيُفَوِّعَ الْمُخَاصِمَةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّسْلِيمِ لِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

﴿فَالْآيَةُ: نَصٌّ صَرِيحٌ بِرَدِّ جَمِيعِ الْخُصُومَاتِ وَالْمُشَاجِرَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَعِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ فِي مُنَازَعَتِهِمْ وَمَشَاكِلِهِمْ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَإِلَى شَرَعِهِ بِأَنَّهُمْ:

(١) غَيْرُ صَادِقِينَ فِي إِيْمَانِهِمْ، بَلِ الْكُذْبُ وَاصِحٌّ فَاصِحٌّ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا

إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]؛ فَقَالَ فِي وَصْفِ إِيْمَانِهِمْ:

﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]؛ وَالزَّعْمُ كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ يُسْتَعْمَلُ فِي

الْقَوْلِ الْكُذْبِ وَالَّذِي يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ، وَالَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ.

(٢) وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ: ﴿أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]؛

(١) تَغَيَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ غَضَبًا لِحُرْمَةِ النَّبُوءَةِ مِنْ كَلَامِ هَذَا الصَّحَابِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩).

وَالطَّاغُوتُ هُوَ صِيغَةٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ.

(٣) وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ أَضَلَّتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَمِنَ الضَّالِّينَ فِي الضَّلَالِ الْبَعِيدِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠].

(٤) وَصَفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنِّفَاقِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦١]؛ فَالَّذِينَ يَرْفُضُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَيَرْفُضُونَ الْإِنْصِياعَ لِحُكْمِ اللَّهِ فَهُمْ مِنَ الْمُنافِقِينَ.

فَالْحُكْمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْهَوَى وَالضَّلَالِ^(١).

* وَلِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهِ، وَحَرَّمَ الْعُدُولَ عَنْهُ، وَصَارَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ.

* لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى شَرْعِهِ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِيَدِيهِ حَتَّى يَنَالَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٢٧): (وَأَمَّا مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ...

(١) فَالنَّاسُ إِمَّا أَنْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَعْتَرِفُوا لِلَّهِ بِالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقِيقِيُّ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

(٢) وَلَكِنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ يُشْرِعُونَ لِلنَّاسِ يَزْعُمُونَ كَذِبًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لَهُمُ السَّعَادَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لَأَنَّ اللَّهَ ﷻ: قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهَا فِيهِ غَيْرُهُ حُجَّةً. اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦١): (فَلَا حُجَّةَ فِي
قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَمَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ
فَيُرْجَى لَهُ الصَّوَابُ وَالتَّوْفِيقُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)،
فَأَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ كَمَا أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ بِدْعٌ
وَضَلَالَةٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يُتَّبَعْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ. اهـ

فَهِيَآ أَيُّهَا الرَّبِيعِيُّ! خَاطِبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَآ مَعَشَرَ
الْمُرْجِئَةِ! عِظُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ النَّافِعَةِ، وَهِيَآ أَصْحَابَ التَّمْيِيعِ! أَفْتُوا
أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْمُقُولَاتِ الطَّيِّبَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتُوا النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ سَبِيلُ السَّدَادِ وَالْهُدَى
وَالرَّشَادِ؛ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَخِتَامًا أَقُولُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ تَارِيخَ: رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ الْمَشِينِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ أَوْلَا
مَا يَحْمِلُهُ «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ» مِنْ أَفْكَارٍ خَطِيرَةٍ عَلَيْهِمْ لِمُخَالَطَتِهِ لِأَنْوَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ، فَهُوَ يَحْمِلُ أَفْكَارَهُمُ الْبِدْعِيَّةَ، وَيُلْصِقُهَا: «بِالدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ»، فَالْحَذَرُ

الْحَدَرَ مِنْ رِبْعِ الْمَدْخَلِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْبِدْعِيَّةَ رَاجَتْ^(١) عَلَيْهِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثَانِيًا: لِيُذْرِكَ رِبْعُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ فَضْلٍ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَالِدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ؛ كَمَا
يَدَّعِي، بَلِ الْأَصْحَحُّ أَنَّ لِّلْسَلَفِيِّينَ مِنْ عُلَمَاءَ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ فَضْلًا عَلَى «رِبْعِ
الْمَدْخَلِي»^(٢) لَمَّا آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ عِنْدَمَا كَانَ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ
الْإِحْسَانَ وَالْمَعْرُوفَ فَأَضَرَّ نَفْسَهُ فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

لِذَلِكَ: يَا رِبْعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ فَتَصِفُ
الْأَبْرِيَاءَ نَبْرًا وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ عَرِيضٌ، وَصَدَرَ عَنْهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مَرِيضٌ؛ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مُنْتَهَاهَا إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ
وَالْأَثَرِ وَطَلَبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ ادِّعَاءِ «رِبْعِ الْمَدْخَلِي» فِي رَدِّهِ لَوْحَدِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي
الْأُمَّةِ لِلْبِدْعِ وَأَهْلِهَا مِنْ دُونِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ.

أَقُولُ: يَا رِبْعُ أَيُّنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّيْخِ الْفُؤَزَانَ،
وغيرهم في نصرة السنة وأهلها، وقمع البدعة وأهلها؟! اللَّهُمَّ غَفِرًا.
قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ جَهْلِ الْجَاهِلِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَلَا نُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ، وَالْكَشْفَ عَنِ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي
ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَ: لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ مَا يَقْطَعُ تَغْرِيرَهُ وَاعْتِرَارَهُ، وَيُدْفَعُ تَبَجُّحَهُ وَافْتِخَارَهُ،
وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْخَوَارِجِ»
وَالْحَدَّادِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

* لَقَدْ رَمَتِ الْخَوَارِجُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١) «بِالْإِرْجَاءِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَفْتُوا
لِلنَّاسِ: «بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةِ»؛ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
* وَرَمَتِ الْمُرْجِئَةُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «بِالْخُرُوجِ»^(٢)، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَفْتُوا
لِلنَّاسِ خَطَأً الَّذِينَ وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ».

قُلْتُ: وَنَحْنُ لَا نَرْضَى طَرِيقَةَ، هُوَ لَاءِ: «الْخَوَارِجِ»، وَلَا نَرْضَى طَرِيقَةَ، هُوَ لَاءِ
«الْمُرْجِئَةِ».

* فَالْخَوَارِجُ: كَ«سَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعُودَةِ» وَغَيْرِهِمَا، إِذَا رَأَوْا عَالِمًا
يُفْتِي: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ؛ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، رَمَوْهُ بِالْإِرْجَاءِ!.

(١) وَهُمْ: عَلَى الْحَقِّ فِي إِفْتَائِهِمْ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْإِمَارَةِ.

(٢) وَهُمْ: عَلَى الْحَقِّ فِي إِفْتَائِهِمْ فِي: فِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ.

* وَالْمُرْجِئَةُ: كَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَعَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، إِذَا رَأَوْا عَالِمًا يُفْتِي: بِبُطْلَانِ الْإِرْجَاءِ الْمُتَشِيرِ فِي هَذِهِ الْإَيَّامِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، رَمَوْهُ بِالْخُرُوجِ!.

قُلْتُ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُصْرُهُمْ رَمِي هُوَ لَاءٌ بِ«الْمُرْجِئَةِ»، وَلَا هُوَ لَاءٌ بِ«الْخَوَارِجِ»: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا} [الْحَجُّ: ٣٨].

* فَأَهْلُ الْإِتْبَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْفَرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، بَيْنَ مَذْهَبِ: «الْخَوَارِجِ»، وَبَيْنَ مَذْهَبِ: «الْمُرْجِئَةِ»، عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّخْبُطِ فِي دِينِهِ؛ لِزُومِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَنَبَذِهِمُ الْأَرَءَاءَ الْبِدْعِيَّةَ، وَالتَّعَصُّبَ لَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَصَدَقَ السَّلَفُ فِي قَوْلِهِمْ عَنِ: الْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِئَةِ^(١):

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٦):
(أَمَّا الْخَوَارِجُ فَاتَّهَمُوا بِسُوءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُرْجِئَةً، وَكَذَبَتِ الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمْ «الْمُرْجِئَةُ» يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِيْمَانٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ: كُفَّارٌ). اهـ

(١) وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِئَةُ: وَقَعُوا فِي بِدْعَةِ الْوِلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٥): (وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبِرَاءَةُ بِدْعَةٌ: وَهُوَ يَقُولُونَ: نَتَوَلَّى فَلَانًا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ فَلَانٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِدْعَةٌ: فَاحْذَرُوهُ). اهـ

* فَهَؤُلَاءِ: يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ»
(ص ٣٦٤): (أَمَّا الْخَوَارِجُ: فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ
وَالْأَيْمَةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ
خَالَفَهُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَّتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ
ضَلَالَتِهِمْ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ»
(ص ٣٦٢): (وَلِأَصْحَابِ الْبِدْعِ: نَبْزٌ، وَالْقَابُ، وَأَسْمَاءٌ لَا تُشْبِهُ أَسْمَاءَ الصَّالِحِينَ،
وَلَا الْأَيْمَةِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ، مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمِنْ أَسْمَائِهِمْ: «الْمُرْجِئَةُ»؛ وَهُمْ: الَّذِينَ
يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ: هُوَ الْقَوْلُ، وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ، وَإِنَّ
الْإِيْمَانَ مُجَرَّدٌ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ»
(ص ٣٥٥): (هَذَا مَذْهَبُ: أَيْمَةِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا،
الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهِمْ، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ،
وَالشَّامِ، وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ
قَائِلَهَا؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنِ مَنْهَجِ السُّنَّةِ، وَسَبِيلِ الْحَقِّ، وَهُوَ
مَذْهَبُ: أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ،
وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَالَسْنَا، وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ الْعِلْمَ؛ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ:
الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيَّةٌ وَتَمَسُّكٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الْإِسْتِثْنَاءُ فِي

الإيمانِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ أَمُومِنٌ أَنْتَ؟، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ مُؤْمِنٌ أَرْجُو، أَوْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ إِيْمَانَهُ كإِيْمَانِ: جَبْرِيلَ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَأَخْبَثُ مِنَ الْمُرْجِيِّ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَنْفَعُ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَهَا؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ قَوْلِ: الْمُرْجِيَّةِ وَأَقْبَحِهِ (...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: حَشَوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُشَبَّهَةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ: مُجْبِرَةٌ، وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُخَالَفَةٌ وَنُقْصَانِيَّةٌ^(١)، وَعَلَامَةُ

(١) قُلْتُ: وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ: أَيْضًا تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْحَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الرَّافِضَةِ: تَسَمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: نَاصِبَةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥):
وَكُلُّ ذَلِكَ عَصِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ
الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥):
(أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكُوا مَعَهُمْ
مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ
«سَاحِرًا»، وَبَعْضُهُمْ «كَاهِنًا»، وَبَعْضُهُمْ «شَاعِرًا»، وَبَعْضُهُمْ «مَجْنُونًا»، وَبَعْضُهُمْ
«مَفْتُونًا»، وَبَعْضُهُمْ «مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا
بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا، مُصْطَفَى، نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا
لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا} [الْإِسْرَاءُ: ٤٨].

* وَكَذَلِكَ: الْمُبْتَدَعَةُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ افْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَتْ
آثَارَهُ، وَرُوَاةَ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ؛ بَعْضُهُمْ «حَشَوِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ
«مُشَبَّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ «جَبْرِيَّةً».

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةٌ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ،
وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ
الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ
فِي أَحْبَابِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالِإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ
صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أَيْمَةِ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ.

* وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا، فَهُوَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ

مَعَ مَنْ أَحَبَّ).^(٢)

وَإِحْدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأَيْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَأَنْصَارِهَا
وَأَوْلِيَائِهَا، وَبُعْضِهِمْ لِأَيْمَةِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى
دَارِ الْبَوَارِ.

* وَقَدْ زَيْنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَوَرَّهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَضْلًا

مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَمِنَّةً. اهـ

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ، الَّتِي رَمَاهَا بِهَا «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَمَنْ
قَلَدَهُ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْأَمْسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٨٨) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَحَبَّ الْمُرْجِئَةَ، فَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» الْغَالِي؛ سَوَاتِينِ فِي رَمِيهِ: أَهْلَ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِـ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَ«الرَّافِضَةِ»، وَ«الْبَاطِنِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسَلَكَ، أَهْلِ الشِّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: بَرِيٌّ
مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسَلَكَ، أَهْلِ الْبِدْعِ فِي رَمِيهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ:
بَرِيُّونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحْدَثَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» الْمُبْتَدِعُ، أَسْمَاءً: شَنِيعَةً قَبِيحَةً؛ فَسَمَّى بِهَا
أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ
اتِّبَاعِهِ: «الْمُرْجِئَةَ».

* فَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ: فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهِذِهِ
الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ: رُدَّتْ عَلَيْهِ.
* بِحُكْمِ: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ
بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَزْدَدَتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).^(٢)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْمُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ

عَلَيْهِ...»؛ أَي: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَأَنْتَ «فَاسِقٌ»، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ

«كَافِرٌ»؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ: كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْوَصْفِ...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ

فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(٢) لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى

يَنْزَعَ^(٣) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٤)، حَتَّى يَخْرُجَ

مِمَّا قَالَ).^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَبُصِّرُ عَلَيْهِ.

(٣) أَي: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي، عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٤) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ، وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءٌ شَنِيعَةٌ قَبِيحَةٌ فَسَمُّوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عِيَهُمْ، وَالطَّنَّ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ، فَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: سُكَّاكًا، وَكَذَبَتِ الْمُرْجِيَّةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالشُّكِّ وَالتَّكْذِيبِ. وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْإِنْبَاتِ: مُجْبِرَةً، وَكَذَبَتِ الْقَدْرِيَّةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالْكَذِبِ وَالْخِلَافِ، أَنْفُوا قُدْرَةَ اللَّهِ عَن خَلْقِهِ، وَقَالُوا لَهُ مَا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُشَبَّهَةً، وَكَذَبَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْذِيبِ، افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ، وَقَالُوا عَلَى اللَّهِ الزُّورَ، وَالْإِفْكَ، وَكَفَرُوا فِي قَوْلِهِمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: نَاصِبَةً، وَكَذَبَتِ الرَّافِضَةُ، بَلْ هُمْ
أَوْلَىٰ بِهَذَا الْإِسْمِ إِذْ نَاصَبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَقَالُوا فِيهِمْ غَيْرَ
الْحَقِّ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ الْعَدْلِ، كَذِبًا وَظُلْمًا، وَجُرْأَةً عَلَىٰ اللَّهِ، وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّ
الرَّسُولِ، وَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِالتَّغْيِيرِ وَالاِنْتِقَامِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ: مُرْجِئَةً، وَكَذَبَتِ
الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمْ: الْمُرْجِئَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ إِيمَانٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ
كُفَّارًا.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَصْحَابَ السُّنَّةِ: نَابِتَةً، وَكَذَبَ
أَصْحَابُ الرَّأْيِ، أَعْدَاءُ اللَّهِ، بَلْ هُمْ النَّابِتَةُ تَرَكَوْا أَثَرَ الرَّسُولِ، وَحَدِيثَهُ وَقَالُوا بِالرَّأْيِ،
وَقَاسُوا الدِّينَ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَحَكَمُوا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ: أَصْحَابُ
بِدْعَةٍ جَهْلَةٍ ضَلَّالٍ، طَلَّابُ دُنْيَا بِالْكَذِبِ وَالبُهْتَانِ. فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ بِالْحَقِّ، وَاتَّبَعَ
الْأَثَرَ، وَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَاقْتَدَىٰ بِالصَّالِحِينَ، وَجَانَبَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَتَرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ
وَمُحَادَثَتَهُمْ، احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْقُرْبَةِ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَمَا تَوَفَّقَنَا إِلَّا بِاللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ خُطُورَةِ الْبِدْعَةِ، أَنَّ أَهْلَهَا وَمُرُوجِيَهَا، وَمَنْ
أَشْرَبُوا حُبَّهَا يَكْرَهُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَاتَّبَاعِ
الْهُدَىٰ، فَيَصِفُونَهُمْ بِأَوْصَافٍ لَا تَلِيْقُ بِهِمْ، بَلِ الْعَكْسُ: هُوَ الصَّحِيحُ فَالْمُبْتَدِعَةُ أَحَقُّ
بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ، وَلَكِنَّهُمْ رَمَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ بِتِلْكَ الْعِظَائِمِ، وَالْأَلْقَابِ الَّتِي هُمْ:

بَرِيئُونَ مِنْهَا بَرَاءَةَ الذُّبِّ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَالْمِثْلُ السَّائِرُ يَقُولُ: (رَمْتَنِي بِدَائِهَا
وَأَنْسَلَّتْ).

* فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ مَا زَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالضَّلَالِ يُلَقَّبُونَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَقَدْ تَزَعُمُ هَذِهِ: الْفِرْقَةُ الْمُرْجِيَّةُ الْحَدَادِيَّةُ الَّتِي
امْتَلَأَتْ قُلُوبُ أَهْلِهَا حِقْدًا، وَغَيْظًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - رَجُلٌ تَوَلَّى كِبَرَهَا
فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ «رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمُدْخَلِيُّ»، الَّذِي أَخَذَ عَلَى عَانِقِهِ حَمْلَ لِيَوَاءِ
«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ» بِمَا سَطَّرَهُ فِي مَقَالَاتِهِ الَّتِي كَفَانَا مُؤَنَّتَهَا، وَتَتَّبَعَ سُمُومَهَا،
وَكَشَفَهَا: عُلَمَاءُ الْحَرَمَيْنِ.

* فَإِنَّ رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ: عَهْدَ إِلَى أَسْلُوبِ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ
وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدُعيَّةً، فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ مَذْهَبِ:
«الْمُرْجِيَّةِ».

* وَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعُصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدِّفِينِ،
فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ
كَتَلْقِيهِمْ بِ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَ«الرَّافِضَةِ»، وَ«الْبَاطِنِيَّةِ»، بَلْ سَبَّهُمْ وَشَتَمَهُمْ
بِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ زُبَالَةَ عَقْلِهِ الْمَرِيضِ، وَيَتَّبِعُونَ أَفْكَارَهُ الدَّاعِيَةَ إِلَى إِحْيَاءِ
بِدْعَةٍ^(١) «الْمُرْجِيَّةِ»، وَإِمَاتَةِ السُّنَّةِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْبِدْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(١) قُلْتُ: وَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ خَطُورَةً مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَتَنِبَهُ.

قُلْتُ: بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ

الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ زَيْنَ لَهُ

سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ

سَيِّئٌ: لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا، مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا إِجْبَابِيًّا، أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا لِيَتُوبَ

وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبِدْعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تَغْطِي الْقَلْبَ،

وَتُغْلِفُهُ، وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ^(١)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَلَّا بَلْ

رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الْمُطَفِّفِينَ: ١٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهَذِهِ الذُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ،

خَيْرٌ مِنْ فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَأَتَّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ

مِنْ أَتْبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَعَيْرَهَا بِسَبَبِ بَطَانَةِ السُّوءِ الَّذِينَ

يُزَوِّوْنَهُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَتَّصِلُونَ بِهِ لِلتَّشْوِيشِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَأَحْبَبَهُمْ لِدَلِكِ، وَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْمَكْرِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

فَانظُرْ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبَّهُ لَهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبَعْضُهُ لِلْسُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ

عَنْ مَوَاضِعِهِ دِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَدِرُ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا عَرَابَةَ فَقَدْ بَهَرَجُوا عَلَيْهِ، بِمَا يَرِيئُونَهُ وَيُطَهِّرُونَهُ مِنْ كَوْنِهِمْ

يَقُومُونَ بِالِدَعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ!، وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُمْ بِمَكْرِهِمْ، وَدَهَائِهِمْ

قُلْتُ: فَتَجَارَى الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ بِأَصْحَابِهَا، حَتَّى تَنْقَلِبَ مَفَاهِيمُهُمْ وَتَنْعَكِسَ أُمُورُهُمْ؛ فَيَرُونَ الْحَسَنَةَ سَيِّئَةً، وَالسَّيِّئَةَ حَسَنَةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* إِذَا فَرِبِعُ الْمَدْخَلِيِّ: أَوْلَى بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَلْقَابِ، فَهُوَ «الْمُرْجِيُّ»، وَ«الْخَارِجِيُّ»^(١)، وَ«الْحَدَادِيُّ»^(٢)، وَاتَّبَاعُهُ هُمْ: «الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الْخَوَارِجُ»، وَ«الْحَدَادِيَّةُ»، وَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الَّذِي يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ لَيْسَ فِيهِمْ فَيَرُدُّونَ هَذَا الْإِسْمَ إِلَيْهِ، وَيُصَنَّفُونَهُ فِيهِ جَزَاءً وَفَاقًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اعْتِقَادِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٩):
 (وَعَلَامَاتُ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ: شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحِمْلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِقَارُهُمْ لَهُمْ، وَتَسْمِيَّتُهُمْ إِيَّاهُمْ: «حَشَوِيَّةً»، وَ«جَهْلَةً»، وَ«ظَاهِرِيَّةً»، وَ«مُشَبَّهَةً». اعْتِقَادًا مِنْهُمْ فِي أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا بِمَعزِلٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ، مِنْ نَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَوَسَاوَسِ صُدُورِهِمُ الْمُظْلَمَةِ، وَهَوَاجِسِ قُلُوبِهِمُ الْخَالِيَةِ مِنَ الْخَيْرِ، الْعَاطِلَةِ، وَحُجَجِهِمْ، بَلْ

اسْتَطَاعُوا أَنْ يُدْخِلُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَأَنْ يُقْنِعُوهُ بِهَا، وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ قَلَدُوهُ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ، بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَطِإِ وَالصَّوَابِ، فَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَإِذَا رَأَيْتَ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» وَهُوَ يَطْعَنُ فِي الْحُكَّامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَرَفْتَ ذَلِكَ.

(٢) وَإِذَا رَأَيْتَ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» وَهُوَ يَغْلُو فِي الْأَلْفَاظِ لِخَصْمِهِ عَرَفْتَ ذَلِكَ.

شَبَّهُهُمُ الدَّاحِضَةَ الْبَاطِلَةَ^(١): {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [مُحَمَّدٌ: ٢٣]. اهـ

* فَيَرِمِي أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الرَّافِضَةِ»، وَ«الْمَجُوسِيَّةِ»، وَ«الْبَاطِنِيَّةِ»، وَ«الْحَدَائِدِيَّةِ»، وَ«الْخَوَارِجِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: هَذَا نَصِيبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْمَقْتُونِ.
* وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَشْتُومَةُ مِنْ هَذَا الشَّانِيِّ، غَايَةٌ فِي الْغُلِّ وَالْحِقْدِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنَ الْإِثْمِ وَالْخِذْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢): (وَمِنْ أَعْظَمِ خَبَثِ الْقُلُوبِ: أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غُلٌّ لِيُخَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الْفِيءِ نَصِيبًا لِمَنْ بَعَدَهُمْ، إِلَّا الَّذِينَ: {يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الْحَشْرُ: ١٠]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٧٠): (تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي «أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ»، بِكَلَامٍ مِنْ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سَمِعَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا عَرَفَ حَالَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَا أُوتُوهُ

(١) وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُغْضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَحَدُّوْا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ.

انظر: ((عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)) لِلصَّابِرِيِّ (ص ٢٩٨).

مِنْ كَمَالِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا عَرَفَ مِمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ، مَا تَدُلُّهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ.

* وَنَجِدُ وَاقِعَةً هُوَ لَاءٍ فِي «أُمَّةِ السُّنَّةِ، وَهُدَاةِ الْأُمَّةِ» مِنْ جِنْسٍ وَاقِعَةٍ: الرَّافِضَةِ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَعْيَانِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

* وَوَاقِعَةٍ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

* وَوَاقِعَةٍ: الصَّائِبَةِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِ، وَبَيِّنَةٌ لِلْمُسْتَبْصِرِ.

* وَنَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ جَادَةِ السَّلَفِ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ يُعْظَمُونَ أُمَّةَ الْإِتِّحَادِ، بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ بِكُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الْإِتِّحَادِ، وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصَدُوهُ، وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ، وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ، وَأَنْهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ، مَا اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥):

كَمْ ذَا مُشَبَّهَةٌ مُجَسِّمَةٌ نَوَا

بِتَّةٌ مَسْبَبَةٌ جَاهِلٍ فَتَانٍ

أَسْمَاءُ سَمَّيْتُهُمْ بِهَا أَهْلَ الْحَدِيثِ

وَنَاصِرِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ

سَمَّيْتُمُوهُمْ أَنْتُمْ وَشُيُوحُكُمْ

بُهْتًا بِهَا مِنْ غَيْرِ مَا سُلْطَانَ

وَجَعَلْتُمُوهَا سُنَّةً لِتَنْفَرُوا

عَنْهُمْ كَفَعَلَ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

مَا ذَنَّبَهُمْ وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُمْ

أَخَذُوا بِوَحْيِ اللَّهِ وَالْفُرْقَانِ

وَأَبَوْا بِأَنْ يَنْحَيِّزُوا لِمَقَالَةٍ

غَيْرِ الْحَدِيثِ وَمُقْتَضَى الْقُرْآنِ

وَأَبَوْا يَدِينُوا بِالَّذِي دِنْتُمْ بِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَرَاءِ وَالْهَدْيَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٧):

فَبِحَقِّ مَنْ أَعْطَاكُمْ ذَا الْعَدْلِ

وَالْإِنْصَافَ وَالتَّخْصِيصَ بِالْعِرْفَانِ^(١)

مَنْ ذَا عَلَى دِينِ الْخَوَارِجِ بَعْدَ ذَا

أَنْتُمْ أُمَّ الْحَشَوِيِّ مَا تَرِيَانِ^{(٢)(٣)}

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (مَا زَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ

اللهُ - يَعْنِي ابْنَ الْقِيَمِ - يُبَيِّنُ أَقْوَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي تَقْصُصِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَرَمَاهُمْ بِالْأَلْفَافِ الشَّنِيعَةِ... يُلَقَّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْأَلْقَابِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُشَبَّهَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَإِبْطَاتُهَا عِنْدَهُمْ تَشْبِيهُ... وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ، مُبْتَدِعَةٌ، وَنَوَابِتُ فَهْمٌ يُلَقَّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ).^(٤) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (افْتَرَيْتُمْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ

لِتُنْفِرُوا النَّاسَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَذَا هُوَ الْغَرَضُ، وَهَذَا مُتَكَرِّرٌ مِنْ أَهْلِ

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (يَتَهَكَّمُ بِهِمْ وَيَقُولُ: بِحَقِّ مَنْ أَعْطَاكُمْ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي زَعَمْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، بَعْدَ مَا بَيَّنَّا لَكُمْ صِفَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَصِفَاتِ خُصُومِهِمْ، مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِهَذَا اللَّقَبِ الَّذِي تَقُولُونَهُ، وَهُوَ وَصْفُ: الْخَوَارِجِ نَحْنُ أُمَّ أَنْتُمْ). اهـ

(٢) وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (لِأَنَّكُمْ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشْبِهُونَ «الْخَوَارِجَ»، فَلَمَّا بَيَّنَّ أَوْصَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَوْصَافَ خُصُومِهِمْ طَالَبْتُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ، وَمَنْ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْأَشْبَهُ: بِالْخَوَارِجِ؟). اهـ

((التَّعْلِيْقُ الْمُخْتَصَرُّ عَلَى الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ)) (ج ٢ ص ٥٧٧).

(٣) قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُرْجِيَّةُ أَنْصِفُونَا أَيْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ لَوْ أَنْصَفْتُمْ لَرَأَيْتُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُمْ «الْخَوَارِجَ»، هُمْ حَمَلُوا رَايَةَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّكُمْ هُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

((التَّعْلِيْقُ الْمُخْتَصَرُّ عَلَى الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ)) (ج ٢ ص ٥٨٥).

الضَّلَالِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا يَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ رَجَعِيَّةٌ، وَمُتَخَلِّفُونَ وَإِرْهَابِيُونَ وَغَلَاةٌ.

* ذَنَّبَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البُرُوجُ: ٨].

* أَخَذُوا بِالنُّصُوصِ، وَأَبَوْا أَنْ يَنْحَازُوا، لِأَيِّ: مَذْهَبٍ إِلَّا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا ذَنَّبَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالِ. (١١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (ظَهَرَتْ فِي الْآوَانَةِ الْأَخِيرَةِ نَابِتَةٌ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ جَعَلَتْ بَعْضَ أُصُولِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ مَجَالًا لِلنَّقَاشِ، وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ الْإِيْمَانِ، وَإِدْخَالُ الْإِرْجَاءِ فِيهِ، وَالْإِرْجَاءُ: عَقِيدَةٌ صَالَةٌ تُرِيدُ فَضْلَ الْعَمَلِ، وَإِخْرَاجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ؛ بِحَيْثُ يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بَدُونِ عَمَلٍ... وَآلُ الْأَمْرِ بِهَذِهِ النَّابِتَةِ إِلَى أَنْ تُشْنَعَ عَلَى مَنْ لَا يُجَارِيهَا، وَيُؤَافِقُهَا عَلَى عَقِيدَةِ الْإِرْجَاءِ، وَيُسَمُّونَهُمْ بِالْخَوَارِجِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِجَهْلِهِمْ

(١) (التَّعْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى الْقَصِيدَةِ التُّونِيَّةِ) (ج ٢ ص ٥٨٦).

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْبِدْعِ أَوْلَى بِكُلِّ لَقَبٍ حَيْثُ.

وَانظُرْ: (الْقَصِيدَةُ التُّونِيَّةُ) لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٨٥).

بَعْقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّتِي هِيَ وَسَطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ «الْخَوَارِجِ»... وَبَيْنَ مَذْهَبِ «الْمُرْجِيَّةِ»...^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَنَاكَ مَفَاسِدُ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقَاتِ التَّكْفِيرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، بِغَيْرِ حَقٍّ وَاقِعٍ - لَا مَحَالَةَ - فِي مَغَبَّةِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ لِمَنْ نَسَبَ مِثْلَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ التَّكْفِيرِيَّةِ.

* فَلَقَدْ دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى حُرْمَةِ سَبِّ الْمُسْلِمِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْمُشْبِيَّةِ.

* وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَيُّهَا الْكَافِرُ، أَوْ الْخَارِجِيُّ، أَوْ الزُّنْدِيقُ، أَوْ الْبَاطِنِيُّ، أَوْ الْمَجُوسِيُّ، أَوْ الرَّافِضِيُّ، وَعَيْرُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ مَحَلًّا صَحِيحًا، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: وَوَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ، لِيَبَيِّنَ مَدَى خُطُورَةِ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ دُونَ تَثْبُتِهِ، أَوْ تَحَقُّقِهِ.^(٣)

(١) ((مَجَلَّةُ الدَّعْوَةِ)) عَدَدُ (١٧٤٩) بِنَارِيخِ: «٤ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢١هـ».

(٢) انظُرْ: ((شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) لِلنُّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٠) وَ((حَاشِيَةَ ابْنِ عَبِيدِينَ)) (ج ٢ ص ٦٩).

(٣) قُلْتُ: وَشُبُوحٌ مِثْلُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ يَفْتَحُ الْبَابَ وَأَسْعَا؛ لِإِحْدَاثِ فَوْضَى فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ انضِبَاطِ الْأَحْكَامِ فِيهِ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ الَّذِي وَضَعَ حُدُودًا، وَصَوَّابِطَ دَقِيقَةٍ وَعَدِيدَةٍ، لِيَضْبُطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

* وَأَوْلَى النَّاسِ مَعْرِفَةً، وَإِتْقَانًا لِهَذِهِ الصَّوَابِطِ وَالْحُدُودِ؛ هُمْ: الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُشْبِيَّةِ.

* وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ التَّوَابِعَ مِنَ الإِطْلَاقَاتِ، إِذَا ثَبَّتَتْ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ صَاحِحٍ؛
فَمَا أَعْظَمَ الأَضْرَارَ وَالمَفَاسِدَ، الَّتِي سَتَقَعُ عَلَى المُسْلِمِ المَظْلُومِ، وَعَلَى المُجْتَمَعِ
المُسْلِمِ، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الجَائِرَةَ، إِنَّمَا هِيَ تَمْزِيقٌ لِأَوَاصِرِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ،
وَعَرَسٌ لِبُدُورِ الشُّقَاقِ، وَالأَخْلَافِ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا فِي هَذَا البَابِ نَقُولُ: لِرَبِيعِ المَدْحَلِيِّ إِنَّنَا بَرِيئُونَ مِنْ مَذْهَبِ
«الأَخْوَارِجِ»، وَمَذْهَبِ «الأَحْدَادِيَّةِ»، وَمَذْهَبِ «الرَّافِضَةِ»، وَمَذْهَبِ «البَاطِنِيَّةِ»، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ البَاطِلَةِ الَّتِي اتُّهِمَتْ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: فَعَقِيدَتُنَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، الَّتِي لَا تَنَازَلُ عَنْهَا، وَلَا نَقْبَلُ
الأَفْكَارَ البِدْعِيَّةَ؛ كَالإِزْجَاءِ وَغَيْرِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخَاتِمَةُ النَّافِيَةُ

* إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْبَغْيِ،
وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَاصَمَ أَحَدًا - لَا سِيَّمَا - مِنْ إِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَرُدُّعُهُ
عَنِ الْفُجُورِ فِي خُصُومَتِهِ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ عَدَّ الْفُجُورَ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ
مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،
وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٩٠): (وَالْفُجُورُ الْمَيْلُ
عَنِ الْحَقِّ، وَالْإِحْتِيَالُ فِي رَدِّهِ). اهـ

* وَإِنْ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنْ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ^(٢) قَدْ بَلَغَ مَبْلَغًا لَا يُحْسَدُ عَلَيْهِ مِنْ
الْبَغْيِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَخَرَجَ عَنِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتَخْدَمَ عِبَارَاتٍ
خَبِيثَةً فِيهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ

النِّفَاقِ، وَنَعَتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى حَرْبِ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلِ اللَّهِمْ غَفْرًا.

* وَقَدْ اجْتَهَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِ: «الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَيَانَ، وَغَيْرِهِمْ»، فَردُّوا عَلَيَّ «رَبِيعِ الْحَدَادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ»، مِنْ هَذَا الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ لَا تَزِيدُ الْأُمَّةَ إِلَّا فُرْقَةً، وَلَا الْأَخْطَاءَ إِلَّا كَثْرَةً، فَنَصَحُوا «لِرَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ» لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، أَوْ يَتَأَمَّلُونَ فِي خُطُورَةٍ مَا يَفْعَلُونَ خَاصَّةً أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فَرِحَ بِهَا أَعْدَاءُ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلُهَا أَيَّمَا فَرِحَ، بَلْ حَقَّقُوا مِنْ خِلَالِهَا مَا لَمْ يَحْلُمُوا بِهِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي.^(١)

قُلْتُ: وَإِنِّي مِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ الشَّرْعِيِّ اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَكَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ لِحَطَرِهَا عَلَيَّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(٢)، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

* وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَدْعُو: رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ، أَنْ يُتَأَمَّلَ فِي وَاقِعِهِ الْمُظْلَمِ، وَمَوَاقِفِهِ الْمُظْلَمَةِ، وَأَنْ يَحْسِبَ حِسَابَهُ لِيَوْمِ الْعُرْضِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَلَّا تَأْخُذَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَإِلَّا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿[الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

(١) وَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ «رَبِيعًا الْمُدْخَلِيَّ» بَغَى عَلَيَّ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَطَلَبَةِ السُّنَّةِ، وَوَصَفَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتَهُ بِأَوْصَافٍ ذَمِيمَةٍ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ عَمَلَهُ هَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبِعَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَبَعْضُهُمْ اتَّخَذَ هَذَا الْمَسْلَكَ سَبِيلًا لِتَضْفِيَةِ حِسَابَاتِهِ مَعَ خُصُومِهِ السَّلَفِيِّينَ، وَالْبُغْضِ طَمَعٍ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ عِنْدَ الْحَزْبِيِّينَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَكِي.

(٢) قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يُسْهِمُوا فِي مَنَعِهَا، أَوْ عَلَيَّ أَقَلِّ الْأَحْوَالِ فِي تَخْفِيفِ شَرِّهَا، بَلْ وَفَضَحِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ تَمَثَّلَ فِي حَضَرِ «الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ» فِي حِزْبِهَا الرَّبِيعِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ
عَنِّي فِيهِ وَزُرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	تَوَطُّئَةُ إِضَاءَةِ سَلْفِيَّةٍ فِي هَجْرٍ مَنْ يَسُبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.....	٥
(٢)	إِلْمَاعَةُ عَلَيٍّ أَنْ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ؛ أَوْرَدَهُ لِسَانُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ بِسَبَبِ السَّبِّ وَالشَّمِّ وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.....	٧
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مُشَابَهَةِ أَلْفَاظِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِالْفَاظِ مَحْمُودِ الْحَدَّادِ؛ تَمَامًا: (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) [البقرة: ١١٨].....	٩
(٤)	مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ.....	٢٢
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَيْشِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....	٧٣
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَيْشِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....	٨٥
(٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ»	١٠٣

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ
يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....

١٢٠ (٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ
يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....

١٣٠ (٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ

عُثَيْمِينَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقَةِ: الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ،
فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....

١٤٠ (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ،

وَاللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ وَطَعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ
جَمِيعًا عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ
يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....

١٧٢ (١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي «الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ»

وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ
يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....

١٩١ (١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ،

وَرَمِيَهُ بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ

الأولى» الخبيثة، وعلى ذلك، فهو ويعتبر
 حَدَّادِيًّا.

- (١٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ حُبِّ جَمَاعَةِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي كَلَامِهِمْ ٤٣١
 عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ: - قَلَّ فِيهِمُ الْعِلْمُ
 وَأَهْلُهُ... وَقَلَّ اعْتِبَارُ النَّاسِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ... فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ،
 مَنَازِلَهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوا لَهُمْ رَأْسًا، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، وَاسْتَطَالُوا
 عَلَيْهِمْ... فَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ خُسْرًا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴿فَرَّقُوا
 دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٢]..
 وَمَا أَذْرِي إِنْ كَانَتْ قُلُوبٌ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْمَوْعِظَةُ، وَلَا تُفِيدُهُمُ
 الذِّكْرَى... أَلَمْ تَزُجْرُهُمُ النُّصُوصُ الْمُرْهَبَةُ وَالْمُرْعَبَةُ، عَنْ فِعْلِهِمْ -
 هَذَا- الشَّنِيعِ... اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى
 دِينِكَ.

- (١٤) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَارِيخِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ الْمُظْلَمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ٢١٧
 تَعَالَى.

- (١٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوِي رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السَّنَةِ ٢٨٤
 وَالْجَمَاعَةَ، بِـ «الْحَوَارِجِ» وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.....

- (١٦) الْحَاتِمَةُ الْأَثَرِيَّةُ ٣٠٤

